المسك الشذي

شرح

جامع الترمذي

تاليف

المحدث الفقيه سماحة المفتي حبيب الرحمن الخيرابادي
رئيس هيئة الافتاء بالجامعة الاسلامية دار العلوم ديوبند

الجزء السابع

أبواب الأطعِمَة باب ١ إلى آخر كتاب القَدَرِ
من حديث ١٨٥٨ إلى حديث ٢٢٥٧

اهتم بطبعه
المكتبة الاشرفية ديوبند (الهند)
٠٠٩١-٩٣٥٨٠٠١٥٧١

حقوق الطبع محفوظة

جميع الحقوق الملكية والأدبية محفوظة
للمكتبة الأشرفية بديوبند (الهند)

Copyright ©
All Rights Reserved Allover Countries
Exclusive rights by Ashrafi Book Depot Deoband
U.P. India

اسم الكتاب: المسك الشذي شرح جامع الترمذي
المؤلف : المحدث الفقيه سماحة الشيخ المفتي
حبيب الرحمن الخير آبادي
المجلّد : السابع
الصفحات : ٤٨٨
الطبعة الأولى: رجب ١٤٣٦هـ = مايو ٢٠١٥م
طباعت : أشرفي آفست برنترس ديوبند
تحت إشراف: سعود علي— عفي عنه— الديوبندي

يطلب هذ الكتاب
من المكتبة الاشرفية ديوبند

AL-MAKTABATUL ASHRAFIA
Deoband- Saharanpur (U.P.) India
India Code. 0091 Mob.: 09358001571

Published by
Ashrafi Book Depot
Post- Deoband. Pin-247554
Distt- Saharanpur- U.P.
India
Email. Ashrafi Books @ Gmail.com
Contacts us. 0091-9358001571

Printed – Ashrafi Offset Printers Deoband – U.P. - India

أَبْوَابُ الأَطْعِمَة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا أَكَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خِوَانٍ وَلاَ سُكُرُّجَةٍ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ» فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

أبواب الأطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء على ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿في خوان﴾ بالكسر والضمّ، ما يؤكل عليه، والجمع أخْونةٌ، وخُوَنٌ، وأخَاوِينُ، أي: المائدة، وقال العيني: هو طبق من نحاس تحته كرسيّ من نحاس، ملزوق به، طوله قدر ذراع يرص فيه الزمادي ويُوْضَع بين يدي كثير من المترفهين، ولا يحمله إلاّ اثنان فما فوقهما، ويطلق في المتعارف على ماله أرجُلٌ ويكون مرتفعًا عن الأرض واستعماله لم يزل من دأب المترفّهين؛ لئلاّ يفتقروا إلى خفض الرأس وإنما لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان؛ لأنه من دأب المترفهين وصنيع الجبّارين؛ لئلاّ يفتقروا إلى الطأطؤ عند الأكل. كذا في المرقاة (ص١٢، ج٨) (ولا في سكرّجة) بضم السّين المهملة، والكاف والراء المشدّدة. إناءٌ صغيرٌ يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم؛ كما نستعمل المخلّلات على المائدة في أثناء الغداء والعشاء وللتشهي والهضم. وإنما لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكرّجة؛ إمّا لكونها لم تكن تصنع عندهم إذْ ذَاكَ أَوْ استصغارًا لها؛ لأن عادتهم الأكل باجتماع (ولا خُبِزَ له مرقق) فعل ماض مجهول، أي: ما صُنع له خبز من سميد (مرقق) أي: دقيق منخول ملين؛ كخبز الحواري أي: ما صنع له الرغيف الواسع الملين الرقيق (فقلت) القائل هو الراوي أي: يونس (فعلى ما) وفي بعض النسخ «فعلامَ»

أي: فعلى أي شيء كانوا ياكلون؟ قال: أي قتادة (على هذه السفر) بضم السّين وفتح الفاء جمع سفرة، طعام يُصنع للمسافر، ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام، ولا يأكلون الطعام على المائدة التي هي شعار المتكبّرين غالبًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه البخاري في «كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، وابن ماجه «باب الأكل على الخوان والسّفرة» وأحمد (ص١٣٠، ج٣).

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَهُ، فَقُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبِلَهُ».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍ.

﴿باب ما جاء في أكل الأرنب﴾

هو جنس من فصيلة الأرانب، ورتبة القوارض، وهي حيوانات كثيرة الانتشار، ويُغَطِّي جسمها فروٌ ناعم. ومنها البري والدّاجن، يكون للذكر والأنثى، أو الأرنب الأنثى، والخَزَزُ الذكر، وجمعه أرانب وأران. وقيل: إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق، وأنها تكون سنة ذكرًا، وسنة أنثى، وأنها تحيض، ويقال: إنها تنام مفتوحة العين. والله أعلم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿أنفجنا أرنبًا﴾ من نفج الشيء نفجًا ونفوجًا، ارتفع، والأرنب ونحوه أثاره من مَجْثَمِهِ (بمر الظهران) اسم موضع على مرحلة من «مكة» (فذبحها بمروة) بفتح الميم والواو، وسكون الراء: حجر أبيض، ويجعل منه كالسكاكين (فبعث معي بفخذها أو بوركها) شك من الراوي، والفخذ مشهور، والورك ما فوق الفخذ (فأكله، فقلت: أكله؟ قال: قبله) فقلت: أي: قال هشام بن زيد لأنس، هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرنب؟ قال أنس: قبله.

وأخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة، عن أبي هريرة. جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك، وأمر أصحابه: أن يأكلوا. ورجاله ثقات.

وأخرج الدارقطني من حديث عائشة «أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبٌ، وأنا نائمة؛ فخبأ لي عنها فلما قمتُ أطعمني. وهذا حديث، سنده ضعيف، فعُلم من هذين الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الأرنب أيضًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وعمّار، ومحمد بن صفوان﴾.

أما حديث جابر: فقد تقدم تخريجه في كتاب الذبائح باب الذبح بالمروة.

وأما حديث عمّار: فأخرجه أحمد (ص٣١، ج١) وابن أبي شيبة في مسنده (ص٢٩٥، ج١) وفي مصنفه (ص٥٣٥، ج٥) والطيالسي كما في المنحة (ص١٩٦، ج١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تُدْمِي.

وأما حديث محمد بن صفوان: فقد تقدم تخريجه أيضًا في باب الذبح بالمروة من كتاب الذبائح.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيّد، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب الأرنب، والدارمي (ص٩٢، ج٢)، وأحمد (ص١١٨، ج٣) (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، لا يرون بأكل الأرنب بأسًا) قلت: وحديث الباب والأحاديث الأخرى تدل على أن أكل الأرنب حلال، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وجمهور العلماء. (وكره بعض أهل العلم) وقد ذهب إليه عبد الله بن عمرو من الصحابة، ومن التابعين عكرمة، ومن الفقهاء محمد بن أبي ليلى، فقالوا: لايحل الأرنب، واستدلّوا بحديث خزيمة بن جزء، وفيه: قلت يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله ولا أحرّمه» قلت يا رسول الله فإني آكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمى.

قال الحافظ في فتح الباري (ص٥٧٩، ج٩): وسند هذا الحديث ضعيف، لا يصح أن يستدل به ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة.

❖ ❖ ❖

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

﴿باب ما جاء في أكل الضب﴾

بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء، حيوان من جنس الزواحف من رتبة الغطاء غليظ الجسم، خشتة، وله ذنب عريض، خرش أعقد، يكثر في صحارى الأقطار العربية، والحقد والغيض الكامن في الصدر. ويقال رجل ضبّ عام، خدّاع، وجمعه أضبب، وضباب، وضبّان.

وذكر ابن خالويه: أن الضبّ يعيش سبع مائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا آكله ولا أحرمه﴾ للكراهة الطبعية، وعدم نزول الحكم في حلته وحرمته، ثم حرّمه النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما رواه أبوداود، وأحمد، ولعدم اعتياده لفقده بمكة.

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عبّاس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت «ميمونة» وأتي بضب مَحْنُوْذٍ؛ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده؛ فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبّ يا رسول الله، فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا؛ ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته، فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

وأيضًا أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال: كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم؛ فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لحم ضبّ؛ فأمسكوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا وأطعموا؛ فإنه حلال» أو قال: لا بأس به ولكنه لَيْسَ من طعامي؛ كما في نصب الراية (ص١٩٥، ج٤) فحديث الباب يدل على أن لحم الضبّ حلال. وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

وَكَرِهَه بَعْضُهم، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَذُّرًا».

الضَّبّ حلال أو حرام:

اختلفت فيه الأئمة المجتهدون؛ فذهب إلى إباحته مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والظاهرية. واستدلوا بحديث الباب وما ذكرنا من الأحاديث الأخرى. وذهب أبوحنيفة وأبويوسف، ومحمد إلى كراهته وتحريمه، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن حسنة: نزلنا أرضًا كثير الضباب. وفيه: أنهم طبخوا منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض؛ فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها. أخرجه أحمد، وأبوداود، وصحّحه ابن حبّان والطحاوي. وإسناده على شرط الشيخين، كما قاله الشوكاني في النيل.

واستدلّوا أيضًا بحديث عبد الرحمن بن شبيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضبّ. قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن، وحديث ابن عبّاس عن الشاميين قوي، وهؤلاء الشاميّون ثقات، ورواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحّح الترمذي بعضها.

ويؤيّده أيضًا ما أخرجه الطحاوي وغيره عن عائشة أنه أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضبّ فلم يأكله؛ فقام عليه سائل؛ فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها: أتعطيته ما لاتأكلين، قال محمد بن الحسن: دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره.

ويؤيده أيضًا ما رواه أبوداود، والنسائي من حديث أبي سعيد: أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأخذ عودًا، فعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض. قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح. ومن الأصل المقرر عند الفقهاء أن الدابّة التي وقع على صورتها المسخ لقوم تحرم لا محالة؛ لما أن وقوع المسخ على صورته ينبئ على خبائثه. ولذا أفاد الشاه ولي الله الدهلوي: أن ممّا يعلم تحريم نوع من الدواب أن ينظر؛ هل وقع على صورته المسخ أم لا؟ وليس المعنى أن الممسوخة هي الباقية إلى الآن؛ حتى يرد عليه ما أورده الشافعية أن الممسوخة لا تبقى؛ بل المعنى أن ما وقع على صورته المسخ يحرم كالقردة والخنازير. كما في الإرشاد الرضي، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٣، ج٢).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وثابت بن وديعة، وجابر، وعبد الرحمن بن حسنة﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه مسلم (ص١٥٤٦، ج٣)، وابن ماجه (ص١٠٧٩، ج٢)، وأحمد (ص٢٩، ج١)، والترمذي في العلل (ص٢٩٧)، والبزار (٣٤٢، ج١).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم (ص١٥٤٦، ج٣)، وابن ماجه (ص١٠٧٩، ج٢)، وأحمد (ص٦٦، ج٣)، وأبوعوانة (ص٤٢، ج٥) والطيالسي (٢٨٦)، وابن أبي شيبه (ص٥٤٤، ج٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١٩٨)، وفي المشكل (ص٣٣٣، ج٨).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم (ص١٥٤٣، ج٣)، وأحمد (ص٣٣٢، ج١)، وأبو عوانة (ص٣٨، ج٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٠٢، ج٤)، وفي مشكل الآثار (ص٣٣٥، ج٨)، وابن حبّان (ص٣٣٩، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص٣٢٠، ج٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (ص٥٠٩، ج٨).

وأما حديث ثابت بن وديعة: فأخرجه الطيالسي في مسنده (ص١٦٩)، وأبوداود (ص١٥٤، ج٤). والنسائي (ص١٩٩، ج٧)، وابن ماجه (ص١٠٧٨، ج٢)، وأحمد (ص٢٢٠، ج٤)، والبخاري في التاريخ (١٧٠، ج٢)، وابن سعد (ص٣٩٥)، وابن أبي شيبة (ص٥٤٤)، والطبراني في الكبير (ص٨٠، ج٢).

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم (ص١٥٤٥، ج٣)، وأبو عوانة (ص٤٣، ج٥)، وأحمد (ص٣٢٣، ج٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١٩٨، ج٤)، وعبد الرزاق (ص٥١٢، ج٤)، وابن ماجه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرّم الضبّ؛ ولكن قذره، وإنه طعام عامة الرعاء، وإن الله عز وجل لينفع به غير واد، ولو كان عندي لأكلته.

وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة: فأخرجه أحمد (ص١٩٦، ج٤)، وأبو يعلى (ص٤٣، ج١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ص٥٤٣، ج٥)، والترمذي في العلل (ص٢٩٧)، وابن حبّان (ص٣٤٠، ج٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١٩٧، ج٤)، وفي المشكل (ص٣٢٨، ج٨)، والبزار كما في زوائده (ص٦٦، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك (ص٩٦٨، ج٢)، في كتاب الاستيذان، باب ما جاء في أكل الضبّ، والبخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الضبّ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضبّ، والنسائي، باب الضبّ، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب الضب، والدارمي (ص٩٢، ج٢)، كتاب الصيد، باب أكل الضب، وأحمد (ص٩، ج٢)، والحميدي (ص٢٨٥، ج٢).

❖ ❖ ❖

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

١٨٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: «الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِأَكْلِ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ. قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في أكل الضبع﴾

هو جنس من السباع من الفصيلة الضبعية ورتبة اللوام أكبر من الكلب وأقوى، وهي كبيرة الرأس، قوية الفكين، مؤنثة، وقد تطلق على الذكر والأنثى، وهو معروف بنبش القبور قال الشوكاني في النيل (ص١٢٨٦، ج٨): ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرًا، وسنة أنثى، فيلقح في حال الذكورة، ويلد في حالة الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن عبيد﴾ الليثي المكي، ثقة من الثالثة، استشهد غازيًا سنة ثلاث عشرة ومائة، كذا في التقريب (ص٣١٢).

قوله: ﴿عن ابن أبي عمار﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار المكي حليف بني جمح، الملقب بـ«القسّ» بفتح القاف وتشديد المهملة، ثقة عابد من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٤٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الضبع أصيد هي؟ قال: نعم﴾ وفي رواية أبي داود: ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم (قلت: آكلها) بصيغة المتكلم (قال: نعم) وهو اجتهاد من الصحابي، استنبطه من كونه صيدًا وإلاّ فأصل الحديث هو صيد وفيه كبش، وكونه صيدًا لا يدلّ على إباحة الأكل؛ كالأسد والفهد. وما قاله الترمذي: ليس إسناده بالقوي؛ لو سلم فهو مؤيد وداخل في عموم النهي عن كل ذي ناب، على أن الترجيح للمحرم عند التعارض.

١٨٦٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، قَالَ: وَيَأْكُلُ الضَّبَّ أَحَدٌ؟، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أكل الذِّئْبِ، قَالَ: وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ قَيْسٍ هُوَ ابْنِ أَبِي المُخَارِقِ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الجَزَرِيُّ ثِقَةٌ.

قال الخطابي في معالم السنن (ص٢٤٩، ج٤): قد اختلف الناس في أكل الضبع؛ فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبوثور، وكرهه الثوري، وأصحاب الرأي، ومالك، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل كل ذي ناب من السباع، قلت: وهو قول الجمهور.

ويؤيد على حرمته حديث خزيمة بن جزء الآتي، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع، فقال: أو يأكل الضبع أحد وسألته عن الذئب؟ فقال: لا أو يأكل الذئب أحد فيه خير. هذا الحديث يدل على حرمة الضبع صراحةً ومبالغةً. وما قال الترمذي: إن إسناده ليس بالقوي، فأجابه علي القاري في المرقاة: أن الحسن أيضًا يستدل به على أن المستند إليه سابقًا يدل على أنه صحيح في نفس الأمر، وإن كان ضعيفًا بالنسبة إلى إسناد واحد من المحدثين يقويه رواية ابن ماجه، ولفظه: من يأكل الضبع، ويؤيده أنه ذوناب من السباع؛ فأكله حرام. ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة؛ فالأحوط حرمته.

قلت: حديث جابر الذي يدل على إباحة الضبع خبر واحد، والأحاديث التي تدل على تحريم ذوات الأنياب مُسْتَفِيضَةٌ متعدّدة؛ فلا يقدم حديث جابر على الأحاديث المستفيضة، وغاية ما في الباب أنَّ حديث جابر يدل على أنها صيد يُفدىٰ في الإحرام، ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) سئل عن الثعلب؟ فقال: الثعلب سبع فقد نص على أنه سبع وأنه يُفدىٰ في الإحرام، ولمّا جَعَلَ النبي عليه السلام في الضبع كبشًا ظن جابر أنه يؤكل؛ فأفتى به.

وقد قالوا: إن الضبع من أخبث الحيوان وأشرهه، وهو مُغرَى بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم، ويأكل الجيف ويكسر بنابه، والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث، وحرم رسول الله — صلّى الله عليه وسلّم — ذوات الأنياب؛ فكيف يصح قول إباحة الضبع في ضوء هذه الأمور، وفي التعليق الممجد: وقد ورد النهي عن أكله في روايات عديدة أخرجها الترمذي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وإسحاق، وأبو يعلى وغيرهم، كما بسطه العيني في البناية مع الجواب عما استدل به المخالفون.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

﴿باب ما جاء في أكل لحوم الخيل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل﴾ ورواه البخاري بلفظ: رخص في لحوم الخيل. هذا الحديث يدلّ على إباحة لحوم الخيل، ويعارضه ما أخرجه أبوداود عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وسكت عليه، وصححه ابن حبان، وأيضًا أخرجه النسائي، وابن ماجه، والطحاوي. وإذا تعارض الحديثان يرجح المحرم. ومما يدلّ على الكراهة أن خالدًا روى حديث التحريم، وكان إسلامه بعد «خيبر»، وحديث الجواز مقيد بيوم خيبر؛ ففي رواية خالد حرمتها تدل على أن حرمتها متأخرة؛ ولذلك ذهب إلى الحرمة أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وإليه ذهب ابن عباس، والحكم بن عيينة.

اختلاف الأئمة في لحوم الخيل:

اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل؛ فذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه.

واحتجوا بحديث جابر. وذهب أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وابن عباس، والحكم بن عيينة إلى حرمة لحوم الخيل. وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم، كذا في شرح مسلم للنووي (ص١١٦، ج٧).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر﴾ أخرجه البخاري (ص٦٤٠، ج٩)، ومسلم

(ص١٥٤١، ج٣)، والنسائي (ص٢٢٧، ج٧)، وابن ماجه (١٠٦٤، ج٢)، وأحمد (ص٣٤٥، ج٦)، وعبد بن حميد (ص٤٥٥)، والحميدي (ص١٥٣، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٥٣٩، ج٥)، والدارمي (ص١٤، ج٢)، وعبد الرزاق (ص٥٢٦، ج٤)، والدارقطني (ص٢٩٠، ج٤)، وابن حبان (ص٣٤٢، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص١١٢، ج٢٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي في «كتاب الصيد والذبائح» باب الإذن في أكل لحوم الخيل، والحميدي (ص٥٢٨، ج٢).

❖ ❖ ❖

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

﴿باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية﴾

هو احتراز عن الحمر الوحشية

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله والحسن ابنَيْ محمد بن علي﴾ هو عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي، أبو هاشم ابن الحنفية، ثقة، قرنه الزهري بأخيه الحسن، من الرابعة، مات سنة تسع وتسعين بالشام كذا في التقريب (ص٣٢١) والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبو ابن الحنفية، ثقة، فقيه، مات سنة مائة أو قبلها بسنةٍ، كذا في التقريب (ص١٦٤).

قوله: ﴿عن أبيهما﴾ أي: محمد بن علي المعروف بابن الحنفية الهاشمي أبي القاسم، ثقة، عالم من كبار التابعين، وقد تقدم ترجمته.

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسو الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء﴾ أي: نهى عن نكاح المتعة: وهو تزويج المرأة إلى أجلٍ؛ فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة (زمن خيبر) إن متعة النكاح أبيحت مرارًا، ثم حرمت إلى يوم القيامة، وقد تقدم ذكره في «كتاب النكاح».

قوله: ﴿وعن لحوم الحمر الأهلية﴾ أي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية. وروى البخاري من حديث أنس: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية. فإنها رجسٌ. وعلم من هذا أن أكل لحوم الحمر الوحشية يجوز؛ كما تقدم في حديث أبي قتادة في «أبواب الحج».

وما أخرجه أبوداود عن غالب بن الحر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلاّ سمان حمر؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية يعني الجلاّلة، فهو حديث إسناده ضعيف مخالفٌ للأحاديث الصحيحة.

١٨٦٥ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ علي. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وما أخرجه الطبراني عن حديث أم نصر المحاربية إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية، فقال: أليس ترعى الكلا، وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال: فأصب من لحومها. وروى ابن أبي شيبة أيضًا نحوه، ففي سندهما مقال، لا يصح أن يحتج بهما. أو يقال: إن هذا قبل التحريم، كذا في فتح الباري (ص٥٧٣، ج٩).

وكان أرضاهما الحسن بن محمد وهو اسم تفضيل، وقال عن سفيان وكان الحسن أرضاهما. وكان عبد الله بن محمد يميل إلى الفرقة السبائية. والله أعلم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الإنسية، ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، وأخرجه أحمد (ص٣٦٦، ج٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع﴾ أي كل من يفترس ويعدو بأنيابه على الحيوان والإنسان، كالأسد والذئب، والفهد والكلب (والمجثمه) وهو حيوان ينهب ويرمى ليقتل. (والحمار الإنسي) وهو الحمار الأهلي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وجابر، والبراء، وابن أبي أوفى، وأنس، والعرباض بن سارية، وأبي ثعلبة، وابن عمر، وأبي سعيد﴾.

أما حديث علي: فأخرجه البخاري (ص١٦٦، ج٩)، ومسلم (ص١٠٢٧، ج٢)، والنسائي (ص١٢٥، ج٦)، وابن ماجه (ص٦٣٠، ج١)، وأحمد (ص٧٩)، والحميدي (ص٢٢، ج١)، والطيالسي (ص١٨)، والبزار (ص٢٤١، ج٢)، وأبو يعلى (ص٢٨٩، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٥٤١، ج٥)، وعبد الرزاق (ص٥٢٣، ج٤)، وأبو عوانة (ص٢٦، ح٣)، والدارمي (ص١٤، ج٢)، وابن حبان (ص١٧، ج٧).

وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري (ص٤٨١، ج٧)، ومسلم (ص١٥٤١، ج٣)، وأبو داود (ص١٤٩، ج٤)، وأبو عوانة (ص٢٦، ج٥)، والنسائي (ص٢٠١، ج٧)، وأحمد (ص٣٦١، ج٣)، وأبو يعلى (ص٣٣٥، ج٢)، والحميدي (ص٥٢٩، ج٢)، وابن أبي شيبة (٥٣٩، ج٥)، وعبد الرزاق (ص٥٢٦، ج٤)، وابن حبان (ص٣٤١، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص١٨٨، ح٢). وابن عدي في الكامل (ص٣٥، ج٧).

١٨٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَالْبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَنَسٍ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

وأما حديث البراء: فأخرجه البخاري (ص٤٨١، ج٧)، ومسلم (ص١٥٣٩، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢٦، ج٥)، وأحمد (ص٣٩١، ج٤).

وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه البخاري (ص٤٨١، ج٧)، ومسلم (ص١٥٣٨، ج٣)، والنسائي (ص٢٠٣، ج٧)، وابن ماجه (ص١٠٦٤، ج٢)، وأحمد (ص٣٥٥، ج٤)، والحميدي (ص٣١٢، ج٢)، والطيالسي (ص١١٠)، وأبو عوانة (ص٣٠، ج٥)، والبزار (ص٢٦٣، ج٨)، وابن أبي شيبة (ص٥٤٢، ج٥)، وعبد الرزاق (ص٥٢٤، ج٤)، والطحاوي (ص٢٠٥، ج٤)، والطبراني في الأوسط (ص١٣٦، ج٥).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري (ص٦٥٣، ج٩)، ومسلم (ص١٥٤٠، ج٣)، وأبو عوانة (ص٣٤، ج٥)، والنسائي (ص٢٠٤، ج٧)، وابن ماجه (ص١٠٦٦، ج٢)، وأحمد (ص١١٥، ج١)، وأبو يعلى (ص٢٠٢، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٥٤٢، ج٥)، وعبد الرزاق (ص٥٢٣، ج٤)، وابن حبان (ص٣٤٢، ج٧).

وأما حديث العرباض بن سارية: فأخرجه الترمذي في باب كراهية أكل المصبورة؛ وقد تقدم من قبل.

وأما حدث أبي ثعلبة: فأخرجه البخاري (ص٦٥٧، ج٩)، ومسلم (ص١٥٣٣، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢٧، ج٥). وأبو داود (ص١٥٩، ج٤)، والنسائي (ص٢٠٠، ج٧)، وابن ماجه (ص٧٧، ج٢)، وأحمد (ص١٩٥، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٢٠٩، ج٢٢)، والطحاوي (ص٢٠٦، ج٤).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري (ص٤٨١، ج٧)، ومسلم (ص١٥٣٨، ج٣) وابو عوانة (ص٢٩، ج٥)، والنسائي (ص٢٠٣، ج٧)، وأحمد (ص٢١، ج٢)، وأبو يعلى (ص١٩٧، ج٥)، وعبد الرزاق (ص٥٢٤، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٥٤٢، ج٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٠٤، ج٤)، وابن حبّان (ص٣٤٣، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٣٨٤، ج١٢).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (ص٩٨، ج٣)، والطيالسي كما في المنحة (ص٣٢٧، ج١)، وابن الجعد (ص٤٨٠).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣٦٦، ج٢).

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ، قَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا. وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ». هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ. وَأَبُو ثَعْلَبَةَ: اسْمُهُ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ نَاشِبٌ. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

﴿باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس﴾ القدور: جمع قدر أي: عن استعمالها في طبخ الطعام؛ لأنهم يطبخون لحم الخنزير ولحم الميتة في قدورهم؛ فهل يجوز لنا استعمال قدورهم؟ (فقال) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنقوها غسلاً، واطبخوا فيها) أي: نظفوها غسلاً، واغسلوها بالمبالغة، ثم بعد التطهير والغسل بالمبالغة اطبخوا فيها لعدم توقي المجوس النجاسات. وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي ثعلبة «أمّا ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلاّ أن لا تجدوا بدًا؛ فإن لم تجدوا؛ فاغسلوا وكلوا». وروي من وجه آخر عن أبي ثعلبة، قلت: إنا نمرّ بهذا اليهود والنصارى والمجوس؛ فلا نجد غير آنيتهم. الحديث.

فعلم من هذا أنه يجوز استعمال أواني المشركين والأكل في أنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ولحم الميتة ويشربون الخمر فيها - إذا غسلت - ؛ لأن بعد الغسل تكون طاهرة. وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وأواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات؛ فهذا يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسل فلا كراهة فيها؛ لأنها تصبح بعد الغسل طاهرة، وليس فيها استقذارٌ.

قوله: ﴿ونهى كل سبع ذي ناب﴾ أي: نهى عن أكل لحوم كل حيوان مفترس ذي ناب، يفترس الحيوان ويأكل قسرًا؛ كالأسد، والفهد، والذئب، والنمر، والفيل، والقرد، والكلب، والسنور، وكل ما يأكل اللحم؛ كالضبع واليربوع؛ فهو داخل تحت السبع عند أبي حنيفة. وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد، والذئب، والنمر، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده؛ لأنهما لا يعدوان على الناس. كذا في نيل الأوطار (ص١٢١، ج٨).

١٨٦٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذَكَّيْ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي﴾ هو عبد الله بن محمد ابن عائشة، اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي، وقيل له ابن عائشة والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريّتها، ثقة، جواد رمي بالقدر ولم يثبت، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين. كذا في التقريب (ص٣٧٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فارحضوها بالماء﴾ أي: اغسلوها بالماء، رحض الثوب رحضًا، غسله. سأل عن أواني المشركين، فقال: إن لم تجدوا غيرها؛ فارحضوها بالماء، هذا حكم آنية المشركين. وأما حكم ثيابهم ومياههم؛ فإنها على الطهارة؛ كمياه المسلمين وثيابهم إلاّ أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم؛ فإن استعمال ثيابهم غير جائز، إلاّ أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات. كذا ذكره الخطابي في معالم السنن.

(إنا بأرض صيد) أي: إنا نكون بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها، قال إذا أرسلت كلبك المكلب أي: المعلم الذي إذا أرسل على الصيد يعود بالاصطياد ولا يأكل منه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص١٩٥، ج١).

❖ ❖ ❖

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ؛ فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ» وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

﴿باب ما جاء في الفأرة تموت في السَّمن﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن فأرة وقعت في سمن﴾ وقد جاء في رواية النسائي «في سمن جامد» (فماتت) أي: ماتت في السمن (فسُئل عنها) أي: الحكم الذي يترتب على موتها (فقال) النبي - صلّى الله عليه وسلّم - (ألقوها) أي: أخرجوا الفأرة واطرحوها (وما حولها) إذا كان جامدًا (فكلوه) أي: ما بقي بعد إخراج السمن وإخراج ما حولها من السمن. هذا تنصيص على أن السمن كان جامدًا؛ فإن الحولية لا تتحقق إلا في السمن الجامد، دون السمن الذائب؛ لأن السمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة وماتت يكون نجسًا لا يجوز أكله.

وفي الحديث إشارة إلى تائيد من يقول: إن الشيء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ أخرجه أبوداود (ص١٨١، ج٤)، وأحمد (ص٢٣٢، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣٢٢، ج٥)، وعبد الرزاق (ص٨٤، ج١)، وابن حبان (ص٣٣٥، ج٢)، والطحاوي في المشكل (ص٣٩٢، ج١٣)، والبيهقي (ص٣٥٣، ج٩) من طريق

الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ قال: إن كان جامدًا فخذوها وما حولها؛ فالقوه، وإن كان ذائبًا أو مائعًا؛ فاستصبحوا به أو فاستنفعوا به. والسياق للطحاوي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطا في كتاب الاستيذان «باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن»، والبخاري في «كتاب الذبائح والصيد»، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد والذائب، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب في الفارة تقع في السمن، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفارة تقع في السمن، والحميدي (ص١٤٩، ج١) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله﴾ حمل النهي بعضهم على التحريم، وبعضهم على الكراهة. وهذا إذا لم يكن عذرٌ في اليمين؛ فإن كان عذرٌ يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك؛ فلا كراهة في الشمال. والأكل والشرب باليمين سنة مستحبة.

وقال بعضهم: واجبٌ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم؛ فلياكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: «كل بيمينك» فالأمر فيهما للوجوب. وللإمام الشافعي قول بالوجوب كما ذكره في كتاب الأم. وقال فيه: ويدل على وجوب الأكل باليمين ما ورد الوعيد في الأكل بالشمال، أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله، فقال له: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: لا استطعتَ؛ فما رفعها إلى فيه بعد.

وقد ورد النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان، كما سيجيء. وفي صحيح مسلم، وأحمد عن عائشة مرفوعا من أكل بشماله أكل معه الشيطان. فهذه الأحاديث كلها تدل على أن الأكل باليمين واجب، فمن لم يأكل باليمين؛ بل أكل بالشمال، فهو مستحق للوعيد.

وقال العراقي: حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالي والنووي، قلت: وإليه ذهب أكثر العلماء من الأئمة المجتهدين والفقهاء.

فإن الشيطان يأكل بشماله أي: من فعل ذلك، فقد تشبه بعمل الشيطان، أي: «لا يأكل أحدكم بشمالِه، ولا يشربن بها؛ فإنكم إن فعلتم ذلك؛ كنتم أولياء الشيطان» فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك. كذا ذكره الطيبي.

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وعمر بن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وحفصة﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، وفيه قال: «لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال» وقد تقدم تخريجه في «اللباس».

وأما حديث عمر بن أبي سلمة: فأخرجه البخاري (ص٥٢١، ج٩)، ومسلم (ص٥٩٩، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٦٤، ج٥)، والنسائي في اليوم والليلة (ص٢٦٠)، وابن ماجه (ص١٠٨٧، ج٣)، وأحمد (ص٢٦، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٥٥٦، ج٥)، والحميدي (ص٢٥٩، ج١)، والطحاوي في المشكل (ص١٤٦، ج١)، والطبراني في الكبير (ص١٢، ج٨).

وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه مسلم (ص١٥٩٩، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٦٤، ج٥)، وأحمد (ص٤٦، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٥٥٦، ج٥)، وابن عدي (ص٢٧٤، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٥٠، ج٧).

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٣٠٠)، وأحمد (ص٣٢٥، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٥٥٦، ج٥)، والطبراني في الأسوط (ص٦٢، ج٢)، وأبو يعلى (ص٢١٢، ج٤)، وأخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (ص٨، ج١).

وأما حديث حفصة: فأخرجه أحمد (ص٢٠٢، ج٣) وقد تقدم تخريجه في «الصوم».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٨٠، ج٢).

وأما الحديث الثاني: «إذا أكل أحدكم، فليأكل بيمينه، ويشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله؛ فمعناه ظاهر، وهو من آداب الطعام والشراب.

❖ ❖ ❖

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ بَعْدَ الأَكْلِ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

﴿باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أكل أحدكم فليلعق﴾ صيغة أمر، أي: فليلحس، لعق العسل ونحوه لعقًا: لحسه بلسانه أو بأصبعه فهو لاحق. (أصابعه) جمع أصبع أي أصابعه الثلاث، كما رواه الطبراني في الأوسط عن كعب بن عجرة قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام، والتي تليها، والوسطى. ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام.

والسرّ في تقديم لعق الوسطى، أن الوسطى أكثر تلويثًا؛ لأنها أطول؛ فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها؛ ولأنها لطولها أول ماتنزل في الطعام. ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه؛ فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبّابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام، كذا في الفتح (ص٤٩٢، ج٩).

(فإنه لا يدري في أيتهن البركة) أي لا يدري في أي طعامه تكون البركة. قال النووي في شرح مسلم (ص٢٢٦، ج٧): والمعنى أن الطعام الذي يأكله المؤمن؛ فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بَقِيَ في أسفل القصعة، أو في اللقمة السّاقطة؛ فينبغي أن يحافظ على هذا كله، لتحصل البركة. والبركة في الأصل هي الزيادة، والمراد هنا ما يحصل به التغذية، وتسلم عافيته من أذى، ويتقوّى به على طاعة الله سبحانه وتعالى.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وكعب بن مالك، وأنس﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه مسلم (ص١٦٠٦، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٦٨، ج٥)، والنسائي في السنن الكبرى، وابن ماجه (ص١٠٨٨، ج٢)، وأحمد (ص٣٠١، ج٣)، وأبو يعلى (ص٣٣، ج٢)، وابن حبّان (ص٣٣٥، ج٧).

وأما حديث كعب بن مالك: فأخرجه مسلم (ص١٥٠٥، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٦٦، ج٥)، وأبوداود (ص١٨٦، ج٤)، والترمذي في الشمائل (ص٧٦)، والنسائي في الكبرى (ص١٧٣، ج٣)، وأحمد (ص٣٨٦، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٥٥٧، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٩٥، ج١٩)، وابن حبان (ص٣٣٤، ج٧).

وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم (ص١٦٠٧، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٦٨، ج٥)، وأبوداود (ص١٨٣، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص١٧٦)، وأحمد (ص٢٩٠، ج٣)، وعبد بن حميد (ص٤٠٠)، وأبو يعلى (ص٣٣٩، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٥٥٧، ج٥)، وابن حبّان (ص٣٣٤، ج٧).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة الخ، وأخرجه أحمد (ص٣٤١، ج٢)

❖ ❖ ❖

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٧٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ.

١٨٧٣ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَلُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا؛ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ، وَقَالَ: إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في اللقمة تسقط﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فليمط﴾ لفظ «فليمط» فعل أمر من الإماطة، أماطه نحّاه أو أبعده (ما رابه منها) رابه الأمر فلان ريبًا وريبةً جعله شاكًا.

وفي الحديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وفي حديث فاطمة: يريبني ما يريبها، أي: يسوؤني ما يسوؤها، ويزعجني ما يزعجها، من رابني وأرابني إذا رأيت منه ما تكره. ومعنى الحديث: أن أحدكم إذا أكل طعامًا؛ فسقطت لقمة فلينح ما يكره من غبار، وتراب، وقذى ونحو ذلك (ثم ليطعمها) أي: ثم ليأكل تلك اللقمة الساقطة بعد مسح أذىً يصيبها. ولا يدعها للشيطان بفتح الدال المهملة فعل مضارع، من ودع يَدَع ودعًا – الشيء – تركه؛ فمعناه: أي: لا يتركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو «الكبر» وهو من عمل الشيطان. قلت: هذا إذا لم تقع تلك اللقمة الساقطة على نجس؛ فإن وقعت على موضع نجس؛ تنجست؛ فيغسلها إن أمكن، وإن تعذر؛ فيُطعمها حيوانًا، ولا يتركها للشيطان.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ أخرجه أحمد (ص١٠٠، ج٣)، وأبو يعلى (ص٥٨، ج٤)، وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب الثقفي وغيره عن حميد عن أنس.

١٨٧٤ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ؛ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ، وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿وأمرنا أن نسلت الصحفة﴾ اي: نلعق الصحفة بالأصابع من سلت واستلت القصعة – لعقها بالأصابع –.

(وقال إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة﴾ وأخرجه أحمد، ومسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصفحة، وقال: إنكم لا تدرون في أية البركة.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأخرجه أحمد (ص١٧٧، ج٣) عن حماد بن سلمة عن ثابت.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿استغفرت له القصعة﴾ استغفار القصعة عبارة عما تعودت فيه من أمارة التواضع ممّن أكل منها وَ براءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فأضاف إلى القصعة؛ لأنها كالسّبب لذلك. قاله التوربشتي..... وقال علي القاري: ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها، وجعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه لا مانع من الحمل على الحقيقة.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حدث غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب تنقية الصحفة، وأحمد (ص٨٦، ج٥)، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب في لعق الصحفة من طريق المعلى بن راشد أبي اليمان.

❖ ❖ ❖

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿البركة تنزل وسط الطعام﴾ بسكون السّين وفتحها، والوسط: هو المعتدل، وأعدل المواضع؛ فكان أحق بنزول البركة في طعام المؤمن (فكلوا من حافتيه) أي: من جانبيه (ولا تأكلوا من وسطه) أي: يكره أن يأكل من وسط القصعة إذا كان المطعوم نوعًا واحدًا. ولا بأس بذلك في الفواكه أوكان في طشت أشياء مختلفة، وكذا لا يأكل من وسط الرغيف والعلة في ذلك ما تقدم في الحديث يعني أن البركة تنزل وسط الطعام.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، وابن ماجه في كتابالأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، وأحمد (ص٢٧٠، ج١)، والدارمي في الأطعمة، باب في الذي يأكل مما يليه، والحميدي (ص٢٤٣، ج١) من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ أخرجه أحمد (ص٧، ج٢)، ورواه ابن حبّان في الضعفاء (ص١٥٦، ج٢)، من طريق عبد الأعلى بن أعين عن يحيى بن أبي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر.

❖ ❖ ❖

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصَلِ

١٨٧٦ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الثُّومِ، ثُمَّ قَالَ الثُّومِ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ؛ فَلاَ يَقْرَبَنَا فِي مَسْجِدِنَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من أكل من هذه﴾ أي: هذا الشجرة قال أول مرة الثوم هذا قول الراوي ابن جريج، وفاعل قال هو عطاء، والثوم: بالجر بضم الثاء، بيان لهذه (ثم قال) أي: عطاء في المرة الثانية (الثوم، والبصل، والكراث) أي: سمى هذه الأشياء الثلاثة معًا (فلا يقربنا في مسجدنا) نقل القاضي عياض عن بعض العلماء: أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، واحتجوا بهذه الرواية، ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي عن دخول كل مسجد لما رواه مسلم بلفظ «فلا يقربن المساجد» وقال ابن دقيق العيد: لفظ «مسجدنا» مفردًا للجنس إذ هو محمول على ضرب المثال؛ لأن النهي معلل إمّا بتأذي الآدميّين أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وفي هذه الأشياء الثلاثة رائحة كريهة، وهذه العلة توجد في المساجد كلها.

لا يقال: إن هذه الأشياء الثلاثة ممنوع أكلها؛ كما ظن أصحاب الظواهر؛ بل هو نهي عن حضور الجماعة فقط، لا عن أكل الثوم، والبصل، والكرّاث ونحوها؛ فهذه البقول حلال؛ كما رواه مسلم وغيره: «كُلْ فإني أناجي من لا تناجي» وقوله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس! إنه ليس لي تحريم ما أحلّ الله؛ ولكنها شجرة أكره ريحها».

قلت: ويلحق بالثوم، والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها؛ كمن أكل فجلاً، أو شرب الدخان من السيجار واللفيفة والنار جيلة أو من أكل حلتيتًا أو فيه بخر، أو به جرح له رائحة، أو في جسمه ثيابه وسخة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيّ والبصل والكراث، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا، أو بصلاً، أوكراثًا، أو نحوها، وأخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد، وأخرجه أحمد (ص٣٨٠، ج٣)، وابن خزيمة (ص٨٣، ج٣).

١٨٧٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيهِ ثُومٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن سمرة، وقرّة بن إياس المزني، وابن عمر﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه مسلم (ص٣٩٦، ج١)، والنسائي (ص٣٣٢، ج٦)، وابن ماجه (ص٣٢٤، ج١)، وأحمد (ص١٥، ج١)، والبزار (ص٤٤٤، ج١)، والطيالسي (ص١١)، وأبو يعلى (ص١١٨، ج١)، والحميدي (ص١٧)، وابن أبي شيبة (ص٥٦١، ج٥)، وأبو عوانة (ص٣٤٠، ج١)، وابن خزيمة (ص٢٢٤، ج٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٣٨، ج٤).

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه مسلم (ص١٦٢٣، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٩٩، ج٥)، وأحمد (ص٤١٥، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص١٥٣، ج٤)، والدارقطني في العلل (ص١١٠، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٥٦٢، ج٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٣٩، ج٤)، والحاكم (٤٦٠، ج٣)، والنسائي في السنن الكبرى (ص١٤٨، ج٤)، وابن خزيمة (ص٨٥، ج٣)، وابن حبان (ص٢٦٤، ج٣).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (ص٣٩٤، ج١)، وأبو عوانة (ص٣٤٣، ج١)، وابن ماجه (ص٣٢٤، ج١)، وأحمد (ص٣٢٤، ج٢)، وعبد الرزاق (ص٤٤٥، ج١)، وابن حبان (ص٨٠، ج٣)، والدارقطني في العلل (١٩٣، ج٩)، والبيهقي (ص٧٦، ج٣).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم (ص٣٩٥، ج١)، وأبو عوانة (ص٣٤٣، ج١)، وأبو يعلى (ص٦٧، ج٢)، وابن خزيمة (ص٨، ج٣)، وأبو داود (ص١٧١، ج٤)، وابن حبّان (ص٢٦١، ج٣)، والطبراني في الأسوط (ص٢٨٩، ج٨).

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه أبوعوانة (ص١٩٨، ج٥)، وأحمد (ص٩٤، ج٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٣٩، ج٤)، وابن حبّان (ص٢٨٤، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٢٣٣، ج٢).

وأما حديث قرّة بن إياس المزني: فأخرجه أبوداود (ص١٧٢، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص١٥٨، ج٤)، وأحمد (ص١٧٢، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص١٥٨، ج٤)، وأحمد (ص١٩، ج٤)، والبزار (ص٢٤٨، ج٨)، والطحاوي (ص٣٣٨، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٣٠، ج١٩)، والأوسط (ص١٥٧، ج٦)، وابن عدي (ص٢٠، ج٣)، والترمذي في العلل (ص٣٠١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث بن عمر: فأخرجه البخاري (ص٣٣٩، ج٢)، ومسلم (ص٣٩٣، ج١)، وأبو عوانة (ص٣٤٢، ج١)، وأبو داود (ص١٧٢، ج٤)، وابن ماجه (ص٣٢٥، ج١)، وأحمد (ص١٣، ج٢)، والدّارمي (ص٢٨، ج١)، والطحاوي (ص٣٣٧، ج٤)، وابن حبان (ص٢٦٢، ج٣)، وابن أبي شيبة (٥٦٠، ج٥)، وابن خزيمة (ص٨٢، ج٣)، والطبراني في الأوسط (ص٤٠٥، ج١)، والبيهقي (ص٧٥، ج٣) من طريق عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر، أن النبي صلىَ الله عليه وسلم قال في «غزوة خيبر»: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا» والسياق للبخاري.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب﴾ حينما هاجر من «مكة المشرفة» إلى «المدينة المنورة» (وكان إذا أكل بعث إليه بفضله) يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلةً؛ ليواسي بها من بعده، لا سيّما إن كان ممّا يتبرّك بفضله، وكذا إذا كان في الطعام قلة، ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لا سيّما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم، وينتظر عيالهم الفضلة، كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا: أن السَّلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة لهذ الحديث؛ كذا في شرح مسلم للنووي (ص٢٥٨، ج٧).

(أحرام هو؟ قال: لا؛ ولكني أكرهه من أجل ريحه) وهذا يدل على أن أكل الثوم ليس بحرام؛ بل هو مباح؛ لكن يكره لمن يدخل المسجد إذ يحضر في جماعة من المسلمين؛ لكراهة ريحه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٩٤، ج٥) عن سماك بن حرب.

❖ ❖ ❖

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثُّومِ مَطْبُوخًا

١٨٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، إِلاَّ مَطْبُوخًا». وقد رُوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ أنه قَالَ: «نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخًا» قوله.

١٨٧٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخًا.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَرُوِي عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

﴿باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿الجراح بن المليح﴾ بن عدي الرؤاسي، بضم الرّاء، بعدها واو بهمزة، وبعد الألف مهملة، والد وكيع، صدوق يهم من السابعة، مات سنة خمس، ويقال: ست وسبعين. كذا في التقريب (ص١٣٨).

عن شريك بن حنبل مكبرًا، العبسي الكوفي، وقيل: ابن شرحبيل ثقةٌ، من الثانية، ولم يثبت أنّ له صحبة. كذا في التقريب (٢٦٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن أكل الثوم إلاّ مطبوخًا﴾ أي: نهى عن أكل الثوم إذا كان نِيئًا غيرمطبوخ، فإذا كان مطبوخًا فلا كراهة في أكله؛ لأن الطبخ يزيل كراهته. وفي الحديث الثاني: لا يصلح أكل الثوم إلاّ مطبوخًا؛ لأن الثوم بعد الطبخ يصلح للأكل ولا كراهة فيه.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي﴾ لأن فيه أبا إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿عن عبيد الله بن أبي يزيد﴾ تقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي: عن أبي يزيد المكي حليف بني زهرة يقال: له صحبة وهو والد عبد الله، ووثقه ابن حبان، من الثانية، كذا في التقريب (ص٦٨٥).

قوله: ﴿عن أم أيوب﴾ الأنصاري زوج أبي أيوب الأنصاري هي بنت قيس بن سعد وكان أبوها خال زوجها، كذا في التقريب (ص٧٥٥).

١٨٨٠ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ البُقُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوهُ؛ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

١٨٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ. وَأَبُو خَلْدَةَ: اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَبُو العَالِيَةِ: اسْمُهُ رُفَيْعٌ هُوَ الرِّيَاحِيُّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا.

شرح الحديث:

قوله: ﴿فتكلفوا طعامًا﴾ أي: طبخوا له طعامًا بالمشقة، وخلاف عادتهم (من بعض هذه البقول) من الثوم والبصل فقربوه (فكره أكله) ولم يأكله النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لأصحابه كلوه) أي: أجازهم أن يأكلوا ذلك الطعام (فإني لَسْتُ كأحدكم إني أخاف أن أوذي صاحبي) أي: إني أناجي من لا تناجي أي: جبرئيل؛ فأنا لا أحب أن أوذي صاحبي جبرئيل عليه السلام.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، وأخرجه أحمد (ص٤٣٣، ج٦)، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم، وابن خزيمة (ص٨٦، ج٣).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿الثوم من طيبات الرزق﴾ أي: هو حلال، وما جاء من النهي فيه؛ فهو لأجل ريحه الكريهة، لا؛ لأنه حرام؛ كما تقدم.

❖ ❖ ❖

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ، وَالنَّارِ عِنْدَ المَنَامِ

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلاَ يَحِلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ آنِيَةً؛ وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

﴿باب ما جاء في تخمير الإناء، وإطفاء السراج والنار عند المنام﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أغلقوا الباب﴾ من الإغلاق، وزاد مسلم «واذكروا اسم الله» أي: اقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم ثم أغلقوا الباب في الليل عند المنام (وأوكئوا السقاء) من الإيكاء أي شدوا، وربطوا رأس السقاء بالوكاء وهو ما يشد به فم القربة. (وأكفئوا الأناء) أي: اقلبوه (أو خمروا الإناء) شك من الراوي أي: غطوا و وضعوا عليه الغطاء (وأطفئوا المصباح) أي: السّراج واعملوا بهذه الأمورالأربعة مع بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: (فإن الشيطان لا يفتح غلقا﴾ أي: بابًا مغلقًا (ولا يحل وكاءً ولا يكشف آنية) ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فيكون دخول الشيطان ممنوعًا من جميع الجهات ببركة التسمية.

ورواه أحمد عن أبي أمامة مرفوعًا: «أحيفوا أبوابكم، وأكفئوا آنيتكم، وأوكئوا أسقيتكم، وأطفئوا سرجكم؛ فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم».

قوله: ﴿ولا يحل وكاءً﴾ أي: لا ينقض الشيطان ما يشد به فم القربة ولا يكشف آنيةً إذا ذكر بسم الله الرحمن الرحيم عند وضع الغطاء عليها؛ فتكون الآنية محفوظة من النجاسات، والقذرات، والحشرات والهوام، ومن الوباء الذي ينزل في الليلة، كما ورد في حديث مسلم «غطوا الإناء، وأوكئوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلاّ نزل فيه من ذلك الوباء.

(فإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم) هذا تعليل لقوله: وأطفئوا المصباح، كما في صحيح البخاري: وأطفئوا المصباح؛ فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة؛ فأحرقت أهل البيت.

الفويسقة: هي تصغير الفاسقة، والمراد ههنا الفأرة، وتضرم: من أضرم النار أي: أوقدها وأشعلها أي: تحرق سريعًا.

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَتَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس﴾.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري (ص٨٥، ج١١)، ومسلم (ص١٥٦، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٤٥، ج٥)، وابن ماجه (ص١٢٣٩، ج٢)، وأحمد (ص٧، ج٢)، والحميدي (ص٢٧٨، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٦٠، ج٦)، وأبو يعلى (ص١٨٦، ج٥).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٣٦٣، ج٣)، وأخرجه ابن ماجه (ص١٢٣٩، ج٢) في كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند البيت.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبوداود (ص٤٠٨، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص١٦١، ج٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٤١٩)، وابن حبان (ص٤٢٠، ج٧)، والحاكم (ص٢٨٤، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السّقاء، وأبوداود في كتاب الأشربة، باب إيكاء الآنية.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون﴾ هذا يشمل النار المطلقة، سواء كانت نار الموقد أو المجمرة أو المدفأة أو نار السّراج، أو نار القناديل المعلقة، أو المصباح الكهربي؛ فإن خيف حريق بسببها، دخلت في الأمر بالإطفاء. وإن أمن ذلك؛ فالظاهر أن لابأس بها لانتفاء العلّة؛ فإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم؛ فإذا انتفت العلة زال المانع، كذا في شرح مسلم للنووي (ص٢٠٦، ج٧).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الاستيذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، ومسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطيةِ الإناء، وإيكاء السقاء، وإطفاء السراج، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند البيت.

❖ ❖ ❖

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨٨٤ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين﴾

القِران بالكسر، الجمع، قرن الشيء بالشيء، يقرن بينهما قرنًا وقرانًا – جمع – يقال: قرن الحج بالعمرة – وصلهما – والمراد ههنا هو ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.

رجال الحديث:

قوله: ﴿أبو أحمد الزبيري﴾ هو محمد بن عبد الله بن زبير، وقد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿وعبيد الله﴾ هو عبيد الله بن موسى بن بادام العبسي الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح. كذا في التقريب (ص٣٧٥).

قوله: ﴿جبلة بن سحيم﴾ بمهملتين، مصغر، كوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس وعشرين. كذا في التقريب (ص١٣٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين﴾ أي: نهى أن يأكل تمرتين دفعةً، والحال أن الرفقاء يأكلون تمرة تمرة؛ لأنه خلاف الأدب، لا أنه حرام؛ كما قال أصحاب الظواهر (حتى يستأذن صاحبه) أي: يستحب أن يستأذن الآكلين معه؛ فإن أذنوا؛ جاز له القِران.

وقال الخطابي: إنما كان الاستيذان في زمنهم وحين كان الطعام ضيقًا. فأما اليوم مع اتساع الحال؛ فلا حاجة إلى الإذن. وما روى البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه مرفوعًا «كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فاقرنوا» فهو حديث غير صحيح. قال الحافظ في «فتح الباري» (ص٤٨٤، ج٩): في سنده ضعف.

وقال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر.

وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة (ص١١١٦، ج٢)، وأحمد (ص١٩٩، ج١)، وأبو يعلى في المسند (ص٢٣٣، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٥٥)، والحاكم (ص٢١٣، ج٢)، والترمذي في العلل الكبير (ص٣٠١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا؛ جاز، ومسلم في كتاب الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قِران تمرتين، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب القِران في التمر عند الأكل، وابن ماجه (ص١١٠٦، ج٢) في كتاب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر.

❖ ❖ ❖

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ.

وَفِي البَاب عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

﴿باب ما جاء في استحباب التمر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿يحيى بن حسان﴾ التنيسي بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية، ثم مهملة، أصله عن البصرة، ثقة، من التاسعة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿بيت لا تمر فيه جياع أهله﴾ الجياع جمع جائع، والمراد «بأهله» أهل المدينة، ومن كان قوتهم التمر، أو المراد إظهار تعظيم شان التمر. والمعنى أن من في بيته تمر، ليس له أن يعدّ نفسه جائعًا، وإنما الجائع: من ليس له شيء حتى التمر وإنما قال ذلك؛ لأن أكثر شيء عندهم كان هو التمر؛ فكان فيه تعليمًا للزهد والقناعة والشكر على اليسير.

قال النووي في شرح مسلم (ص٢٤٩، ج٧): فيه فضيلة التمر، وجواز الادخار للعيال والحثّ عليه.

وقال الطيبي: يمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلدة يكثر فيها التمر يعني بيت فيه تمر، وقنعوا به؛ لا يجوع أهله. وإنما الجائع: من ليس عنده تمرة، ويؤيده حديث عائشة «كان يأتي عليا الشهر، ما نوقد فيه نارًا، إنما هو التمر والماء إلاّ أن يوتى باللحم» رواه البخاري ومسلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع أخرجه ابن ماجه (ص١١٠٥، ج٢) وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه». وأخرجه الطبراني في الكبير (ص٢٩٨، ج٢٤) من طريق ابن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته سلمى مثله.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب ادخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، وأخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب في التمر، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب التمر، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب في التمر من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عمروة عن أبيه.

❖ ❖ ❖

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا.

وَفِي البَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

﴿باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن الله ليرضى عن العبد أن ياكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها﴾ يعني أن العبد إذا أكل أو شرب ثم حمد الله عليه؛ رضي الله عنه وأحبه. اتفق العلماء على استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، وقد وردت فيها أحاديث متنوعة. منها: ما ورد في صحيح البخاري «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا» وإن قال أحد: «الحمد لله» فقط؛ فقد كفى.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عقبة بن عامر، وأبي سعيد، وعائشة، وأبي أيوب، وأبي هريرة﴾.

أما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه أحمد (ص١٥٧، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٣٣٠، ج١٧)، والأوسط (ص١١٠، ج٩).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبوداود (ص١٨٧، ج٤)، والترمذي في الشمائل (ص٩٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٣٦٥)، وابن ماجه (ص١٠٩٢، ج٢)، وأحمد (ص٣٢، ج٣)، والبخاري في التاريخ (ص٣٥٣، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٥٦٤، ج٥)، والطبراني في الدعاء (ص١٢١٧، ج٢).

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه (ص١١١٢، ج٢)، والطبراني في الأوسط (ص٢٩٣، ج)، وابن عدي في الكامل (ص٤٢، ج٣)، من طريق الزهري وهشام، والسياق للزهري عن عروة عن عائشة.

وأما رواية أبي كلثوم عنها: فأخرجها أبوداود (ص١٣٩، ج٤)، وأحمد (ص١٤٣، ج٦)، والطيالسي (ص٢١٩)، والدارمي (ص٢١، ج٢)، وابن حبان (ص٣٢٣، ج٧)، والحاكم (ص١٠٨، ج٤)، والبيهقي (ص٢٧٦، ج٧).

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أبوداود (ص١٨٧، ج٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص١٧٥)، وابن حبان (ص٣٢٦، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص١٨٢، ج٤)، والأوسط (ص٣٠٤، ج٥).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن حبّان (ص٣٢٦، ج٧)، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٨١)، والطبراني في الدعاء (ص١٢١٦، ج٢)، والحاكم (ص٥٤٦، ج١) من طريق بشر بن منصور الباهلي السلمي، عن زهير بن محمد التميمي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، وأحمد (ص١٠٠، ج٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة، عن أنس بن مالك.

❖ ❖ ❖

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَجْذُومِ

١٨٨٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي القَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ المُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ: هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ، أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ.

وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في الأكل مع المجذوم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أحمد بن سعيد﴾ بن إبراهيم الرياضي المروزي، أبو عبد الله الأشقر، ثقة، حافظ من الحادية عشرة، مات سنة ستّ وأربعين. كذا في التقريب (ص٧٩).

قوله: ﴿وإبراهيم بن يعقوب﴾ بن إسحاق الجوزجاني، بضم الجيم الأولى وزاي وجيم، نزيل دمشق، ثقة حافظ، رمى بالنصب، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين. كذا في التقريب (٩٥).

المفضل بن فضالة بن أبي أمية، أبو مالك البصري أخو مبارك، ضعيف من السابعة، كذا في التقريب (٥٤٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة فتذكير الضمير في أدخله بتأويل العضو، وعند ابن ماجه فأدخلها معه، وفي سنن أبي داود: فوضعها معه. وهذا يدل على غاية التوكل؛ لأنه أخذ بيده، ثم أكل معه.

(كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه) أي: كُل معي، أثق ثقةً بالله أي: اعتمادًا به، وتفويضًا للأمر إليه، وأتوكل توكلاً عليه.

ويعارضه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد» فمطابقته بين الحديثين أن الأمر باجتنابه محمول على الاستحباب والاحتياط.

وأما حديث الأكل مع المجذوم؛ فهو لبيان الجواز، وقد ذهب غير واحد من السلف إلى الأكل مع المجذوم، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح: أنه ليس بمنسوخ؛ بل يجب الجمع بين الحديثين. كما ذكرنا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الطب، باب في الطيرة، وابن ماجه في كتاب الطب، باب الجذام.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي نَضْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَهْجَاهٍ الْغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء أن المؤمن يأكل في مِعًى واحد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معًا واحد﴾ المِعى: بكسر الميم، وفي آخره مقصورة، من أعفاج البطن، وهي جزء من الكرش، ينتقل الطعام إليه بعد المعدة، والجمع أمعاء، والأعفاج: جمع عفج على وزن كتف.

هذا تمثيل لكثرة أكله؛ فإن الكافر لم يترك موضعًا في جوفه الأعلى والأسفل إلاّ وقد ملأه. ومعنى الحديث في الحقيقة أن المؤمن لما كان همه الاشتغال بالطاعة، والاكتفاء عن الأطعمة بالمقدار الذي يكفي كان أكله قليلا، بخلاف الكافر.

وحكى القاضي عياض عن أهل التشريح: أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم وكلها غلاظ؛ فيكون المعنى أن الكافر لكونه بشرهه لا يشبعه إلا مِلْءُ أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه مِلْءُ معىً واحدٍ، كذا في الفتح (ص٤٤٩، ج٩).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب: المؤمن يأكل في مِعًى واحد، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: المؤمن يأكل في مِعىً واحد، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معىً واحد (ص٢١، ج٢) من طريق نافع.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة الغفاري، وأبي موسى، وجهجاه الغفاري، وميمونة، وعبد الله بن عمرو﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٥٣٩، ج٦)، وأحمد (ص٢٥٧، ج٢)، والطحاوي في المشكل (ص٢٥١، ج٥)، وابن حبان (ص١٠٩٠، ج١) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، وأخرجه النسائي (ص١٧٨، ج٤)، وأبو عوانة (ص٢١٠، ج٥) من طريق شعبة عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، وأخرجه مسلم (ص١٦٣٢، ج٣) من طريق مالك عن سهيل بن صالح عن أبيه.

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرَى، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبوعوانة (ص٢١١، ج٥)، والدارمي في السنن (ص٢٦، ج٢)، والطحاوي في المشكل (ص٢٥، ج٥)، من طريق مجالد، عن أبي الوداك، وأخرجه الطبراني في الأوسط (ص١٧٠، ج٤) من طريق علي بن معبد قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي نجيح، عن حمبد الأعرج عن مجاهد.

وأما حديث أبي نضرة الغفاري: فأخرجه أحمد (ص٣٩٧، ج٦)، والطحاوي في المشكل (ص٢٥٦، ج٥)، من طريق أبي لهيعة، عن موسى بن دودان عن أبي الهيثم.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه مسلم (ص١٦٣٢، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢٠٨، ج٥)، وابن ماجه (ص١٠٨٥، ج٢)، والترمذي في العلل (ص٣٠٣)، وأبو يعلى (ص٤٠٥، ج٢)، والبزار (ص١٥٣، ج٨)، والطحاوي في المشكل (ص٢٥٢، ج٥)، وابن عدي (ص٦٢، ج٢)، وابن حبّان (ص٣٠٣، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٥٦٩، ج٥) من طريق أبي أسامة حدثنا بريد عن جدّه عن أبي موسى.

وأما حديث جهجاه الغفاري: فأخوجه أبو عوانة (ص٢١١، ج٥)، وأبو يعلى (ص٤٢٥، ج٢)، وابن أبي شيبة في مسنده (ص١٠٨، ج٢)، وفي مصنفه (ص٥٦٩، ج٥)، والبزار كما في زوائده (ص٣٣٩، ج٣)، والطحاوي في المشكل (ص٢٥٥، ج٥)، وابن عدي في الكامل (ص٣٣٦، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٢٧٢، ج٢)، من طريق موسى بن عبيدة، حدثني عبيد الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه.

وأما حديث ميمونة: فأخرجه أبو عوانة (ص٢١١، ج٥)، وأحمد (ص٣٣٥، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٥٦٩، ج٥)، والطحاوي في المشكل (ص٢٥٠، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص١٠، ج٢٣).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوعوانة (ص٢١٢، ج٥) والبزار كما في زوائده (ص٣٤١، ج٣)، وعزاه الحافظ في الفتح إلى الطبراني، وانظر (ص٥٣٦، ج٩) مطولاً، من طريق بن وهب، ثنا حيٌّ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ضافه ضيف كافر﴾ أي: نزل به (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة) أي: بإحلابها (فحُلبت) فعل ماض مجهول (فشرب) أي: ذلك الضيف الكافر حلابها (ثم أخرى) أي: ثم حلبت شاة أخرى (حتى شرب حلاب سبع شياه) والحلاب: بالكسر، واللبن الذي تحلبه ثم أصبح أي: الضيف الكافر فأسلم (فلم يستتمها) فلم يقدر بعد إسلامه أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن يشرب في معىً واحد.

ليس المراد به ظاهره، قال الحافظ في الفتح (ص٤٤٩، ج٩): إنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا بأنه يأكل في معىً واحد، وللكافر وشدّةِ رغبته فيها واستكثاره منها بأنه يأكل في سبعة أمعاء؛ فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد: التقلل، من الدنيا. والاستكثار فيها؛ فكأنه عبّر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه المالك في الموطا في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معي الكافر، ومسلم في كتاب الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معىً واحد، وأحمد (ص٣٧٥، ج٢) من طريق مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

❖ ❖ ❖

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ

١٨٩٠ — حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

﴿باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الإثنين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿طعام الإثنين﴾ أي: ما يشبعهما (كافي الثلاثة) أي: يكفيهم على وجه القناعة، ويقويهم على الطاعة، ويدفع الضعف عنهم لا أنه يشبعهم. والمعنى أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع، ويصرف الزائد إلى محتاج آخر (وطعام الثلاثة كافي الأربعة) أي: يكفيهم على وجه القناعة، كما تقدم لا أنه يشبعهم.

والحديث يدل على التقنّع بالكفاية، والحبّ وعلى مكارم الأخلاق، وقال السيوطي: أي شبعَ الأقل قُوْت الأكثر. وقال النووي: فيه الحثّ على المواساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركةٌ تعم الحاضرين عليه. كذا في شرح مسلم للنووي (ص٢٧١، ج٧).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وابن عمر﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه مسلم (ص١٦٣٠، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢٠٦، ج٥)، والنسائي (ص١٧٨، ج٤)، وابن ماجه (ص١٠٨٤، ج٢)، وأحمد (ص٣٠١، ج٣)، وابن عدي (ص١٢٥، ج٦)، والدارمي (ص٢٦، ج٢)، من طريق ابن جريج وغيره، عن أبي الزبير.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه عبد بن حميد (ص٢٥٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي إسناد الأوسط بحر السقاء، وفي إسناد الكبير أبو الربيع السمان، وكلاهما ضعيف.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: طعام الواحد، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأحمد (ص٣٤٤، ج٢)، والحميدي (ص٤٥٨، ج٢) من طريق أبي الزناد عن الأعرج.

❖ ❖ ❖

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الجَرَادِ

١٨٩١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ العَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ.

هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الحَدِيث، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو يَعْفُورٍ: اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ أَيْضًا، وَأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ بَسْطَاسَ.

﴿باب ما جاء في أكل الجراد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نأكل الجراد﴾ والحديث يدل على جواز أكله؛ فهو حلال، وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية، ويؤيده ما رواه أحمد، والدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا: «أحلّت لنا ميتتان، ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال». ولا يصح الاعتراض بما روي عن ثابت بن زهير، عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبّ، فقال: لا آكله ولا أحرمه، وسئل عن الجراد؟ فقال مثل ذلك؛ لأن هذا الحديث ليس بثابت.

وثابت بن زهير قال فيه النسائي: ليس بثقة.

والحديث الثاني والثالث مثل الحديث الأول.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وجابر﴾.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه، كما في زوائده (ص١٦٨، ج٣)، وأحمد (ص٩٧، ج٢)، وعبد بن حميد (ص٢٦٠)، وابن عدي (٣٩٧، ج١)، وابن حبّان في الضعفاء (ص٥٨، ج٢)، والدار قطني في السنن (ص٢٧١، ج٤)، والبيهقي (ص٢٥٤، ج١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر.

وأما حديث جابر: فرواه أحمد (ص٣٣٩، ج٣) من طريق إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن أعلى، عن جابر بن عبد الله.

١٨٩٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَالْمُؤَمَّلُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

١٨٩٣ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ رواه الجماعة إلاّ ابن ماجه، وأبو يعفور: اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

وقد تقدم ترجمته.

❖ ❖ ❖

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلاَلَةِ وَأَلْبَانِهَا

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَلَةِ وَأَلْبَانِهَا».

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

﴿باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها﴾

الجلاّلة: بفتح الجيم، وتشديد اللام. هي الحيوان الذي يأكل العذرة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلاّلة وألبانها﴾ أي: نهى عن شرب ألبانها. قال الخطابي في معالم السنن: اختلف الناس في أكل لحوم الجلاّلة وألبانها. فكره ذلك أصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد بن حنبل وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أيامًا، وتعلف علفًا غيرها؛ فإذا طاب لحمها؛ فلا بأس بأكله.

وقد رُوي في حديث: أن البقر تعلف أربعين يومًا، ثم يؤكل لحمها وفي الغنم سبعة أيام. وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح. وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيدًا. وكان الحسن البصري لا يرى بأسًا بأكل لحوم الجلاّلة. وكذا قال مالك بن أنس.

قال ابن عابدين: وهي من المسائل التي توقف فيها الإمام؛ فقال لا أدري متى يطيب أكلها. وفي التجنيس: إذا كان علفها نجاسةً تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والإبل والبقر عشرة وهو المختار على الظاهر. وقال السرخسي: الأصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة. وحكى الاختلاف في مدة الحبس صاحب جامع الرموز، ونقل عن الاكتفاء: الكراهة التنزيهية.

قلت: وما يظهر من ملاحظة الفروع أنها في حالة النتن لا يحل فيكون تحريمية، وعليك الفرق بين الجلالة والسمك المتولد في الماء النجس. ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٧، ج٢).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عباس﴾ قد تقدم تخريجه في الأطعمة عند الأضاحي والصيد، وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

١٨٩٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿نهى عن المجثمة﴾ بضم الميم والثاء المشدّدة، وهي التي تربط ثم تجعل غرضًا للرمي؛ فإن رميت فماتت لم يجز أكلها وإن صيدت على تلك الحالة؛ فذبحت جاز أكلها (ولبن الجلالة) أي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب ألبان الجلّالة. واختلف في طهارته فذهب الجمهور إلى أن لبن الجلّالة طاهر؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها؛ فيطهر بالاستحالة؛ كالدم يستحيل أيضًا في أعضاء الحيوان لحمًا ويصير لبنًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، وأبوداود في كتاب الأشربة، باب الشراب من في السقاء، وأحمد (ص٢٢٦، ج١) من طريق عكرمة.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو﴾ أخرجه أحمد (ص٢١٩، ج٢)، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية، والنسائي في كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلّالة.

تنبيه: بعد أن قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن عباس وساقه بسنده في الباب، وقال فيه حسن صحيح، وبعد النهاية من ذلك قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. وهذا نهج لم يسبق في الكتاب مثله، ويجوز أن يكون هذا من اختلاف النسخ للجامع.

❖ ❖ ❖

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٩٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ: ادْنُ، فَكُلْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ. وَأَبُو العَوَّامِ: هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ.

﴿باب ما جاء في أكل الدّجاج﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي العوّام﴾ بفتح العين، وتشديد الواو، هو عمران بن داود بفتح الواو، بعدها راء، القطان البصري، صدوق يهم ورمي برأي الخوارج، من السابعة، مات بين الستين والسبعين، كذا في التقريب (ص٤٢٩).

قوله: ﴿عن زهدم الجرمي﴾ على وزن جعفر هو ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم أبو مسلم البصري ثقة من الثالث كذا في التقريب (ص٢١٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة﴾ أي: قال الراوي زهدم الجرمي: دخلت على أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – وهو يتناول لحم دجاجة. والحديث يدل على إباحة لحم الدجاج وهو يعم إنسية ووحشيّة، سواء كانت جلاّلة أو غير جلاّلة (فقال: ادنُ، فكل؛ فإني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله) أدن: فعل أمر مِنْ دنا، يدنو، دنوًا – قرب – أي: أقرب «وكُل» أمر من أكل بأكل، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج. ويعلم من هذا أن أحدًا من الأصدقاء إن دخل في حال أكله؛ فينبغي لصاحب الطعام أن يدعوه إلى الطعام ولو كان قليلاً؛ لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة في الطعام.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على يمين فرأي غيرها خيرًا منها.

١٨٩٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ». وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجرمي.

حكم الدجاجة الجلاّلة:

قد تقدم في الباب السابق أن الأئمة قد اختلفوا في أكل لحوم الجلاّلة ؛ فكره بعضهم، وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أيامًا وتعلف علفًا غيرها ؛ فإذا طاب فلا بأس بأكله ؛ لأن المؤثر في إزالة النجاسة تركه أكلها، فإذا تركت النجاسة أيامًا ؛ طهر لحمه، ولا تقدير في ذلك، وإنما المؤثر فيه زوال أثر النجاسة فأما ما تأكل العذرة أحيانًا فلا كراهة فيه ؛ إذ قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الدجاجة والضأن، وهما تأكلان العذرة أحيانًا. وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يومًا. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلاّلة ثلاثًا. كما تقدّم.

وأيضًا احتجوا بأن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس ؛ فلا تتغذى إلاّ بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللّبن بالنجاسة ؛ فكذلك هذا.

ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيهه. وذهب بعضهم إلى أن النهي للتحريم وبه قال ابن دقيق العيد، وأبو إسحاق المروزي، والقفال، وإمام الحرمين، والبغوي، والغزالي. قلت: والمعتبر الصحيح ما ذهب إليه أكثر الأئمة والفقهاء، أي: يجوز أكل الجلاّلة إذا زالت رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطّاهر وهو الراجح. هذا ملخص ما قاله الحافظ في الفتح (ص٥٦٥، ج٩).

❖ ❖ ❖

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الحُبَارَى

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَيُقَالُ: بُرَيْهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ.

﴿باب ما جاء في أكل الحبارى﴾

الحُبارى بضم الحاء مقصورًا، وهو طائر طويل العنق، رمادي اللون على شكل الأوزة في منقاره بعض طول. والذكر والأنثى والجمع فيه سواء.

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي﴾ البصري، صدوقٌ له مناكيرُ، قيل: إنها من قبل الراوي عنه، من العاشرة. كذا في التقريب (ص٩١).

قوله: ﴿عن إبراهيم بن عمر بن سفينة﴾ لقبه بُرَيْه، وهو تصغير إبراهيم، مستور، من السابعة. كذا في التقريب (ص٩٢).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي: عن عمر بن سفينة مولى أم سلمة، صدوقٌ، من الثالثة. كذا في التقريب (ص٤١٣).

قوله: ﴿عن جدّه﴾ أي: سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن. يقال: كان اسمه مهران أو غير ذلك؛ فلقب سفينةً؛ لأنّه حمل شيئًا كثيرًا في السفر، وهو صحابي مشهور، له أحاديث. كذا في التقريب (ص٢٤٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم/لحم الحبارى﴾ فيه دليلٌ على أن لحم الحبارى حلالٌ، يجوز أكله.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الحُبارى، من طريق إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه.

قال في التلخيص: إسناده ضعيف. قال العقيلي: لا يعرف إلاّ به. وقال البخاري: إسناده مجهول. وقال ابن حبان: إسناده ضعيف.

❖ ❖ ❖

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، وَالمُغِيرَةِ، وَأَبِي رَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

﴿باب ما جاء في أكل الشواء﴾

الشواء: بالكسر في معنى مشوي، من شوى اللحم وغيره شيئًا أنضجه بمباشرة النار.

شرح الحديث:

قوله: ﴿أنها قرّبت إلى رسول الله صلى الله عليهوسلم جنبًا مشويًّا فأكل منه﴾ أي: فأكل من الجنب المشوي. ويعارضه ما روى البخاري من حديث أنس: ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزًا مرققا، ولا شاة مسموطة حتى لقي الله عزو جل. ويجمع بين الحديثين بأن أنسًا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتزّ من كتف شاةٍ، وحديث أم سلمة يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها؛ لأنه قد احتزّ من الكتف مرة، ومن الجنب مرّةً أخرى، وذلك لحم مسموطٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن الحارث، والمغيرة، وأبي رافع﴾.

أما حديث عبد الله بن الحارث: فأخرجه ابن ماجه (ص١٠٩٧، ج٢)، والترمذي في الشمائل (ص٨٦)، وأحمد (ص١٩٠، ج٤)، وابن حبان (ص٨٤، ج٣)، والطحاوي (ص٦٦، ج١)، والبغوي في الصحاح (ص١٦٠، ج٤).

وأما حديث المغيرة: فأخرجه أبوداود (ص١٣١، ج١)، والترمذي في الشمائل (ص٨٦)، وأحمد (ص٢٥٢، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص١٥٣، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٤٣٥، ج٢) من طريق مسور عن أبي صخرة جامع بن شدّاد، عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة.

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد (ص٣٩٢، ج٦) وقد تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٣٠٧، ج٦) من طريق بن محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره الخ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئًا

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَسُفْيَانُ بن سعيد، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ هَذَا الحَدِيثَ. وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ.

﴿باب ما جاء في كراهية الأكل متكئًا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أمّا أنا فلا آكل متكئًا﴾ لأنه عادة المتكبّرين، وعادة ملوك العجم. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يأكلوا إتكاءً مخافة أن تعظم بطونهم وهذا من جهة الطبّ. واختلف في صفة الإتّكاء. فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي: صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

وقال الخطّابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك؛ بل هو المعتمد على الوطأ الذي تحته. ومعنى الحديث إنّي لا أقعد متكئًا على الوطأ عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلاّ البلغة من الزاد؛ فلذلك أقعد مستوفزًا.

روى أبوداود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مارؤي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئًا قط». وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: «ما أكل النبي صلى الله عليه متكئًا إلاّ مرّة، ثم نزع فقال: اللّهم إني عبدك ورسولك». وروى ابن شاهين في ناسخه من مراسيل عطاء بن يسار: أن جبرئيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئًا فنهاه. ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبرئيل عن الأكل متكئًا لم يأكل متكئًا بعد ذلك.

والمستحبّ في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على الرجل اليسرى فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهة، روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر قال: أهديتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة، فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبدًا كريمًا، ولم يجعلني جبّارًا عنيدًا، وإسناده حسن.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس﴾.

أما حديث علي: فرواه الحارث في مسنده، كما في زوائده (ص١٥١) من طريق حمّاد بن عمرو عن السري بن خالد بن شدّاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق حديثًا طويلاً، قلت: هذا الحديث متكلّم فيه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوداود (ص١٤١، ج٤)، وابن ماجه (ص٨٩، ج٢)، وأحمد (ص٦٥، ج٢)، والطحاوي (ص٣٢١، ج٥).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي في السنن الكبرى (ص١٧١، ج٤)، وابن المبارك في الزهد (ص٢٦٤)، والبخاري في التاريخ (ص١٢٤، ج١)، والطحاوي في المشكل (ص٣٣٨، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب الأكل متكئًا، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئًا، وابن ماجه، باب الأكل متكئًا، وأحمد (ص٣٠٨، ج٤)، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب في الأكل متكئًا، والحميدي (ص٣٩٥، ج٢) من طريق عليّ بن الأقمر.

❖ ❖ ❖

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ

١٩٠١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَفِي الحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

﴿باب ما جاء في حبّ النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل﴾

الحلواء: في المدّ والقصر، والأكثر على المدّ، وهو كل حلو يؤكل.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل﴾ اي: يعجبهما المراد بالحلوى: كل شيء حلو، وذكر العسل بعد الحلواء تنبيهًا على شرافته ومزيته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام. كذا في شرح مسلم للنووي (ص٣٣٥، ج٥).

قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: «كلوا من الطيبات» [المؤمنون: ٥١] والمراد به المستلذ من المباحات ويدخل فيه كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة.

وقال الخطابي: لم يكن حبّه صلى الله عليه وسلم للحلوى على معنى كثرة التشهّي لها وشدة نزاع النفس إليها؛ بل إذا أحضرت إليه ينال منها نيلاً صالحًا أي: أنها تعجبه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، وأبوداود في كتاب الأشربة، باب في شراب العسل، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الحلواء.

❖ ❖ ❖

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ المَرَقَةِ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا، فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ: هُوَ المُعَبِّرُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلْقَمَةُ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ.

﴿باب ما جاء في إكثار المرقة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿محمد بن فضاء﴾ بفتح الفاء المعجمة مع المدّ، الأزدي، أبو بحر البصري، ضعيف من السادسة. كذا في التقريب (ص٥٠٢).

قوله: ﴿حدثني أبي﴾ وهو فضاء بن خالد الجهضمي البصري، مجهول من السابعة، كذا في التقريب (ص٤٤٥).

قوله: ﴿عن علقمة بن عبد الله﴾ بن سنان، وقيل: اسم جدّه عمر المزني البصري، وإنه هو أخوبكر بن عبدالله المزني، البصري ثقة من الثالثة، مات سنة مئة. كذا في التقريب (ص٣٩٧).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني والد علقمة، وقيل: هو عبد الله بن عمرو بن هلال، صحابي نزل البصرة، وكان أحد البكائين. كذا في التقريب (ص٣٠٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا اشترى أحدكم لحمًا﴾ ليطبخه، ذكرُ الشراء هنا أغلبي، والمعنى أنه إذا حصل لكم اللحم سواء كان حصل بشراء أو بهدية (فليكثر مرقته) أي: يكثر ماء اللحم، هي بفتح الراء المهملة والقاف (فإن لم يجد) أحدكم (لحمًا) (أصاب مرقة) أي: أخذ وأكل مرقة (وهو أحد اللحمين) لأن دسم اللحم يتحلّل في مائه، فيقوم مقام اللحم في التغذي والنفع.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي ذرّ﴾ أخرجه مسلم (ص٢٠٢٦، ج٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٥٣)، والترمذي وذكره بعد هذا الحديث، والنسائي في الكبرى (ص١٦٠، ج٤)، وابن ماجه (ص١١١٦، ج٢)، وأحمد (ص١٤٩، ج٥)، والبزار (ص٣٨٠، ج٩)، وابن حبان (ص٣٤٦، ج١)، والدارمي في السنن (ص٣٤، ج٢).

١٩٠٣ – حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَإِذا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا؛ فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاه شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرّد به الترمذي، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ص١٣٠، ج٤).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿الحسين بن علي بن الأسود البغدادي﴾ أبو عبدالله الكوفي نزيل بغداد، صدوق، يخطئ كثيرًا، لم يثبت أن أباداود روى عنه، من الحادية عشرة. كذا في التقريب (ص١٦٧).

قوله: ﴿عمرو بن محمد العنقزي﴾ بفتح المهملة والقاف، بينهما نون ساكنة وبالزاي، أبو سعيد الكوفي، ثقة من التاسعة، مات سنة تسع وتسعين. كذا في التقريب (ص٤٢٦).

قوله: ﴿عن صالح بن رستم﴾ مولاهم أبو عامر الخزّاز البصري، صدوق، كثير الخطاء، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين، كذا في التقريب (ص٢٧٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لا يحقرنّ أحدكم شيئًا من المعروف﴾ والمعروف يشمل كل ما عرف من طاعة الله، والإحسان إلى الناس، وحُسن الصحبة مع الأهل، وتلقي الناس بوجهٍ طلقٍ (وإن لم يجد) أحدكم شيئًا من المعروف (فليلق أخاه بوجهٍ طلق) أي: بوجه فيه البشاشة والسرور؛ فإن هذا السرور يوصل إلى قلب أخيه سرورًا ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب أخيه المسلم حسنة.

قوله: ﴿وإذا اشتريت لحمًا أو طبخت قدرًا﴾ أي: إذا طبخت لحمًا، أو طبخت قِدرًا من غير اللحم (فأكثر مرقته) بإكثار الماء (واغرف لجارك منه) أي: أعط غرفةً منه لجارك؛ لأن جارك أحق أن تحسن إليه حسن السلوك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، وأحمد (ص٣٣، ج٥) من طريق أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصّامت.

❖ ❖ ❖

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بنت عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في فضل الثريد﴾

الثريد: بفتح الثاء وكسر الراء، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، وهو أنفع وأقوى من اللحم النضيج، وأسرع للهضم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كمل من الرجال كثير﴾ أي: بلغ مبلغ الكمال كثير من الرجال حتى صاروا رسلاً، وأنبياء، وخلفاء، وعلماء، وأولياء (ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون) ولما كانت النساء محصورتين فيهما نص عليهما، بخلاف الرجال؛ فإن تعدادهم كثير. (وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة على سائر النساء من كل جهة. واختلف العلماء في عائشة وفاطمة: أيتهما أفضل. ولعل الحق أن لكل منهما فضلاً بجهة ليست في الثانية؛ فأم المؤمنين عائشة الصديقة أفضل لفقهها، وفاطمة أفضل لبنوتها وجزئيتها.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وأنس﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه النسائي في السنن الكبرى (ص٢٨٣، ج٥)، وأحمد (ص١٥٩، ج)، وابن سعد في الطبقات (ص٧٩، ج٨)، والطبراني في الأوسط (ص٤٣، ج٥)، وابن حبان (ص١٢٣: ج٩) من طريق أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري (ص١٠٦، ج٧)، ومسلم (ص١٨٩٥، ج٤)، والترمذي في الشمائل (ص٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى (ص١٦١، ج٤)، وابن ماجه (ص٩٢، ج٢)، وأحمد (ص٢٥٦، ج٣)، وابن حبّان (ص١٢٣، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٥٢٩، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص٣٦٩، ج٢)، والدارمي (ص٣٢، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله «وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون»، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام، وأحمد (ص٣٩٤، ج٤).

٣١- بَابُ مَا جَاءَ انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا

١٩٠٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عيينة، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاسًا، فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا (انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا) فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيمِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الكَرِيمِ المُعَلِّمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ.

﴿باب ما جاء انهسوا اللحم نهسًا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿انهسوا اللحم نهسًا﴾ وفي نسخة أخرى بالشين المعجمة أي: أنهشوا اللحم نهشًا، وهما في معنىً واحد، وهو القبض على اللحم بالأسنان وإزالته عن العظم أي: خذوا اللحم بمقدم أسنانه أو بأضراسه (فإنه أهنأ) لاختلاط لعاب الفم بأجزائه فيكون ألذ، فيجذبه المعدة، ولذلك يكون أمرأ وأهنأ (وأمرأ) أي: مذهبًا ثقل الطعام. ويقال: هنأ الطعام ومرأ. إذا كان سائغًا أو جاريًا في الحلق من غير تعب، أي: فإذا أكل اللحم بطريق النهس كان اللحم هنيئًا مريئًا، وينهضم سريعًا، ولا يثقل على المعدة وإذا عسر نهسه بالسنّ قطع بالسكّين.

وما روى أبوداود: لا تقطعوا اللحم بالسكّين؛ فإنه من صنع الأعاجم، وانهشوه؛ فإنه أهنأ وأمرأ؛ فهو ضعيف، لا يحتج به.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه أبوداود (ص١٤٥، ج٤)، وابن عدي (ص٥٥، ج٧) من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٣٧١، ج٦)، ومسلم (ص١٨٤، ج١)، وأبو عوانة (ص١٤٧، ج١)، والنسائي في الكبرى (ص٣٧٨، ج٦)، وابن ماجه (ص١٠٩٩، ج٢)، وأحمد (ص٤٣٥، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٤١٥، ج٧)، وابن حبّان (ص١٣٠، ج٨).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الكريم﴾ أخرجه الدارمي في كتاب الأطعمة، باب فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطعه، وأحمد (ص٤٠٠، ج٣)، والحميدي (ص٢٥٦، ج١) من طريق عبد الكريم أبي أمية عن عبد الله بن الحارث.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

﴿باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرُّخصة في قطع اللحم بالسكين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿احتزّ من كتف شاة﴾ أي: قطع بالسكين؛ فأكل منها، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ. وفي صحيح البخاري «فدُعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتزّ بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

هذا الحديث يدل على جواز قطع اللحم بالسكين. وقال ابن حزم: وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يكره قطع الخبز بالسكين؛ لأنه لم يأت نهي صريح صحيح.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء، وأحمد (ص١٣٩، ج٤).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن المغيرة بن شعبة أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار، وأحمد (ص٢٥٢، ج٤).

❖ ❖ ❖

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَيَّانَ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التيمي. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

﴿باب ما جاء أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فدفع إليه الذراع﴾ بكسر الذل المعجمة، هو من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والسّاعد، ومن يدي البقر والغنم فوق الكراع (وكان يعجبه) أي: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبّ لحم الذراع لسرعة نضجها، وزيادة لذّتها (فنهس منها) أي: أكل من فمه للتواضع وعدم التكبر؛ ولأن النهس أهنأ وأمرأ. كما تقدم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن جعفر، وأبي عبيدة﴾.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبوداود (ص١٤٦، ج٤)، والترمذي في الشمائل (ص٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى (ص١٥٣، ج٤)، وأحمد (ص٣٩٤، ج١)، والطيالسي (ص٥١).

وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي بعد هذا، ورواه سعيد بن عمرو البرذعي في الضعفاء عن أبي زرعة (ص٤٠١، ج٢).

وأما حديث عبد الله بن جعفر: فأخرجه الترمذي في الشمائل (ص٨٨)، والنسائي في الكبرى (ص١٥٤، ج٤)، وابن ماجه (ص١٠٩٩، ج٢)، وأحمد (ص٢٠٣، ج١)، والحاكم في المستدرك (ص١١، ج٤)، وأبو نعيم في الحلية (ص٢٢٥، ج٧).

وأما حديث أبي عبيدة: فأخرجه الترمذي في الشمائل (ص٨٨)، وأحمد (ص٤٨٤، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص٢٣٥، ج٢٢)، والدارمي (ص٢٧، ج١) من طريق أبان العطار حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي عبيدة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله «ولقد أرسلنا نوحًا»، ومسلم (ص٦٠٣، ج١) في كتاب الإيمان، باب أولى أهل الجنة منزلة فيها، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أطائب اللحم.

١٩٠٨ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُوعَبَّادٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ كَانَ لاَ يَجِدُ اللَّحْمَ إِلاَّ غِبًّا؛ فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿يحيى بن عبّاد﴾ الضبعي أبو عبّاد البصري، نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين. كذا في التقريب (ص٥٩٢).

قوله: ﴿عن عبد الوهاب بن يحيى﴾ بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، مقبول من الخامسة. كذا في التقريب (ص٣٦٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ولكن لا يجد اللّحم إلاّ غبًّا﴾ بفتح الغين المعجمة، وتشديد الباء الموحدة أي: لا يجد كل يوم ولا يديم أكله؛ بل يأكله يومًا، ثم يدعه أيامًا (فكان يعجل إليه) فعل مضارع من عَجِل يعجَل من باب سمع أي: يرغب إليه ويحبه (لأنه أعجلها نضجًا) أي: ينضج ويطبخ سريعًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرّد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (ص١٩٤، ج١٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أطائب اللحم.

❖ ❖ ❖

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَلِّ

١٩٠٩ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

١٩١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

﴿باب ما جاء في الخلّ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿مبارك بن سعيد﴾ بن مسروق الثوري، الأعمى، أبو عبد الرحمن الكوفي، نزيل بغداد، صدوقٌ، من الثامنة. مات سنة ثمانين. كذا في التقريب (ص٥١٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نعم الإدام الخلّ﴾ الإدام بالكسر، هو ما يؤتدم به أي: ما يؤكل مع الخبز من اللحم، والعدس، والخضراوات.

قال الخطابي في معالم السنن (ص٢٥٤، ج٤): فيه إشارة إلى الاقتصار في المآكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأنه يقول: ائتدموا بالخلّ، وما كان في معناه مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في المطعم؛ فإن تناول الشهوات مفسدة للدّين، مسقمة للبدن.

قلت: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس بيانًا للغةٍ حتى يلزم منه كونه إدامًا لغةً وعرفًا، وإنما هذا تعليم أمته الزهد؛ لأن الخلّ لا يعدّ في العرف إدامًا.

قال البخاري: من حلف لايأتدم فأكل خلًا فلا يحنث؛ لأنه لا يقال في العرف للخل «الإدام» هذا عند أبي حنيفة. كذا في حاشية الكوكب (ص٨، ج٢).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وأم هانئ﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم (ص١٦٢١، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٩٤، ج٥)، والترمذي في العلل (ص٣٠٢)، والدارمي (ص٢٧، ج٢) من طريق سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وأيضًا أخرجه أبو يعلى (ص٢٧٤، ج٤)، وابن أبي شيبة (٥٧٦، ج٥)، وابن عدي في الكامل (ص١٣٧، ج٤) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة.

١٩١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

١٩١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ أَوِ الأُدْمُ الخَلُّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لاَ يعرف مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

١٩١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لاَ، إِلاَّ كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ.

أما حديث أم هانئ: فأخرجه الطبراني (ص٤٣٧، ج٢٤) والترمذي بعد هذا، وأبو نعيم في الحلية (ص٣١٢، ج٨) من طريق أبي حمزة الثمالي، عن الشعبي، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا! إلاّ كِسَرٌ يابسةٌ وخلّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قرّبيه فما أقفر بيت من أدمٍ فيه خلّ» والسّياق للترمذي.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عبدة بن عبد الله الخزاعي﴾ الصغار، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشر، مات سنة ثمان وخمسين. كذا في التقريب (ص٣٦٩).

قوله: ﴿معاوية بن هشام﴾ القصار، أبوالحسن الكوفي، مولى بني أسد، ويقال له معاوية بن أبي العباس، صدوق له أوهامٌ، من صغار التاسعة، مات سنة أربع ومأتين. كذا في التقريب (ص٥٣٨).

والحديث الثاني مثل الحديث الأول، وهذا الحديث الثاني أصح من حديث مبارك بن سعيد أخرجه أحمد، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

والحديث الثالث: أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب فضيلة الخلّ والتأدم به، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الإئتدام بالخل، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريق سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

والحديث الرابع: يعني حديث أم هانئ؛ فقد تقدم، وهو حسن غريب، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وأبو نعيم في الحلية، وأخرجه في الشمائل المحمدية (ص١٤٥).

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ البِطِّيخِ بِالرُّطَبِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الحَدِيثَ.

﴿باب ما جاء في أكل البطيخ بالرّطب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يأكل البطيخ بالرطب﴾ وزاد أبوداود: يقول: «نكسر حرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرّ هذا»؛ لأن البطيخ بارد، والرطب حار، والمراد بالبطيخ ههنا هو الأصفر المعبر عنه بالخربزة قيل: أراد قبل أن ينضج، ويصير حلوًا؛ فإنه بعد نضجه حارّ، وقبله باردٌ. قلت: هذا من قبيل الطبّ والعلاج.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ أخرجه الترمذي في الشمائل (ص١٠١)، والنسائي في الكبرى (ص١٦٧، ج٤)، وأحمد (ص١٤٢، ج٣)، وابن حبان (ص٣٣٣، ج٧)، من طريق وهب بن جرير، وأخرجه أيضًا ابن عدي (ص١٥٤، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص٤٤، ج٨)، والحاكم (ص١٢١، ج٤) من طريق يوسف بن عطية الصفار، عن قتادة، عن أنس.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل، والحميدي (ص١٢٤، ج١) من طريق عروة.

❖ ❖ ❖

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

١٩١٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

﴿باب ما جاء في أكل القثّاء بالرّطب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثّاء بالرطب﴾ لأن في الرّطب حرارةً، وفي القثاء برودةً؛ فإذا أُكِلا معًا؛ اعتدلا، ومن فوائد هذا المركب المعتدل تعديل المزاج، وتسمين البدن. والحديث يدلّ على جواز أكلهما معًا، أو أكل الطعامين معًا والتوسّع في الأطعمة، وهو متفق بين العلماء.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب القثاء بالرطب، ومسلم في كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل، وابن ماجه، باب القثاء بالرطب يجمعان، والدارمي باب من لم ير بأسًا أن يجمع بين الشيئين، وأحمد (ص٢٠٣، ج١)، والحميدي (ص٢٤٨، ج١).

❖ ❖ ❖

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

١٩١٦ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

﴿باب ما جاء في شرب أبوال الإبل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿اشربوا من أبوالها وألبانها﴾ قد تقدم الحديث في أول الكتاب في باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، وقد تقدم هناك شرحه، ولا خير في الإعادة؛ فلعلها لا تخلو عن الإفادة. وهو: أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد احتجَّ بهذا الحديث على حلّ بول مأكول اللحم وطهارته. وقال الإمام أبو حنيفة: إنما كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، فلا يحلّ إلاّ إذا اضطرّ إليه وأما الطهارة فلا. وقال أبو يوسف: إنما يحلّ للتداوي لا مطلقًا.

وأدلّة هؤلاء الأئمة الثلاثة مذكورة في كتب الفقه؛ فارجع إليها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق.

❖ ❖ ❖

٢٨- بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

١٩١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، المَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، لاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسٌ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ.

﴿باب الوضوء قبل الطعام وبعده﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا قيس بن الربيع﴾ الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ما ليس من حديثه، فحدث به من السابعة، مات سنة بضع وسنين. كذا في التقريب (ص٤٥٧).

قوله: ﴿عن أبي هاشم الرماني﴾ الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع، ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين. كذا في التقريب (ص٦٠٠).

قوله: ﴿عن زاذان﴾ هو أبو عمر الكندي، البزار، ويكنى أبا عبد الله أيضًا، صدوق، يرسل، وفيه شيعية، من الثانية؛ مات سنة اثنتين وثمانين. كذا في التقريب (ص٢١٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قرأت في التوراة﴾ أي: قبل إسلامه أن بركة الطعام الوضوء بعده أي: غسل اليدين والفم بعد الأكل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أي: سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده؟ والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: أجاب أن بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده، وهذا يحتمل أن يكون الجواب إشارة إلى تحريف مافي التوراة، ويحتمل أيضًا أن يكون إيماءً إلى أن شريعتنا زادت الوضوء قبله أيضًا استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم.

والحكمة في الوضوء أولاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ أمرأ ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النموّ والزيادة فيه نفسه، وبعد الطعام النمو، والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سببًا لسكون النفس وقرارها، وسببًا للطاعات، وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة للمبالغة. كذا في المرقاة (ص٤١-٤٢، ج٨).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة﴾.

أما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه، كما في زوائده (ص١٧٤، ج٢)، وابن عدي في الكامل (ص٦٣، ج٦).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه كما في زوائده (ص١٧٤، ج٢)، وأخرجه الترمذي في آخر كتاب الأطعمة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام، وأحمد (ص٤٤١، ج٥) من طريق أبي هاشم الرماني، عن زاذان.

٣٩- بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٩١٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ.

﴿باب في ترك الوضوء قبل الطعام﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿خرج من الخلاء﴾ أي: خرج عن موضع قضاء الحاجة فقالوا أي: بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا نأتيك بوضوء بفتح الواو، أي ما يتوضأ به، والظاهر أن المراد بالوضوء ههنا الوضوء الاصطلاحي دون الوضوء بمعنى النظافة، وعلى هذا فمنشأ السؤال أن السائل لما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال على طهر ظن أن ذلك واجبٌ عليه، فسأل أن يأتيه بالوضوء، فنفى النبي صلى الله عليه وسلم وجوبه.

أو يقال: إن السائل ظنَّ أن غسل اليدين قبل الأكل مما لابدّ منه فسأل إتيان الماء لغسل اليدين، فردّ النبي صلى الله عليه وسلم زعمه هذا ينفي الوجوب عن جملة أنواعه سواء كان المراد بالوضوء وضوءً اصطلاحيًا أو وضوءًا بمعنى النظافة في غير وقت القيام إلى الصلاة. ويمكن أن يراد بالوضوء هو الوضوء الاصطلاحي قبل الطعام فقصره النبي صلّى الله عليه وسلم على قيام الصلاة؛ فلا يجب الوضوء الاصطلاحي في وقت إلاّ وقت القيام إلى الصلاة كما قال: إنّما أُمِرتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

فعلم من هذا أن غسل اليدين قبل الطعام غير واجب، كذا في الكوكب (ص٩، ج٢).

والأظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم ما غسل يديه لبيان الجواز، مع أنه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لايتم الاستدلال لمن احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع أن في نفس السوال إشعارًا بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام، وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقى الوضوء العرفي على حاله. كذا في المرقاة (ص٤٣، ج٨).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، وأحمد (ص٢٨٢، ج١)، وابن خزيمة (ص٢٣، ج١)، وعبد بن حميد (ص٢٣٠).

❖ ❖ ❖

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

١٩١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أَحَبَّكِ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكِ».

وَفِي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ يَعْنِي الدُّبَّاءَ، فَلاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ».

﴿باب ما جاء في أكل الدّبّاء﴾

الدّباء: هي بضم الدّال، وتشديد الباء الموحدة والمدّ جمع دباءة وهي القرع هو يشمل الطويل، والمستدير والحالي والمرّ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهو يأكل القرع﴾ بفتح القاف وسكون الراء، وهو الدبّاء (يالك شجرة) اللاّم هذا للتعجب، وشجرة منصوب على التمييز، (ما أحبك إليَّ لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك) أي: قال أنس بن مالك: أنا أحب الدبّاء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها. ولعلّ رغبته صلى الله عليه وسلم إليه لما فيه من البرد بحسب المزاج وأمزجة العرب حارة، أو لكونه سهل التناول، سريع النضج، ولما فيه من الذائقة المرغوبة واللّذة وتقوية بعض الأعضاء الرئيسة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن حكيم بن جابر، عن أبيه﴾ أخرجه الترمذي في الشمائل (ص٨٤)، والنسائي في الكبرى (ص١٥٦، ج٦)، وابن ماجه (ص١٠٩٨، ج٢)، وأحمد (ص٣٥٢، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٢٥٨، ج٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن أبيه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيت عنده دبّاء تقطع، قلت: ما هذا؟ قال: «نكثر به طعامنا» والسياق للنسائي، وسنده صحيح.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب من هذا الوجه﴾ تفرّد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (ص١٧١٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن ميمون﴾ المكّي، الخيّاط، أبو عبد الله المكّي أصله من بغداد، صدوق، ربما أخطأ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين. كذا في التقريب (ص٥١٠).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبّع في الصحفة﴾ أي: يفتش قطعة الدّبّاء من جوانب القصعة. وفي رواية البخاري: يتتبّع الدّباء من حوالي القصعة، أي: من جوانبها، فلا أزال أحبه أي: من أجل حبه صلى الله عليه وسلم الدّباء، أنا أحبّها دائمًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الخياط، ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الدّباء.

❖ ❖ ❖

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

١٩٢١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ. فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

١٩٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في أكل الزيت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كلوا الزيت﴾ إدامًا، أي: كلوا الخبز مع الزيت، واجعلوه إدامًا (وادّهِنوا به) فعل أمر حاضر من الإدهان من باب الافتعال، أي: استعملوه بمنزلة الدّهن (فإنه) أي: الزيت يحصل من «شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ ولا غربيّة يَكادُ زَيْتُها يُضيء وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ، نُورٌ عَلَى نُورٍ» (النور: ٣٥) كما ورد في القرآن، والبركة فيه لكونه ينبت في الشام، وهي الأرض التي بارك الله فيها اللعالمين، ولكثرة منافعه، ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرته هي الزيتون وبركة ما يخرج عنه وهو الزّيت. كذا في المرقاة (ص٥١، ج٨).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الرزاق عن معمر﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الزيت، وعبد بن حميد (ص٣٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه.

١٩٢٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى.

والحديث الثاني عن أبي أسيد هو مثل الحديث الأول، وهو أيضًا حديث غريب، أخرجه أحمد (ص٤٩٧، ج٣)، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب في فضل الزيت، من طريق عبد الله بن عيسى عن عطاء.

❖ ❖ ❖

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَمْلُوكِ

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

﴿باب ما جاء في الأكل مع المملوك﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حرّه ودخانه﴾ أي: إذا صنع الطعام خادمه، وتحمل مشقته، وتحمل حرّه ودخانه (فليأخذ بيده فليقعده معه) إذا أكل. فإن أبى، ولم يقعد للأكل معه لاحترام مولاه (فليأخذ لقمةً فليطعمها إياه) أي: فليعطه لقمة أو لقمتين، كما ورد في صحيح البخاري، فليناوله أكلة وأكلتين، أي: فليدفعه قليلاً من الطعام بحسب حال الطعام وبحسب حال الخادم. وأما إذا كان الطعام كثيرًا فيقعد الخادم معه في الأكل أو يجعل حظّه منه كثيرًا ليكون شبعان.

وهذا من قبيل مكارم الأخلاق والمواساة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه.

❖ ❖ ❖

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الهَامَ، تُورَثُوا الجِنَانَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَائِشٍ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

﴿باب ما جاء في فضل إطعام الطعام﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أفشوا السلام﴾ فعل أمر من الإفشاء، أي: سلّموا على كل من عرفت من المسلمين وعلى من لا تعرف، وعموا به المسلمين ولا تسلموا على عرفت فقط (وأطعموا الطعام) في الضيافة، والهدية والصدقة النافلة (واضربوا الهام) وهي جمع هامة أي: اضربوا رؤوس الكفار (تورثوا الجنان) أي: تجدون الجنة بسبب هذه الأعمال الثلاثة. و«تورثوا» فعل مضارع بصيغة المجهول، والجنان: جمع الجنّة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن سلام، وعبد الرحمن بن عائش، وشريح بن هانئ عن أبيه﴾.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن ماجه (ص١٢١٨، ج٢)، وأحمد (ص١٧٠، ج٢)، والبزار (ص٢٨٣، ج٦)، وعبد بن حميد (ص١٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (ص١٤٠، ج٦)، والدّارمي (ص٣٤، ج٢)، وابن حبان (ص٣٥٦، ج١) من طريق أبي الأحوص وغيره عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي في العلل (ص٢٥٧)، وابن ماجه (ص١٠٨٣، ج٢)، وأحمد (ص١٥٦، ج٢)، وابن عدي (ص٢٦٧، ج٣)، والخطيب (ص١٢١٢، ج٤) من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخوانًا، كما أمركم الله عز وجل» والسياق لابن ماجه.

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ؛ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي في العلل (ص٣٠٧)، والطبراني في المكارم (ص٣٧٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا زربيّ عن أنس بن مالك قال سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عمل أفضل من إشباع كبدٍ جائع». والسياق للترمذي.

وأما حديث عبد الله بن سلام: فأخرجه ابن ماجه (ص١٠٨٣، ج٢)، وأحمد (ص٤٥١، ج٥) وعبد بن حميد (ص١٧٩)، وابن سعد في الطبقات (ص٢٣٥، ج١)، وابن أبي شيبة (ص١٤٠، ج٦)، والدارمي (ص١٨٨، ج٢)، والحاكم (ص١٣، ج٣)، والبيهقي في الآداب، من طريق عبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد.

وأما حديث عبد الرحمن بن عائش: فقد تقدّم تخريجه في الطهارة برقم ٣٩، وأخرجه البغوي في شرح السنّة (ص٤٥٩، ج٢) وذكره الخطيب التبريزي في المشكاة في باب المساجد ومواضع الصلاة.

وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٩٠، ج٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٨٢)، وابن حبّان (ص٣٦١، ج١)، والطبراني في الكبير (ص١٨٠، ج٢٢)، والحاكم (ص٢٣، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ تفرّد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (ص١٤٤٠٢)، وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، وهو ضعيفٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿اعبدوا الرحمن﴾ ولا تعبدوا غيره (وأفشوا السلام) أي: اجعلوه عامًا، وسلّموا على من عرفت، وعلى من لم تعرف، (تدخلوا الجنة بسلام) أي: إذا فعلتم ذلك؛ دخلتم الجنة آمنين لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٩٨١)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، وأحمد (ص١٧٠، ج٢)، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب في إطعام الطعام، من طريق عطاء بن السائب عن أبيه.

❖ ❖ ❖

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العَشَاءِ

١٩٢٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَلاَقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ؛ فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَنْبَسَةُ: يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنِ عَلاَقٍ مَجْهُولٌ.

﴿باب ما جاء في فضل العشاء﴾

العَشاء: بالفتح، هو الطعام الذي يؤكل في آخر النهار، والطعام الذي يؤكل قبل نصف النهار يقال له «الغَداء».

شرح الحديث:

قوله: ﴿تعشوا﴾ فعل أمر من التعشى، أي: كلوا طعام العشي (ولو بكف من حشف) أي: ولو بملإ الكف من تمرديء، أي: لا تتركوا العشاء ولو بشيء يسير (فإن ترك العشاء مهرمة) أي: يورث الضعف والهرم؛ لأن المرء إذا نام مع خلوّ المعدة صار سببًا لتحليل الرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة. كذا في فيض القدير (ص٢٥١، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث منكر﴾ فيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ومحمد بن يعلى الكوفي ضعيفان. وعبد الملك بن علاّف مجهول، والحديث تفرد به الترمذي. انظر تحفة الأشراف (١٠٧٥).

❖ ❖ ❖

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١٩٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ «مُزَيْنَةَ» عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ. وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ! اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

١٩٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا العَلاءُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ أَبُو الهُذَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ دُؤَيْبٍ قَالَ: «بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ المَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَدْرِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى يَدِي اليُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ أَوْ الرُّطَبِ، شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ؛ قَالَ يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: يَا عِكْرَاشُ! هَذَا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

﴿باب ما جاء في التسمية على الطعام﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ادنُ يا بني﴾ أي: اقرب إلى الطعام فسمّ الله أي: قل بسم الله الرحمن الرحيم، ويكفيك أن تقول بسم الله فقط، وبه حصلت السنة، ويكون هذا سببًا لبركة الطعام.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ العَلاَءِ بْنِ الفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ العَلاَءُ بِهَذَا الحَدِيثِ. وَ فِي الحَدِيثِ قصّة.

١٩٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا؛ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: ﴿وكلْ بيمينك﴾ أي كلْ بيدك اليمنى (وكلْ مما يليك) أي مما يقربك لا من أطرافه. وفي رواية البخاري: كنتُ غلامًا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا غلام! سمِّ الله (الحديث).

هذا الحديث يدل على استحباب التسمية في أول الطعام وفي أول الشرب، وكذا يستحب «الحمد لله» في آخره، وهذا متفق عليه، فإن نسي أحد في أوله؛ فليقل بسم الله أوله وآخره، كما سيجيئ في الحديث الآتي في هذا الباب.

وفي الحديث الثاني (فجاء أعرابي فأكله بلقمتين) أي: ان الأعرابي أكله بغير التسمية (أما إنه لو سمى لكفاكم) أي: لو قال بسم الله قبل أكله لكفاكم الطعام.

والحديث الثاني أي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام.

❖ ❖ ❖

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ

١٩٣١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

﴿باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر﴾

الغَمَر: بفتح الغين والميم، هو الدّسم من اللحم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن الشيطان حسّاس﴾ بفتح الحاء وتشديد السين، صيغة مبالغة، أي: شديد الحسّ، وكثير الإدراك (لحّاس) بفتح اللام وتشديد الحاء، اي كثير اللحس، أي: إن الشيطان يلحس كثيرًا بلسانه اليد المتلوثة بالدسم من الطعام (فأحذروا على أنفسكم) أي: نظفوا أيديكم بعد الأكل من الدّسم (من بات وفي يده ريح غمر) أي: دسم أو أثر من رائحة الطعام (فأصابه شيء) من الهوام؛ لأن الهوام إذا أحسّت رائحة الطعام أتت إلى يده في المنام؛ فتوذيه. (فلا يلومنّ) من الملامة (إلا نفسه) لأنه مقصر في حق نفسه؛ فينبغي لكل إنسان إذا فرغ من الطعام غسل يديه، ونظفهما غاية التنظيف.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (ص١٣٠٣٤)، ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وقال البغوي: هذا حديث حسن. وإليه مال كثير من المحدثين.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿محمد بن جعفر المدائني﴾ البزار، أبو جعفر المدائني، صدوق فيه لين، من التاسعة، مات سنة ست ومأتين. كذا في التقريب (ص٤٧٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: ﴿منصور بن أبي الأسود﴾ الليثي الكوفي، يقال: اسم أبيه حازم، صدوق، رمي بالتشيع، من الثامنة. كذا في التقريب (ص٥٤٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿مَن بات وفي يده غمر﴾ أي: من نام بعد الفراغ عن الأكل ولم يغسلهما بالأشنان أو الصابون (فأصابه شيء) أي: آذاه أحد من حشرات الأرض (فلا يلومنّ) أي: ملامة (إلا نفسه) لأن التقصير وُجد منه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٢٢٠)، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، وابن ماجه، باب من بات وفي يده ريح غمر، وأحمد (ص٢٦٣، ج٢)، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب في الوضوء بعد الطعام.

❖ ❖ ❖

آخر أبواب الأطعمة

أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ أَبُو زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

أبواب الأشربة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء في شارب الخمر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أبو زكريا يحيى بن درست﴾ بن زياد البصري، ثقة، من العاشرة، كذا في التقريب (ص٥٩٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كل مسكر خمر﴾ هذا عند ابي حنيفة، وأما عند مالك والشافعيّ، وأحمد، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة: فقد حملوه على أنه بيان اللغة فكان كل ذلك خمرًا لا كالخمر فوجب لهم القول بنجاسته وحرمة شرب مالم يُسْكِرْ ولو قطرة والحدّ على شاربه (وكل مسكر حرام) قال النووي: في شرح مسلم (ص١٦٥، ج٧): فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأن كلها تسمى خمرًا سواء في ذلك الفضيخ، ونبيذ التمر، والرّطب، والبسر، والزبيب، والشعير، والذرة، والعسل وغيرها. (ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها) أي: يداوم على شرب الخمر، ولم يتب عن شربها حتى مات على ذلك (لم يشربها في الآخرة) أي: يحرم من شراب الجنّة.

١٩٣٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ. قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَمَا نَهْرُ الخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية أحمد عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «من مات من أمّتي وهو يشرب الخمر حرّم الله عليه شربها في الجنة».

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (ص٥١، ج٨): والظاهر أنه لا يشرب الخمر في الجنة. وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به؛ فحرمه عند ميقاته؛ كالوارث فإنه إذا قتل مورثه؛ فإنه حرم ميراثه لاستعجاله.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وابن عبّاس، وعبادة، وأبي مالك الأشعري﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص١١٤، ج١٢)، ومسلم (ص٧٧، ج١)، وأبو عوانة (ص٢٩، ج١)، وأبو داود (ص٦٤، ج٥)، والنسائي (ص٦٤، ج٨)، وأحمد (ص٣٧٦، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٥٠٩، ج٥)، وعبد الرزاق (ص٤١٦، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص١١، ج٦)، والبيهقي (ص١٨٦، ج١٠).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (ص١٤، ج٣)، والبزار كما في زوائده (ص٣٥٦، ج٣)، وابن أبي شيبة في مسنده، كما في المطالب (ص٢٦٩، ج٣)، والبخاري في التاريخ (ص١٢٢، ج٥)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٧٥، ج٥)، من طريق الأعمش عن سعد الطائي عن عطية القوني عن ابي سعيد الخدري.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه النسائي (ص٣١٦، ج٨)، وابن أبي شيبة (ص٥٠٨، ج٥)، وابن حبّان في المجروحين (ص١٠١، ج٣)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٢٤، ج٤)، من طريق يزيد بن ابي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري (ص١١٤، ج١٢)، والنسائي في الكبرى (ص٢٦٨، ج٤)، والبزار كما في زوائده (ص١٧٢، ج١)، وابن عدي (ص١١٨، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٢٤٤، ج١١) من طريق الفضل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأما حديث عبادة: فأخرجه النسائي (ص٣١٢، ج٨)، وابن ماجه (ص١١٢٣، ج٢)، وأحمد (ص٣١٨، ج٥)، والطيالسي (ص٩٠)، والبزار (ص١٣٨، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٤٧٢، ج٥).

وأما حديث أبي مالك الأشعري: فأخرجه البخاري (ص٥٢، ج١٠)، وأبوداود (ص٣١٩، ج٤)، وابن ماجه (ص١٣٣٣، ج٢)، وأحمد (ص٣٤٢، ج٢)، وابن حبان (ص٢٦٥، ج٨)، والطبراني في الكبير (ص٣٢٠، ج٣)، والبخاري في التاريخ (ص٣٠٥، ج٨)، والبيهقي (ص٢٩٥، ج٨)، وابن أبي شيبة (ص٤٧٢، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، والنسائي في كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، وأحمد (ص١٦، ج٢).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن عبد الله بن عبيد بن عمير﴾ الليثي المكي، ثقة، من الثالثة، استشهد غازيًا، سنة ثلاث عشره. كذا في التقريب (ص٣١٢).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله مسلم. وعدّه غيره من كبار التابعين، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. كذا في التقريب (ص٢٧٧).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من شرب الخمر ولم يتب منه﴾ لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا أي: لم يجد ثواب صلوات أربعين يومًا وإن سقطت فريضته عن ذمته. كذا قاله القاري في المرقاة (ص٢٣٣، ج٧). (فإن عاد الرابعة لم يقبل الله صلاة اربعين صباحًا، فإن تاب، لم يتب الله عليه) أي: فإن تاب شارب الخمر بعد الرابعة لم يقبل الله توبته. هذا محمول على الزجر الشديد، والمبالغة في الوعيد. (وسقاه من نهر الخبال) أي: من صديد أهل النار، والصديد لكثرته يصير جاريًا مثل ماء النهر.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٣٥، ج٢) من طريق عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن ابن عمر، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه النسائي موقوفًا على ابن عمر(ص٢٦٣، ج٢)، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب الوضوء بعد الطعام.

❖ ❖ ❖

٢- بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٩٣٥ – حَدَّثَنَا إِسْحَاق بن مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

١٩٣٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء كلّ مسكر حرام﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن البتع﴾ بالكسر، وهو شراب العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام هذا جواب عن السائل عن البتع، والظاهر أنه يدلّ على تحريم كل ما أسكر؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم أجابهم بقول فصل يمهد لهم أصلاً تتفرّع عليه جزئيات كثيرة، وهو أن كل مسكر حرام، وكل شراب أسكر فهو حرام. ومالم يبلغ مقداره إلى حدّ الإسكار لم يدخل في أفراد الموضوع حتى يصح عليه حمل الحرام فبقى على حله إلاّ إذا كان بغير نيّة التقوي للعبادة؛ فإنه يحرم حينئذ المقدار الغير المسكر ايضًا، بالحديث الذي يأتي في الباب الآتي، وهو ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطا في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، والبخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، ومُسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرامٌ، وأبوداود باب النهي عن المسكر، والنسائي باب تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجه، باب كل مسكر حرام، وأحمد (ص٣٦، ج٦)، والدارمي (ص١١٣، ج٢).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عبيد بن أسباط﴾ بن محمد القرشي مولاهم أبومحمد الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين. كذا في التقريب (ص٣٧٦).

شرح الحديث

قوله: ﴿كل مسكر حرام﴾ قد تقدم الكلام عليه في الباب السابق.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالأَشَجِّ العُصَرِيِّ، وَدَيْلَمَ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقُرَّةَ المُزَنِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وأنس، وأبي سعيد، وأبي موسى، والأشج العصري، وديلم، وميمونة، وابن عباس، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، ومعاوية، ووائل بن حجر، وقرّة المزني، عبد الله بن مغفّل، وأم سلمة، وبريدة، وأبي هريرة، وعائشة﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه أبو يعلى (ص١٤٣، ج١)، وابن حبّان (ص٢١٣، ج١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢١٥، ج٤)، من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي يسار، عن سفيان بن وهب الخولاني.

وأما حديث علي: فأخرجه ابن عدي (ص٣٥٧، ج٢)، وأحمد (ص١٤٥، ج١)، وأخرجه العقيلي في الضعفاء (ص٣٢٤، ج٢)، والدّارقطني (ص٢٥٠، ج٤).

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام، وأخرجه ابن عدي (ص٣٥٩، ج١)، وابن حبّان (ص٣٨٦، ج٧)، والدارقطني (ص٢٥٠، ج٤).

وأمّا حديث أنس: فأخرجه البخاري (ص٤١، ج١٠)، ومسلم (ص١٥٧٧، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٠٣، ج٥)، والنسائي في الكبرى (ص١٨٧، ج٤)، وأبو يعلى (ص٤٣٧، ج٢)، والبزار كما في زوائده (ص٣٤٩، ج٣)، والدّارمي (ص٤٢، ج٢)، من طريق ابن اسحاق عن الزهري، عن أنس.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البزّار (رقم ٢٩١٢)، والبخاري في التاريخ (ص١٩٤، ج١)، وأخرجه أحمد مطولاً (ص٢٩٦٢، ج١٢).

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه البخاري (ص٦٤، ج٨)، ومسلم (ص١٥٨٦، ج٣)، وأبو عوانة (ص٩٩، ج٥)، وابو داود (ص٨٩، ج٤)، والنسائي (ص٢٩٨، ج٨)، وابن ماجه (ص١١٢٤، ج٢)، وأحمد (ص٤١٥، ج٤)، والطيالسي (ص٦٧)، وأبو يعلى (ص٣٨٥، ج٦)، وابن حبّان في صحيحه (ص٣٧٦، ج٧).

وأمّا حديث الأشج العصري: فأخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص٣٠٨)، وابو يعلى (ص٢١٥، ج٦)، وابن حبّان (ص١٦٦، ج٩).

وأمّا حديث دَيلم: فأخرجه أبوداود (ص٨٩، ج٤)، وأحمد (ص٢٣١، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٤٦٩، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٢٢٧، ج٤).

وأما حديث ميمونة: فأخرجه أحمد (ص٣٣٢، ج٦)، وأبو يعلى (ص٣٢٠، ج٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢١٧، ج٤)، وابن عدي (ص٢٢٠، ج٣)، والطبراني (ص٤٣٩، ج٢٣).

وأمّا حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في الأوسط (ص ١٣٩، ج٧)، وابن عدي (ص١١٧، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٤١١، ج١٠)، والدارقطني (ص٢٥٦، ج٤)، والنسائي (٣٢٠، ج٨)، وأحمد (ص٥٩).

وأما حديث قيس بن سعد: فأخرجه أحمد (ص٤٢٢، ج٣)، وأبو يعلى (ص١٥٥، ج٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢١٧، ج٤).

وأما حديث النعمان بن بشير: فأخرجه أبوداود (ص٨٤، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص١٨١، ج٤)، وابن ماجه (١١٢١، ج٢)، وأحمد (ص٢٦٧، ج٤)، والبزار (ص٢١٣، ج٨)، وابن عدي (ص٤٥٧، ج٣)، والعقيلي (ص٢٤١، ج٢)، والطحاوي (ص٢١٧، ج٤)، والبيهقي (ص٢٨٩، ج٨)، والدارقطني (ص٢٥٣، ج٤).

وأما حديث معاوية: فأخرجه ابن ماجه (ص١١٢٤، ج٢)، وأحمد (ص٩٦، ج٢)، والبخاري في التاريخ (ص١٤٥، ج٣)، وابو يعلى (ص٤٣٢، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٣٨٨، ج١٩)، وابن حبان (ص٣٧٦، ج٧).

وأما حديث وائل بن حجر: فقد تقدم تخريجه في النكاح برقم ٣٠.

وأما حديث قرّة المزني: فأخرجه البزار، كما في زوائده للحافظ (ص٦٢٣، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٢٢١٩)، من طريق زياد بن أبي زياد الجصاص، عن معاوية بن قرة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأوعية، فقال: «إن الأوعية لا تحرم شيئًا، فانتبذوا فيما بدالكم، فاجتنبوا كل مسكر، والسياق للطبراني، وزياد ضعيفٌ.

وأما حديث عبد الله بن مغفّل: فأخرجه أحمد (ص٥٤، ج٥)، والطبراني في الأوسط (ص٢٧٠، ج١)، والطحاوي (ص٢٢٩، ج٤)، من طريق أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا المسكر» والسياق لأحمد.

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه ابوداود (ص٩٠، ج٤)، وأحمد (ص٣٠٩، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٣٣٧، ج٢٣)، والبيهقي (ص٢٩٦، ج٨)، من طريق الحكم بن عتبة، عن شهر بن حوشب، عن أمّ سلمة.

وأما حديث بريدة: فأخرجه مسلم (ص١٥٦٤، ج٣)، وأبو عوانة (ص٨٣، ج٥)، والنسائي (ص٣١٩، ج٨)، وابن ماجه (ص١١٢٧، ج٢)، وأحمد (ص٣٥٦، ج٥)، والطيالسي (ص١٠٩)، وابن أبي شيبة (ص٤٧٠، ج٥)، والطبراني في الأوسط (ص٨٢، ج١)، وابن حبّان (ص٣٨٥، ج٧)، والبيهقي (ص٢٩٨، ج٨)، والطحاوي (ص٢٢٨، ج٤).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (ص١٥٧٧، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٢٠، ج٥)، والنسائي (ص٢٩٧، ج٨)، وابن ماجه (ص١١٧٧، ج٢)، وأحمد (ص٥٠١، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣٥٧، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٤٧٠، ج٥)، وعبد الرزاق (ص٢٠٠، ج٩)، والحميدي (ص٤٦٢، ج٢)، وابن حبان (ص٣٨٧، ج٧)، والدارقطني في العلل (ص٢٩٠، ج٩).

وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي في العلل (ص٣٠٩)، وابوداود (ص٩١، ج٤)، وأحمد (ص٧١، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٤٦٩، ج٥)، وابن حبّان (ص٣٧٩، ج٧)، وابن عدي (ص١٣٤، ج٣)، والدار قطني (ص٢٥٥، ج٤)، والطحاوي (ص٢١٦، ج٤)، وعبد الرزاق (ص٢٢٠، ج٩)، والطبراني في الأوسط (ص١٧٦، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب اسكر، وابن ماجه؛ باب كل مسكر حرام، وأحمد (ص١٦، ج٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة.

❖ ❖ ❖

٢- بَابُ مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

﴿باب ما أسكر كثيره فقليله حرام﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن داود بن بكر بن أبي الفرات﴾ الأشجعي مولاهم المدني، صدوق، من السابعة. كذا في التقريب (ص١٩٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما أسكر كثيره، فقليله حرام﴾ وما أسكر الفرق منه فملأ الكف منه حرام، وهذا الذي ذكرنا محمل لهذين الحديثين أي: كل مسكرٍ حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام؛ فإن قليله حينئذ يكون باعثًا على شرب كثيره، فيكون سبب الحرام، وسبب الحرام حرام، ولا يكون منجرًا إلى الكثير إذا كان شربه بنية التقوي على الطاعة، وإنما يحتاج إلى أمثال هذه التأويلات لما ثبت عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِي بنبيذ فشمّه، فقطب وجهه لشدّته ثم دعا بماء فصبّه عليه وشرب منه، رواه الطحاوي.

فعلم أن النهي ليس مطلقًا عامًا، ويمكن أن يقال في الرواية الأولى، وما أسكر كثيره، أن الكثير والقليل كلاهما مسكران، إلاّ أن الكثير أكثر إسكارًا من القليل؛ فالقليل حينئذ قسمان: قليل مسكر، وقليل غير مسكر، والموضوع في الحديث هو القليل الأول دون الثاني؛ فكان المعنى أن القليل المسكر حرام وإن قلّ إسكاره فبقي القليل الغير المسكر على حله، وهذا التاويل يجري في قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام». كذا في الكوكب الدري (ص١٢، ج٢).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوّات بن جبير﴾.

أما حديث سعد: فأخرجه النسائي (ص٣٠١، ج٨)، وأبو يعلى (ص٣٣٢، ج١)، والبزار (ص٣٠٦، ج٣)، والدارمي (ص٣٦، ج٢)، وأحمد في الأشربة (ص٣٣)، وابن أبي شيبة (ص٤٧٣، ج٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢١٦، ج٤)، والدارقطني (ص٢٥١، ج٤).

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنُ مَيْمُونٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: الْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ: عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الطبراني في الأوسط (ص٢٤٩، ج٤)، والدارقطني (ص٢٥٥، ج٤)، وابن عدي في الكامل (ص٤٢٠، ج٣).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه النسائي (ص٣٠٠، ج٨)، وابن ماجه (ص١١٢٥، ج٢)، وأحمد (ص١٦٧، ج٢)، والدارقطني (ص٢٥٤، ج٤)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (ص٩١، ج٢)، وعبد الرزاق (ص٢٢١، ج٩)، وابن عدي (ص٣٩٧، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٣٨١، ج١٢)، والأوسط (ص١٩٧، ج١).

وأما حديث خوّات بن جبير: فأخرجه الدارقطني (ص٢٥٤، ج٤)، والعقيلي في الضعفاء (ص٢٣٣، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٢٠٥، ج٤)، والأوسط (ص١٧١، ج٢)، والحاكم (ص٤١٣، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، وابن ماجه، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأحمد (ص٣٤٣، ج٣)، من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات عن ابن المنكدر.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن مهدي بن ميمون﴾ الأزدي المقولي بكسر الميم، أبو يحيى البصري، ثقة من صغار السّادسة، مات سنة اثنتين وسبعين، كذا في التقريب (ص٥٤٨).

قوله: ﴿عن أبي عثمان الأنصاري﴾ المدني، قاضي مرو، قيل: اسمه عمر، وقيل: عمرو، وأبو سالم أو سَلْمٌ أو سُليم، مقبول من الرابعة، كذا في التقريب (ص٦٥٧).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ما أسكر الفرق منه ؛ فملء الكف منه حرام﴾ الفرق: بفتحتين مكيال يسع ستّة عشر رطلاً، والمراد أنه كما يحرم المقدار الكثير من كل مسكر هكذا حرم منه مِلْءُ الكف.

وفي رواية: «الحُسْوة منه حرام» فكان مِلْء الكف حرام.

والحُسوة: بضم الحاء المهملة، معناها الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرةً.

❖ ❖ ❖

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الجَرِّ

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسُوَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في نبيذ الجَرّ﴾

الجرّ: بالفتح جمع جرّة، وهو إناء يُصنَعُ من تراب يوضع فيها الماء وغيره.

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرّ؟﴾ هناك همزة الاستفهام محذوف، أي: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرّ؟ كما في رواية النسائي بذكر همزة الاستفهام (فقال) أي: أجاب ابن عمر، (نعم) أي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرّ، والنبيذ معروف وهو ما يعمله أهل العرب من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير إذا تركت عليه الماء، فيصير نبيذًا، والمراد عن النهي عن نبيذ الجرّة هي الجرّة المدهونة؛ لأنها تورث الشدّة في النبيذ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وأبي سعيد، وسويد، وعائشة، وابن الزبير، وابن عبّاس﴾.

وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه البخاري (ص٥٨، ج١٠)، والنسائي (ص٣٥٣، ج٨)، وأحمد (ص٥٣، ج٤)، والحميدي (ص٣١٢، ج٢)، والطيالسيّ (ص١٠٩)، والبزّار (ص٢٦٥، ج٨)، وابن أبي شيبة (ص٤٦٩، ج٥)، وعبد الرزاق (ص٢٠٠، ج٩)، وابن حبّان (ص٣٨٦، ج٧)، والطحاوي (ص٢٢٦، ج٤).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم (ص١٥٨٠، ج٣)، وأبو عوانة (ص١١١، ج٥)، والنسائي (ص١٨٤، ج٤)، وأبو يعلى (ص٧١، ج٢)، وعبد الرزاق (ص٢٠٠، ج٩)، وابن أبي شيبة (ص٤٧٩، ج٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٢٥، ج٤).

وأما حديث سويد: فأخرجه أحمد (ص٤٤٧، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٤٧٩، ج٥)، والطيالسي (ص١٧٨).

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم (ص١٥٧٩، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٢٨، ج٥)، والنسائي (ص٣٠٧، ج٨)، وأحمد (ص٣١، ج٦)، والطبراني في الأوسط (ص٢٠٦، ج٧)، والطحاوي (ص٢٢٤، ج٤).

وأما حديث ابن الزبير: فأخرجه النسائي (ص٣٠٣، ج٨)، وأحمد (ص٣، ج٤)، وأبو يعلى (ص١٩٤، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٤٧٩، ج٤)، والطحاوي (ص٢٢٤، ج٤).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري (ص١٢٩، ج١)، ومسلم (ص٤٦، ج١)، وأبو عوانة (ص١٢٦، ج٥)، وأبو داود (ص٩٤، ج٤)، والنسائي (ص٣٢٢، ج٨)، وأحمد (ص٢٢٨، ج١)، وابن خزيمة (ص١٥٨، ج١)، وابن حبّان (ص١٨٧، ج١)، والطيالسي (ص٣٥٩)، والطبراني في الكبير (ص٢٢٢، ج١٢)، وابن أبي شيبة (ص٢٠٨، ج٧)، وعبد الرزاق (ص٢٠٠، ج٩)، والطحاوي (ص٢٢٣، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدبّاء، والنسائي في كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجرّ مفردًا، وأحمد (ص٢٩، ج٢)، والحميدي (ص٣٠٩، ج٢).

❖ ❖ ❖

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَوْعِيَةِ، وَأَخْبَرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ، وَفَسَّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَنْتَمَةِ وَهِيَ الجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ القَرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا، أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهِيَ الْمُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ».

﴿باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدّباء والنقير، والحنتم﴾

الدّباء: بضم الدّال المهملة وتشديد الباء الموحدة، وهو القرع إذا يبس، وهي التي يشتد فيها الشراب إذا وضع فيها.

والنقير: وهو أصل النخلة، كانت العرب ينقرونه في جوفه ثم ينتبذون فيه، وهو أيضًا يشتد فيه الشراب إذا وضع فيه.

والحنتم: بفتح الحاء والتّاء وسكون النون، وهي جرّة ينتبذ فيها.

شرح الحديث:

قوله: ﴿سألت ابن عمر عمّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية﴾ وهي جمع وعاء، والمراد منه: الإناء (وأخبرناه بلغتكم) اي: قلت له: أخبرناه بما نهى النبي صلى الله عليه وسلم بلغتكم، وفي رواية صحيح مسلم قال: قلت لابن عمر: حَدِّثني عمّا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن الأشربة بلغتك، وفسّره لي بلغتنا؛ فإن لكم لغة سوى لغتنا (عن الحنتمة) وهي واحدة الحنتم (وهي الجرّة) التي تصنع من التراب (ونهى عن الدّباء وهي القرعة) فتقطع من جانب أصلها، وتخرج عنها بذورها ثم ينتبذ فيها (ونهى عن النقير وهو أصل النخل ينقر نقرًا أو ينسج نسجًا) أي: ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر (ونهى عن المزفت وهو المقيّر) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة، وهي الجرّة المتحفرة ينتبذ فيها (وأمر أن ينتبذ في الأسقية) فان التغير فيها يحدث على مهل.

وأنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الظروف الأربعة لأنها كانت مختصة بالخمر، فلما حرمت الخمر، حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف، إمّا لأن في استعمالها تشبيهًا بشرب الخمر، وإمّا لأن هذه الظروف كان فيها أثر الخمر، فلما مضت مدّة، أباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف؛ فإن أثر الخمر زال عنها.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَكَمِ الغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ.

قال علي القاري في المرقاة (ص١٧٢، ج١): المراد بالنهي عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقًا؛ بل النقيع فيها والشرب فيها ما يسكر وإضافة الحكم إليها خصوصًا، إمّا لاعتيادهم استعمالها في المنكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع؛ لأنها غليظة، ولا يترشح منها الماء، ولا ينفذ فيها الهواء؛ فعلّها تغيّر النقيع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء؛ فإن التغيّر فيه يحدث على مهل، والدليل على ذلك ما روي أنه قال: نهيتكم عن النبيذ إلاّ في سقاء؛ فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن يعمر، وسمرة، وأنس، وعائشة، وعمران بن حصين، وعائذ بن عمرو، والحكم الغفاري، وميمونة﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه النسائي في السنن الكبرى (ص١٢٩، ج١)، وأحمد (ص٢٧، ج١)، والطيالسي رقم ١٦.

وأما حديث علي: فأخرجه البخاري (ص٥٩، ج١٠)، ومسلم (ص١٥٧٨، ج٣)، وأبو عوانة (ص١١٩، ج٥)، والنسائي (ص٣٠٥، ج٨)، وأحمد (ص٨٣، ج١)، وأبو يعلى (ص١٧٥، ج١)، والبزار (ص٤٧، ج٣)، والطحاوي (ص٢٢٣، ج٤).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري (ص٦٥، ج١٠)، ومسلم (ص١٥٧٩، ج٣)، وأبو داود (ص٣٣٠، ج٣)، والنسائي (ص٣٠٣، ج٨).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (ص٩٠، ج٣)، ومسلم (ص١٥٨٠، ج٣)، والنسائي (ص٣٠٦، ج٨)، وقد تقدم تخريجه في الباب السابق.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (ص١٥٧٨، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٢٨، ج٥)، وأبو داود (ص٩٥، ج٤)، والنسائي (ص٢٠٩، ج٨)، وأحمد (ص٤١٤، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣٩٧، ج٥)، والطحاوي في شرح المعاني (ص٢٢٦، ج٤)، وابن حبّان (ص٣٨٥، ج٧)، والدار قطني (ص٢٥٤، ج١)، والبيهقي (ص٣٠٩، ج٨).

وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر: فأخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص٣٠٩)، والنسائي (ص٣٥٥، ج٨)، وابن ماجه (ص١١٢٧، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٤٧٦، ج٥)، والطحاوي (ص٢٢٧، ج٤).

وأما حديث سمرة: فأخرجه أحمد (ص٧١، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٤٨٥، ج٥)، والطحاوي في شرح المعاني (ص٢٢٨، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٢١٥، ج٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد (ص١٦٧، ج٣)، والطبراني في الأوسط (ص١٥٢، ج٢).

وأما حديث عائشة: فقد تقدم تخريج حديثها في الباب السابق.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أحمد (ص٤٢٦، ج٤)، والطيالسي كما في المنحة (ص٣٣٥، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٢٠، ج١٨)، وابن حبّان (ص٣٨٦، ج٧).

وأما حديث عائذ بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص٦٤، ج٥)، والطيالسي (ص١٨٣)، والطبراني في الكبير (ص١٨، ج١٨)، والبخاري في التاريخ (ص٥٩، ج٧).

وأما حديث الحكم الغفاري: فأخرجه أحمد (ص٢١٣، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٢٣٤، ج٣)، والبخاري في التاريخ (ص١٨٦، ج١).

وأما حديث ميمونة: فقد تقدم تخريجه في الباب الثاني من الأشربة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدّباء، والنسائي في كتاب الأشربة، باب تفسير الأوعية، وأحمد (ص٥٦، ج٢).

❖ ❖ ❖

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الظُّرُوفِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الرّخصة أن ينتبذ في الظروف﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إني كنتُ نهيتكم عن الظروف﴾ عن اتخاذ النبيذ في هذه الظروف يعني الدبّاء، والحنتم، والمزفّت، والنقير (وإن ظرفًا لا يحل شيئًا ولا يحرّمه) أي: نفس الظروف لايحلّ ولا يحرّم شيئًا (كل مسكر حرام) اي: كل شيء يسكر فهو حرام. قال النووي في شرح مسلم (ص٢٢٠، ج١): كان الانتباذ في هذه الظروف منهيًا عنه في أوّل الإسلام خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها؛ فلما طال الزّمان، واشتهر تحريم المسكرات، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الإنتباذ في كل وعاء بشرط أن لايشربوا مسكرًا.

وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذّريعة، فلما قالوا: لا نجد بدًّا من الانتباذ في هذه الأوعية، قال: انتبذوا، وكل مسكر حرام. وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره؛ فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بدلنا منها، قال: فأعطوا الطريق حقها (عمدة القاري ص٣٠٣، ج١٧).

وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً، ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبًا، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط ترك شرب المسكر، وكان من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ. كذا في الفتح (ص٦١، ج١٠).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣٥٥، ج٥)، وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قَالَ: فَلاَ إِذًا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف﴾ أي: الانتباذ فيها، ليس لنا وعاء سوى هذه الظروف، وفي رواية البخاري: «إنه لا بدّ لنا منها». قال أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذًا أي: إذا كان كذلك لابدّ لكم منها؛ فاستعملوا هذه الظروف. ذهب الجمهور إلى أن الانتباذ في جميع الأوعية كلها مباح، وأحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر بن عبد الله هذا: ألا ترى أنه عليه السلام أطلق لهم جميع الأوعية والظروف، حين قال له الأنصار: لابدّ لنا منها، فقال: «فلا إذًا» ولم يستثن شيئًا. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. كذا قاله العيني في عمدة القاري (ص٣٠٣، ج١٧).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو﴾.

أما حديث ابن مسعود: فقد تقدم تخريجه في الجنائز برقم ٦٠، وأخرجه ابن ماجه (ص١١٢٨، ج٢)، في كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه عن ذلك.

وأما حديث أبي سعيد: فقد تقدم تخريجه في الجنائز برقم ٦٠.

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه أحمد (ص٣٠٥، ج٦) من طريق عمر بن حبيب القاضي عن خالد الحذاء عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه البخاري (ص٥٧، ج١٠)، ومسلم (ص١٥٨٥، ج٣)، وأبوداود (ص٩٨، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص١٩٠، ج٤)، وأحمد (ص١٦٠، ج٢)، والحميدي (ص٢٦٥، ج١)، وعبد الرزاق (ص٢٠٩، ج٩).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، وأبوداود في كتاب الأشربة، باب في الأوعية، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها، وأحمد (ص٣٠٢، ج٣) من طريق سفيان، عن منصور، عن سالم.

❖ ❖ ❖

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ فِي أَعْلاَهُ لَهُ عَزْلاَهُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

﴿باب ما جاء في الانتباذ في السقاء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يونس بن عبيد﴾ بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة، ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين. كذا في التقريب (ص٦١٣).

قوله: ﴿عن أمه﴾ خيرة مولاة أم سلمة هي أم الحسن البصري؛ مولاة أم سلمة، مقبولة من الثانية. كذا في التقريب (ص٧٤٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي: نلقي التمر أو الزّبيب أو نحوه (في السقاء) بكسر السين ممدودًا: القربة فيوكأ أعلاه أي: يشدّ رأسه بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة، ولفظ «يوكأ» بالهمزة ورد في صحيح مسلم أيضًا؛ لكن الصواب «يوكى» بالياء غير مهموز، كما صرّح به النووي (له عزلاه) بالمدّ، الثقب الذي يكون في أسفل القربة، أي: له ثقبة في أسفله يشرب منه الماء (ننبذه غدوة) أي: نلقي التمر أو الزبيب قبل طلوع الشمس (ويشربه) النبي صلى الله عليه وسلم قبل غروب الشمس (وننبذه) ثم ننبذه قبل الغروب، ويشربه النبي صلى الله عليه وسلم قبل طلوع الشمس.

وما رواه مسلم وأبوداود من حديث ابن عباس، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه، وغدًا وبعد الغد، وإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهرقه؛ فلا يخالف حديث الباب؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، أو يقال: حديث عائشة محمول على زمن الحرّ حيث يخاف فساده في الزيادة على يوم. وحديث ابن عباس محمول على زمن لا يخشى فيه التغير قبل الثلث، ويمكن أن يحمل حديث عائشة على نبيذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه. والله أعلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد، وابن عباس﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه مسلم (ص١٥٨٥، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٣٢، ج٥)، والنسائي (ص٣٠٩، ج٨)، وابن ماجه (ص١١٢٦، ج٢)، وأحمد (ص٣٠٤، ج٣)، وأبو يعلى (ص٣٢١، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٤٨٦، ج٥).

وأما حديث أبي سعيد: فقد تقدم تخريجه في باب برقم ٤.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٢٤٥، ج١)، وأبو يعلى (ص٧٨، ج٣)، والطيالسي (ص٣٥٠)، وابن سعد (ص٦٤، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٢١٦، ج١٢)، ومسلم (ص٩٥٣، ج٢)، وأبوداود (ص٥٢٢، ج٢)، وابن خزيمة (ص٣٠٧، ج١)، والبيهقي (ص١٤٧، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، وأبوداود: باب في صفة النبيذ، من طريق الحسن عن أمه.

❖ ❖ ❖

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْه الخَمْرُ

١٩٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٩٤٥ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ.

وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا» فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ. أخبرنا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالقَوِيِّ.

﴿باب ما جاء في الحبوب التي يُتخذ منه الخمر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن من الحنطة خمرًا﴾ أي: يتخذ منها خمر (ومن الشعير خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن العسل خمرًا) اي: يتخذ من هذه الأشياء أيضًا؛ ولكن يطلق عليها إسم الخمر مجازًا، لا حقيقة، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، واختلف فيه أئمتنا.

قال النووي: اتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرًا لكن قال أكثرهم: هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب. وقال جماعة منهم هو حقيقة.

وحاصل الكلام أن الأشربة المحرّمة في الحقيقة أربعة: الأوّل: الخمر، وهي عصير العنب إذا غلا واشتد، والثاني: العصير أي: عصير التمر للرطب إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثنيه وهو الطلاء. والثالث: نقيع الزبيب إذا غلا واشتد. والرابع نقيع التمر إذا أسكر.

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالعِنَبَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْغُبَرِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ أخرجه مسلم (ص١٥٧٣، ج٣)، وأبو عوانة (ص٩٥. ج٥)، وأبو داود (ص٨٤، ج٤)، والنسائي (ص٢٩٤، ج٨)، وابن ماجه (ص١١٢١، ج٢)، وأحمد (ص٢٧٩، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣٧٤، ج٥)، وعبد الرزاق (ص٢٣٤. ج٩)، والطحاوي (ص٢١١، ج٤)، وابن حبان (ص٣٦٦، ج٧)، والبيهقي (ص٢٨٩. ج٨).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي، وابن ماجه، باب ما يكون منه الخمر، وأحمد (ص٢٦٧، ج٤) من طريق عامر الشعبي.

والحديث الثاني والثالث عن عمر بن الخطاب مثل الحديث الأول، والحديث الرابع عن أبي هريرة وفيه: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة في الحقيقة أو معناه أن معظم ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضًا من غيرهما.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل يسمى خمرًا، وأبوداود باب الخمر مما هي، والنسائي باب تاويل قول الله تعالى: «وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأعْنَابِ»، وابن ماجه باب ما يكون منه الخمر، وأحمد (ص٢٧٩، ج٢)، والدارمي باب مما يكون الخمر.

❖ ❖ ❖

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى أَنْ يُنْتبذ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في خليط البسر والتمر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعًا﴾ وفي رواية مسلم: لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر نبيذًا، وفي رواية: نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر؛ وذلك لأنّ الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكرًا. ذهب الجمهور إلى أنه لا يحرم ذلك مالم يصر مسكرًا.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر ماكدت أهتدي إلى أهلي فغدوْتُ إليه من الغد فأخبرته بذلك، فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب، وهذا من الخليطين وكان مطبوخًا؛ لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو التي منه.

وما روي أنه عليه السَّلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب الخ. فهو محمول على حالة الشدّة، وكان ذلك في الابتداء يعني حمله على حالة الشدّة والعسرة في ابتداء الإسلام؛ لأن لا يشبع بنوعين وجاره جائع.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، وأبوداود، باب في الخليطين، والنسائي، باب خليط البسر والرطب، وابن ماجه، باب النهي عن الخليطين، وأحمد (ص٢٩٤، ج٣) من طريق عطاء بن أبي رباح.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وأنس، وأبي قتادة، وابن عباس، وأم سلمة، ومعبد بن كعب عن أمّه﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه البخاري (ص٦٧، ج١٠)، ومسلم (ص١٥٧٤، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٠٩، ج٥)، وأبوداود (ص٩٩، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٥٠٤، ج٥)، وابن حبّان (ص٣٧٨، ج٧)، وأحمد (ص٢٩٤، ج٣)، والنسائي (ص٢٩٠، ج٨)، وابن ماجه (ص١١٢٥، ج٢)، والطبراني في الأوسط (ص٢٩٠، ج١)، والبيهقي (ص٣٠٦، ج٨).

وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم (ص١٥٧٢، ج٣)، وأحمد (ص١٣٤، ج٣)، وابو يعلى (ص٢١٨، ج٣)، وابن حبّان (ص٣٧٨، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٥٠٣، ج٥)، والطحاوي (ص٢١٣، ج٤).

١٩٤٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه البخاري (ص٧٦، ج١٠)، ومسلم (ص١٥٧٥، ج٣)، وأبو عوانة (ص١١٢، ج٥)، وأبوداود (ص١٠٠، ج٤)، والنسائي (ص٩٢٨، ج٨)، وابن ماجه (ص٢١١، ج٢)، وأحمد (ص٢٩٥، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٥٠٣، ج٥)، وعبد الرزاق (ص٢١١، ج٩)، والدّارمي (ص٢٤٣)، والبيهقي (ص٢٠٧، ج٨)، من طريق يحيى بن أبي قتادة، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه مسلم (ص١٥٨٠، ج٣)، في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفّت والدبّاء والحنتم الخ، والنسائي (ص٢٨٩، ج٨) في كتاب الأشربة، باب خليط البلح والزهو.

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أبوداود (ص١٠١، ج٤)، وأحمد (ص٢٩٢، ج٦)، وأبو يعلى (ص٢٧٦، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٣٧٢، ج٢٣)، والبيهقي (ص٣٠٧، ج٨).

وأما حديث معبد بن كعب عن أمّه: فأخرجه أحمد (ص١٨، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص١٤٧، ج٢٥)، والبيهقي (ص٣٠٧، ج٨). من طريق ابن إسحاق وغيره، عن معبد بن كعب عن أمّه، قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخليطين: التمر، والبسر، والرّطب، وقال: اشربوا كل واحد منهما على حدة، والسياق للطبراني، كذا في نزهة الألباب (ص٢٧٥٦، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، وأحمد (ص٧١، ج٣) من طريق أبي نضرة.

❖ ❖ ❖

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

١٩٤٩ — حَدَّثَنَا بندار، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الحَكَمِ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ. وَقَالَ: هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن حذيفة استسقى﴾ أي: طلب الماء ليشرب، وكان «حذيفة» عاملاً حينئذ «بالمدائن» في خلافة عمر بن الخطاب. (فأتاه إنسان بإناء من فضة) وفي رواية للبخاري: فأتاه دهقان بقدح فضة، وفي رواية أحمد: استسقى حذيفة من دهقان أو علج، وفي الأطعمة للبخاري: فاستسقى؛ فسقاه مجوسي. قال الحافظ في الفتح: لَمْ يعرف اسمه فرماه به وفي رواية: «فرمى به في وجهه» أي: رمى حذيفة إناء الفضة في وجهه، وسيجيء أنه منعه أولاً عن إتيان إناء الفضة ومع هذا أتى ذلك الإنسان بإناء الفضة وقال: إني كنت قد نهيته، فأبى أن ينتهي أي: قال حذيفة: إني لم أرمه إلاّ إني نهيته أولاً، ومع هذا لم ينته من إتيان إناء الفضة.

وقد ورد في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، كما رواه أحمد بلفظ: نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل منها». ولبس الحرير والدّيباج تقدم تفسيره. وقال أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي لهم في الدنيا أي: للكفار؛ لأنهم يستعملون إناء الذهب والفضة في الدنيا أيامًا، ولا يتعاطون في الآخرة جزاءً لهم على معصيتهم باستعمالها ولكم في الآخرة أي: المسلمون يشربون الخمر فيها في الآخرة دائمًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أم سلمة، والبراء، وعائشة﴾.

أما حديث أم سلمة: فأخرجه البخاري (ص٩٦، ج١٠)، و (ص١٦٣٤، ج٣)، والنسائي (ص١٩٦، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٢٠، ج٢)، وأحمد (ص٣٠٠، ج٦)، وأبو يعلى (ص٢٣٦، ج٦)، والطيالسي (ص٢٢٣)، والدارمي (ص٤٦، ج٢)، والطحاوي في المشكل (ص٤٢، ج٤).

وأما حديث البراء: فقد أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه في الجنائز، برقم٢.

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه النسائي (ص١٩٦، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٣٠، ج٢)، وأحمد (ص٩٨، ج٢)، والطبراني في الأوسط (ص٢٣٦، ج٢) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذي يشرب في إناء فضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه النار» والسياق للنسائي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، والنسائي في الأشربة، باب ذكر النهي عن لبس الدّيباج، وابن ماجه: باب الشرب في آنية الفضة، وأحمد (ص٣٨٥، ج٥)، والحميدي (ص٢٠٩، ج١)، والدارمي (ص١٢١، ج٢)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى.

❖ ❖ ❖

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

١٩٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٥١ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الجَذَمِيِّ، عَنْ الجَارُودِ بْنِ العلاء «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا».

﴿باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى أن يشرب الرجل قائمًا﴾ لما فيه من سرعة النفاذ للورود من أعلاه دفعةً فيضر المعدة. قال الشيخ زكريّا: اختلفوا في وجوه النهي عن الشرب قائمًا على أقوال بُسطت في الفتح وغيره. واختلف أيضًا في الجمع بينه وبين ما ورد من شربه صلى الله عليه وسلم قائمًا. وقيل: النهي منسوخ، وقيل: محمول على النهي طبًا أو تنزيهًا وغير ذلك (حاشية الكوكب ص١٤، ج٢).

(فقيل) أي: سئل (الأكل) أي: هل نهى أن يأكل الرجل قائمًا أيضًا (قال) أي: أجاب النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك أشدّ) باسم التفضيل لأن الإنسان إذا أكل قائمًا أكل مقدارًا كثيرًا؛ لاتّساع البطن وأيضًا فيه إهانة الطعام. والنهي في الحديث محمول على التنزيه أو على حفظ صحته، ولا يكون آثمًا إن أكل أو شرب قائمًا.

وقال الحافظ في الفتح: قيل إنما جعل الأكل أشد لطول زمنه بالنسبة إلى الشرب؛ فهذا ما ورد في المنع عن ذلك.

وحكي عن الماذري أنه قال: لا خلاف في جواز الأكل قائمًا.

وقال ابن عابدين: إن النهي طبيّ (حاشية الكوكب ص: ١٤، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، وأبوداود في كتاب الأشربة، باب في الشرب قائمًا، وابن ماجه، باب الشرب قائمًا، وأحمد (ص١١٣، ج٣)، والدارمي (ص١٢٠، ج٢).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ جَارُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ الجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» وَالجَارُودُ ابْنُ المُعَلَّى يُقَالَ لَهُ ابْنُ العَلاَءِ، وَالصَّحِيحُ ابْنُ المُعَلَّى.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس﴾.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم (ص١٦٠١، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٥٠، ج٥)، وأحمد (ص٣٢، ج٣)، وأبو يعلى (ص٤٦٣، ج١)، والطحاوي في المشكل (ص٣٤٥، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٥١٥، ج٥)، والبيهقي (ص٢٨٢، ج٧).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (ص١٦٠١، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٥١، ج٥)، والبيهقي (ص٢٨٢، ج٧)، وأحمد (ص٢٨٣، ج٢)، وعبد الرزاق (ص٤٢٧، ج١٠)، وابن حبان (ص٣٥٩، ج٧)، والطحاوي في المشكل (ص٣٤٦، ج٥).

وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم (ص١٦٠٠، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٤٩، ج٥)، وأبو داود (ص١٠٨، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٣٢، ج٢)، وأحمد (ص١١٨، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣١٢، ج٣)، والدارمي (ص٤٥، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٥١٥، ج٥)، والطحاوي في المشكل (ص٣٤٣، ج٥)، وابن حبان (ص٣٥٩، ج٧).

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٥٧، ج٢)، وفي المشكل (ص١٨، ج٣).

قوله: ﴿ضالة المسلم حرق النار﴾ أي: إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها؛ أدّته إلى النار. كذا في النهاية (ص٩٨، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

١٩٥٢ — حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بن سلم الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي البَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَبُو البَزَرِيِّ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ.

١٩٥٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ «زَمْزَمَ» وَهُوَ قَائِمٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي: في زمنه (ونحن نمشي) والواو للحال، والجملة حالية (ونشرب ونحن قيام) هذا الحديث يدل على جواز الأكل ماشيًا، وحديث أنس الذي تقدّم في الباب السابق يدل على منع الأكل قائمًا. والمحدّثون جمعوا بينهما بأن حديث أنس يحمل على كراهية التنزيه، وحديث ابن عمر الذي ورد في هذا الباب يحمل على جواز الأكل مع الكراهة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح غريب﴾ أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي في كتاب الأشربة.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم وهو قائم﴾. وهو محمول على بيان الجواز، أو يحمل على أنه لم يجد موضعًا للقعود لازدحام الناس، أو لابتلال المكان هناك.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عليّ، وسعدٍ، وعبد الله بن عمرو، وعائشة﴾.

أما حديث عليّ: فأخرجه أحمد (ص١١٤، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٥١٤، ج٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٧٤، ج٤)، وفي مشكل الآثار (ص٣٥٠، ج٥).

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث سعيد: فأخرجه البزار (ص٤٣، ج٤)، والترمذي في الشمائل (ص١٠٩)، والطبراني في الكبير (ص١١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٧٣، ج٤).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الترمذي بعد هذا الحديث.

وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي (ص٨١، ج٣)، وأحمد (ص٨٧، ج٣)، والطبراني في الأوسط (ص٥٠، ج٢).

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب الشرب قائمًا، ومسلم (ص١٦٠١، ج٣) باب في الشرب من «زمزم» قائمًا، والنسائي (ص٢٣٧، ج٥)، في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، وابن ماجه، باب الشرب قائمًا، وأحمد (ص٢٢، ج١)، والحميدي (ص٢٢٥، ج١).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا﴾ أي: فعل هذا مرةً أو مرتين لبيان الجواز (وقاعدًا) أي: يشرب قاعدًا في حالة العامة.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ تفرّد به الترمذي، كما في تحفة الأشراف (ص٨٦٨٩).

❖ ❖ ❖

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

١٩٥٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا، وَيَقُولُ: هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بن أنسٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا».

١٩٥٦ — حَدَّثَنَا بندار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أنسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في التنفس في الإناء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي عصام﴾ البصري، قيل اسمه ثمامة، مقبولٌ، من الخامسة. كذا في التقريب (ص٦٥٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يتنفس في الإناء ثلاثًا﴾ أي: يشرب في ثلاثة أنفاس بأن يشرب جُرعةً، ثم يتنفّس، ثم يشرب جرعةً ثم يتنفّس، ثم يشرب ما يشتهي ثم يتنفس (ويقول: هو أمرأ وأروى) أي: يقول: إن هذا التثليث وتعدد الأنفاس أوفق للمعدة وأكثر انصياغًا وأقوى هضمًا، وأكثر ريًا، وأسكن للعطش. وفي رواية: زيادة لفظ «أبرأ» ومعناه: أي: أسلم من الأمراض، ويؤخذ من هذا أن النهي عن الشرب في نَفَسٍ واحد محمول على التنزيه، كما قاله الحافظ في الفتح (ص٩٦، ج١٠).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة التنفّس في نفس الإناء، وأبوداود، باب في الساقي حتى يشرب، وأحمد (ص١١٨، ج٣).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن يزيد بن سنان الجزري﴾ التيمي أبو فروة الرهاوي، ضعيف من كبار السابعة، مات سنة خمس وخمسين، وله ستٌ وسبعون. كذا في التقريب (ص٦٠٢).

١٩٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاَثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لا تشربوا واحدًا كشرب البعير﴾ أي: لا تشربوا في نفس واحد كما يشرب البعير دفعةً واحدةً (ولكن اشربوا مثنى وثلاث) أي: في مرّتين، أو في ثلاث مرّات، في أنفاس ثلاثة (وسمُّوا إذا أنتم شربتم) أي: إذا أردتم أن تشربوا، فقولوا: بسم الله الرحمن الرحيم (واحمدوا إذا أنتم رفعتُم) أي: إذا فرغتم عن الشرب؛ فقولوا: الحمد لله، أي: قولوا «الحمد لله» إذا رفعتم الإناء عن الفم في كل مرّة أو في الآخر. كذا قاله القاري في المرقاة (ص١٠٤، ج٨).

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه، يسمي الله فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد به الترمذي، كما في تحفة الأشراف (ص٥٩٧١).

❖ ❖ ❖

١٤- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قال: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، وَالقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرحمن: رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ، وَهُمَا أَخَوَانِ، وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ.

﴿باب ما ذكر في الشرب بنفسين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان إذا شرب تنفّس مرّتين﴾ أي: يشرب في نفسين وليس هذا اقتصارًا على المرّتين؛ بل يحتمل أن يراد به التنفسُ في أثناء الشرب؛ فيكون قد شرب ثلاثَ مرّات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع. كذا قاله الحافظ في الفتح (ص٩٦، ج١٠).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ غريب﴾ أخرجه ابن ماجه (ص١١٣١، ج٢)، وأحمد (ص٢٨٤، ج١) من طريق رشد بن كريب عن أبيه.

قوله: ﴿ورشد بن كريب أرجحهما عندي﴾ أي: عند الإمام الدارمي وعند الإمام البخاري: محمد بن كريب أرجح من رشدين بن كريب، والإمام الترمذي وافق ما قاله الدارمي.

❖ ❖ ❖

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ فَقَالَ: أَهْرِقْهَا، فَقَالَ: فَإِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذًا عَنْ فِيكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أيوب﴾ هو ابن حبيب الزهريّ، المدني، ثقة، من السادسة مات سنة إحدى وثلاثين. كذا في التقريب (ص١١٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن النفخ في الشراب﴾ وهذا النهي من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه، فيقع فيه، فربما شرب بعده غيرُه، فيتأذى به، فسأل رجل (القذاة أراها في الإناء) الذي فيه الشراب، فلا بدّ لي أن أنفخ فيه؛ لتذهب تلك القذاة. (قال أهرقها) عن الشراب، ولا تنفخ فيه (قال) الرجل (فإني لا أروى من نفس واحد) أي لا يحصل لي الريّ من الماء في تنفّس واحد، فلابدّ لي أن أتنفس في الإناء (قال فابن القدح إذًا عن فيك) أمر من الإبانة، أي: أبْعِد القدح عن فمك ثم تنفس، والحديث يدلّ على أن الشرب من نفس واحد مباح، والأولى أن يشرب في نفسين أو ثلاثة أنفاس. كما تقدّم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطا في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب النهي عن الشراب في آنية الفضّة والنفخ في الشراب، وأحمد (ص٢٦، ج٢)، والدارمي في كتاب الأشربة، باب النهي عن النفخ في الشراب، وعبد بن حُميد (ص٣٠٢)

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿نهى أن يُتنفسَ في الإناء﴾ بصيغة المجهول لاحتمال أن يبرز شيء من ريقه أو من أنفه؛ فيقع في الماء؛ فالأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس في الإناء قط (أو يُنفخ فيه) بصيغة المجهول، أي نهى أن ينفخ في الشراب؛ فإن كان النفخ من حرارة الشرب؛ فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى؛ فليمطه بأصبع أو بخلال، ولا ينفخ فيه؛ لأن النفخ لايخلو غالبًا من بُذاقٍ يستقذر منه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفّس فيه، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب في النفخ في الطعام، وأحمد (ص٢٢٠، ج٨)، والدارمي (ص١٢٢، ج٢)، والحميدي (ص٢٤١).

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

١٩٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء﴾ بل يعضل فاه عن الإناء، أي يشرب من الإناء في ثلاثة، ويعضل فمه عن الإناء في كلّ مرّةٍ، وإن شرب، وهو يتنفس في الإناء، ولم يعضل فمه عن الإناء؛ فهو منهيٌّ عنه، كما ورد في حديث الباب، فلا يعارض حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفّس في الإناء ثلاثًا. فإن معناه أنه يتنفس في الإناء وهو يعضل قاه عن الإناء ثلاثًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وأبوداود: باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء، والنسائي، وابن ماجه في الباب المذكور.

❖ ❖ ❖

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية﴾

الاختناث: من خنثت السقاء، إذا أثنيتَ فمه إلى خارج، وشربت منه.

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهي عن اختناث الأسقية﴾ وإنما نهى عنه؛ لأنه يُنتِنُها، كما رواه الحاكم عن عائشة، ولفظه: «نهى أن يشرب من في السقاء؛ لأن ذلك يُنتنه»، وهذا يخالف النظافة، وأيضًا فيه كراهة الطبيعة بأثرِ نتن الفم فيه؛ فيؤدي إلى كثرة اجتماع الذباب عليه. ولما فيه من احتمال أن يكون في داخله شيءٌ؛ فيوذيه، كما ورد في مسند أبي بكر بن أبي شيبة «شرب رجلٌ من سقاء فانساب في بطنه جنان؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم» - الحديث - وقيل: نهى عنه؛ لئلاَ يترشّش الماء على الشارب لسعة فم السقاء.

وقد جاء في حديث آخر إباحته، كما سيجيء في القادم، ويحتمل أن يكون النهي خاصًا بالسقاء الكبير، دون الإداوة أو ذا للضرورة والحاجة، ونهى عنه؛ لئلاَ يعتاده، أو حديث الإباحة ناسخٌ لحديث النهي، كذا قاله الجزري في النهاية (ص٨٢، ج٢).

وقال النووي: اتفقوا على أن النهي ههنا للتنزيه لا للتحريم قال الحافظ: وفي نقل الاتفاق نظرٌ، فقد نُقل عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب، قال: ولم يبلغني فيه نهيٌ، وجزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الجنة في بطن الذي بشرب من فم السقاء؛ فنسخ الجواز. كذا في حاشية الكوكب (ص١٦، ج٢).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وأبي هريرة﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٥١، ج٥) من رواية الحسن عنه، ورواه عطاء عنه في مسند الحارث، كما في زوائده (ص١٦) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء، عن جابر، وأخرجه ابن عدي (ص١٢٥، ج٦) من طريق الثوري، عن أبي الزبير عن جابر.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب (ص٧٥، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣٢٤) ورواه الترمذي في باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٩٠، ج١٠)، وابن ماجه (ص١١٣١، ج٢)، وأحمد (ص٢٣٠، ج٢)، والدّارمي (ص٤٤، ج٢)، والحاكم في المستدرك (ص١٢٤، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري (ص٩١، ج١٠)، ومسلم (ص١٦٠٠، ج٣)، وابن ماجه (ص١١٣١، ج٢)، والدارمي (ص١١٩، ج٢)، وأحمد (ص٦، ج٣) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد اله بن عتبة.

❖ ❖ ❖

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٩٦٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلاَ أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لاَ؟.

١٩٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

﴿باب ما جاء في الرخصة في ذلك﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عيسى بن عبد الله بن أُنيس﴾ بالتصغير، الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة. كذا في التقريب (ص٤٣٩).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ عبد الله بن أنيس الأنصاري صحابي، له حديث رواه عنه ابنه عيسى، وقيل: هو الذي قبله. كذا في التقريب (ص٢٩٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قام إلى قربة معلّقه﴾ أي: إلى سقاء معلّقة. والقِربة: بكسر القاف ظرف من جلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما فخَنَثها أي: أثنى فمها إلى الخارج ثم شرب عن فيها أي: شرب من فم القربة، والحديث يدل على جواز الشرب من فم القربة، والحديث الذي تقدم في الباب السابق محمول على كراهة التنزيه.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أمّ سُليم﴾ وحديثها أخرجه أحمد (ص١١٩، ج٦)، والترمذي في الشمائل (ص١٠٩)، والدارمي (ص٤٥، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص١، ج٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٧٤، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص١٢٦، ج٢٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث ليس اسناده بصحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأشربة باب في اختناث الأسقية، من طريق عيسى بن عبد الله بن أنيس.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فشرب من قربة﴾ أي: من فمها (فقمت إلى فيها) أي: إلى فمها (فقطعته) أي: قطعت كبشة فم القربة تبركاً؛ لِمَسِّ فم النبي صلى الله عليه وسلم إيّاه وهذا الحديث يدل أيضًا على جواز الشرب من فَم القربة.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة: باب الشرب قائمًا.

❖ ❖ ❖

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشُّرْبِ

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشرب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قد شيب بماء﴾ أي: خُلط ومزج بماء ليبرُد، ويسهل هضمُه لأن اللبن يكون حارًا حينما حُلب، أهل العرب كانوا يمزجونه بالماء، ثم أعطى الأعرابي، (وقال: الأيمن فالأيمن) أي: الأيمن أحق على تقدير الرفع، أي: أعطوا الأيمن وقدموا الأيمن، على تقدير النصب.

قال النووي في شرح مسلم (ص٢٢٠، ج٧): والحديث يدلّ على بيان استحباب التيامن في كلّ ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أيضًا: أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرًا ومفضولاً؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر - رضي الله عنه -.

وقال الحافظ: إن تقديم الذي على (جهة) اليمين ليس لمعنىً فيه؛ بل المعنى في جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليسار؛ فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على اليمين؛ بل هو ترجيح لجهته.

إشكال وجوابه:

فإن قلت: حديث الباب يعارضه حديث ابن عبّاس الذي أخرجه أبو يعلى، قال فيه: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال: «ابدؤوا بالكبير». وحديث ابن عمر الذي تقدم في كتاب الطهارة بمناولة السواك الأكبر. وحديث سهل بن أبي خيثمة الذي يأتي في القسامة «كبّر كبّر».

قلت: ويجمع بأن هذه الأحاديث محمولة على الحالة التي يجلسون فيها متساوين، إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه، أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن أو يخص من عموم الأمر بالبداءة بالكبير. أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره؛ ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل.

ويظهر من هذا: أن الأيمن ما امتاز لمجرد الجلوس في الجهة اليمنى؛ بل بخصوص كونها يمين الرئيس؛ فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل. قاله الحافظ في الفتح (ص٨٩، ج١٠).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عبّاس، وسهل بن سعد، وابن عمر، وعبد الله بن بسر﴾.

أما حديث ابن عباس: فقد تقدم تخريجه في باب ما جاء في أكل الضب.

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخاري (ص٨٦، ج١٠)، ومسلم (ص١٦٠٤، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٥٨، ج٥)، والنسائي في السنن الكبرى (ص١٩٥، ج٤)، وأحمد (ص٣٢٣، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص١٧٠، ج٦٦)، وابن حبان (ص٣٦٢).

وأماحديث ابن عمر: فرواه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص٢٢٤) من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني نا عبد العزيز بن أبي داود عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وناول الذي عن يمينه».

وأما حديث عبد الله بن بسر: فأخرجه مسلم (ص١١٥، ج٣)، وأبوداود (ص١١٥، ج٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٦)، وأحمد (ص١٥٧، ج٤)، والطبراني في الدعاء (ص١٢٣٠، ج٢) من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بُسر، نزهة الألباب (ص٢٧٦٥، ج٥).

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شربًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن رباح﴾ الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة، ثقة، من الثالثة، قتلته الأزارقه، كذا في التقريب (ص٣٠٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ساقي القوم آخرهم شربًا﴾ أي: من حمل على عاتقه مسؤولية سقاية قوم؛ فينبغي له أن يقدم القوم؛ فإذا فرغوا عن سقيهم يؤخر نفسه في الشرب هذا إذا تولى القسمة ولم يملك المقسوم، فأمّا إذا كان من ملكه، فهو بالخيار أن يأخذ، وإنما جعل القاسم آخرًا؛ لأن في تقديمه نفسه دلالة على الحرص، وإيثار نفسه على أصحابه.

ويُعلم من هذا الحديث أن كل من وُلّي من أمور المسلمين شيئًا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخصّ نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا من يقسم شيئًا؛ فيبدأ بالقوم، وما بقي بعد تقسيمهم أخذ منه حصّته.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن أبي أوفى﴾ أخرجه أبوداود (ص١١٤، ج٤)، وأحمد (ص٣١٤، ج٤)، والبزار (ص٣٨٣، ج٨)، وابن أبي شيبة (ص٥٢٨، ج٥)، والبيهقي (ص٢٨٦، ج٧)، والبخاري في التاريخ (ص٩٧، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب ساقي القوم آخرهم شربًا.

❖ ❖ ❖

٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٩٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلْوَ الْبَارِدَ».

هَكَذَا رَوَاه غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

١٩٦٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحُلْوُ الْبَارِدُ».

وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

﴿باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان أحب الشراب﴾ المشروبات (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد) المراد بقوله: أحب الشراب في هذا الحديث أي: من أحبّ الشراب. وقال علي القاري في المرقاة (ص١٠٦، ج٨): ومعنى أحب: أي: ألذّ، لأن ماء «زمزم» أفضل، وكذا اللّبن عنده أحبّ كما سيأتي. اللّهم إلاّ أن يراد هذا الوصف لوجه الأعمّ فيشمل الماء القراح، واللّبن، والماء المخلوط به أو بغيره كالعسل أو المنقوع فيه تمرٌ أو زبيبٌ، وبه يحصل الجمع بينه وبين الروايات الأخرى كما رواه أبو نعيم في الطبّ عن ابن عبّاس «كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللّبن، وكما رواه ابن السني عن عائشة كان أحبّ الشراب إليه العسل.

وقيل: كون هذه الأشياء أحب إليه من جهاتٍ مختلفةٍ. والله أعلم.

قوله: ﴿الحلو البارد﴾ بضم الحاء، أي: العذب والمعسول، من حلا الشيء حلاوةً كان حلوًا، يقال: حلت الفاكهة: طابت، والشيء له في عينيه لذو حسن فهو حلو، و«البارد» من برد بردًا وبُرودًا، هبطت حرارته فهو باردٌ، ويحبّ البارد؛ لأنه يُطفئ الحرارة، ويحث على الشكر وينفع البدن.

❖ ❖ ❖

تمّ بحمد الله «كتاب الأشربة»، ويليه «كتاب البرّ والصّلة»

كتاب البِرِّ وَالصِّلَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا بندار، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البرّ والصّلة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء في برّ الوالدين﴾

البرّ: بالكسر، ضدّ العقوق، وهو الإحسان إلى الأقرباء من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، يقال: برّ والديه برًّا، توسع في الإحسان إليهما ووصلهما فهو بارّ، وجمعه بَرَرَة. والصّلة: معناها معروف، العطية، والجائزة، وحسن الخلق، أي: عامله معاملة حسنة وصنع معه المعروف، أعطى جزاء عمله، وكافأه مكافأة حسنة، ويقال: توصّل إليه، أي: تلطّف حتى وصل إليه وتوسّل وتقرّب.

شرح الحديث:

قوله: ﴿يا رسول الله! من أبرّ؟﴾ صيغة متكلم أي: من أُحسن إليه، (قال أمّك) بالنصب أي: برّ أمك وصِلْها أولاً، قالها ثلاثًا.

قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البرّ، وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع؛ فهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ، حَمَلَتْهُ أُمُّه وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ، وَفِصَالُه في عَامَيْن﴾ (لقمان: ١٤) فسوَّى بينهما في الوصية، وخصّ الأم بالأمور الثلاثة. كذا في الفتح (ص٢، ج١٢).

ووجه ذكر الأمّ ترجيحها على الأب في أحكام البرّ والصّلة، وأما الإطاعة والتعظيم ففيها تقديم الأب. قال في الفتاوى العالم كيرية: إذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر، يرجح حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام، وحق الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام.

وعن علاء الأئمة الحمامي، قال مشائخنا: الأب يقدم على الأم في الاحترام والأم في الخدمة؛ حتى لودخلا عليه في البيت يقوم للأب، ولو سألا عنه ماءً ولم يأخذ من يده أحدهما؛ فيبدأ بالأمّ، كذا في القنية، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص١٧، ج٢).

قلت ثمّ من؟ أي: ثم من أبَر؟ بعد الأم قال ثم أباك أي: الأب مؤخرٌ في البرّ والصلة من الأم، والأم مؤخرةٌ في التعظيم والاحترام. ثم الأقرب فالأقرب، وفي الحديث دلالةٌ على برّ الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب فالأقرب، قاله النووي في شرح صحيح مسلم (ص٣٤٥، ج٨).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي الدّرداء﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٤٠١، ج١٠)، ومسلم (ص١٩٧٤، ج٤)، وابن ماجه (ص٩٠٣، ج٢)، وأحمد (ص٣٢٧، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣٩٨، ج٥)، وابن حبّان (ص٣٢٩، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٩٩، ج٦)، والبيهقي (ص٢، ج٨) من طريق عمارة بن القعقاع بن شُبرمة، عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه البخاري (ص٤٠٣، ج١٠)، ومسلم (ص١٩٧٥، ج٤)، وأبو داود (ص٣٨، ج٣)، والنسائي (ص١٠، ج٦)، وأحمد (ص١٦٥، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٧٠٠، ج٧)، والحميدي (ص٢٦٧، ج٢)، والطحاوي في المشكل (ص٣٦٣، ج٥)، والبيهقي (ص٢٥، ج٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو.

وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي في الكبرى (ص٦٥، ج٥)، وأحمد (ص٣٦، ج٦)، والحميدي (ص١٣٦، ج١)، وأبو يعلى (ص٢٦٧، ج٤)، وابن حبّان (ص٧٧، ج٩)، والحاكم (ص٢٠٨، ج٣)، والطبراني في مكارم الأخلاق (ص١٦٦) من طريق الزهري عن عمرة، عن عائشة.

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه ابن ماجه (ص١٢٠٨، ج٢)، وأحمد (ص١٩٦، ج٥)، والطيالسي (ص١٣٢)، وابن أبي شيبة (ص٩٩، ج٦)، والحميدي (ص١٩٤، ج١)، والطحاوي في المشكل (ص٤١٧، ج٣) من طريق ابن عيينة وغيره عن عطاء بن السائب الهجيمى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء. كذا في نزهة الألباب (ص٢٧٦٩، ج٥).

٢- بَابٌ مِنْهُ

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِرُّ الوَالِدَيْنِ، قال: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

﴿باب منه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أي الأعمال أفضل؟﴾ والمراد بها ههنا الفضل المطلق، أو يقال: من أفضل الأعمال، فحذفت حرف «من» فهي مرادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب عن هذا السوال أعمالاً مختلفةً. فاختلاف الأعمال لاختلاف أحوال السّائلين بأن أجاب كل واحد بما يحتاج إليه أو بماله فيه رغبة، أو بما هو لائق به، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره.

قوله: ﴿الصلاة لميقاتها﴾ وفي رواية البخاري ومسلم «على وقتها» وروى الحاكم، والدّارقطني، والبيهقي «في أوّل وقتها» ولكنه ضعيف كما صرّح به النووي في شرح المهذب.

قوله: ﴿قلت: ثم ماذا؟﴾ أي: قال ابن مسعود، ثم بعد الصّلاة أيّ العمل؟ قال برّ الوالدين، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ (قال: الجهاد في سبيل الله) وقد ورد الحديث «من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما. كذا في الفتح (ص١٤، ج٢).

قُدّم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأنّ المجاهد يبذل نفسه فيه إلاّ أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على برّ الوالدين أمرٌ لازمٌ متكرر، دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلاّ الصدّيقون.

قوله: ﴿ثم سكت عني رسول الله ﷺ﴾ هذا قول عبد الله بن مسعود، أي: لم يقل شيئًا بعد ذلك (ولو استزدته لزادني) أي: إن سألته أكثر من هذا؛ لزادني في الجواب أكثر من هذا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجهُ البخاري في كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والنسائي في كتاب المواقيت: باب الصلاة لمواقيتها، وأحمد (ص٤٠٩، ج١)، والدارمي (ص٢٧٨، ج١)، وابن خزيمة (ص١٦٩، ج١)، والحميدي (ص٥٧، ج١).

❖ ❖ ❖

٣- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الفَضْلِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: إِنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاَقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوْ احْفَظْهُ، قَالَ: وَ رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ.

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ عن شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

﴿باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الوالد أوسط أبواب الجنة﴾ أي: إن للجنّة أبوابًا، وأحسنها دخولاً أوسطها. وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط، وإن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوسل به إلى وصول درجتها العالية هو إطاعة الوالد؛ وخدمته و رضاه. (فإن شئت فأضع ذلك الباب) أضع فعل أمر حاضر من الإضاعة أي: ضيِّع وأتلف باب الجنة. (أو أحفظه) أي: باب الجنة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، وأحمد (ص١٩٠، ج٥)، والحميدي (ص١٩٤، ج١) من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿رضا الربّ في رضا الوالد﴾ وكذا حكم الوالدة، كما في رواية الطبراني: «رضا الرب في رضا الوالدين، وسخطه في سخطهما» وهنا لأنه الله سبحانه وتعالى أمر أن يطاع الوالدان ويكرمان؛ فمن أطاعهما فقد أطاع الله، ومن أغضبهما فقد أغضب الله، وهذا وعيد شديد لمن عق الوالدين؛ ولذا جُعل عقوق الوالدين من الكبائر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا أصح﴾ أي: الحديث الذي رُوي عن عبد الله بن عمرو موقوفًا هو أصح من الحديث المرفوع الذي رواه عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

١٩٧٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَخَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ، وَلاَ بِالكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ.

وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فذكره مرفوعًا.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن مسعود﴾ أخرجه البخاري (ص٩، ج٢)، ومسلم (ص٨٩، ج١)، والنسائي (ص٢٩٢، ج١)، وأحمد (ص٣٦٨، ج١)، وأبو عوانة (ص٥، ج١)، وأبو يعلى (ص١٣٠، ج٥)، والبزار (ص١٩٢، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٣٥٠، ج١)، والدّارمي (ص٢٢٣، ج١)، وابن خزيمة (ص١٦٩، ج١)، وابن حبان، والحميدي (ص٥٧، ج١).

❖ ❖ ❖

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَكْرَةَ: اسْمُهُ نُفَيْعٌ.

﴿باب ما جاء في عقوق الوالدين﴾

عق أباه عقًا وعقوقًا، استخف به، وعصاه، وترك الإحسان إليه؛ فهو عاقٌ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ألا أحدثكم بأكبر الكبائر﴾ الظاهر أنه لا حصر فيه؛ بل ثبت في أعمال أخرى أنها من أكبر الكبائر، كما ورد في الأحاديث: أن اليمين الغموس من أكبر الكبائر، واستطالة المرء في عرض رجل مسلم من أكبر الكبائر، وسوء الظن بالله - جلّ وعلا - من أكبر الكبائر، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل من أكبر الكبائر، والزنا بحليلة الجار من أكبر الكبائر.

قوله: ﴿الإشراك بالله﴾ وهو أن يجعل لله شريكاً في ذاته أو في صفاته أو في ملكه (وعقوق الوالدين) ويدخل في العقوق كل ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل (وجلس وكان متكئًا) ويظهر من هذا اهتمام ما ذكره بعده (وشهادة الزور، أو) قال (قول الزور) وكرره مِرارًا، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا على الناس والتهاون بها أكثر، فاحتيج إلى اظهار تعظيم اهتمامه؛ لأن مفسدة الزور متعدّية إلى غير الشاهد أيضًا.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد﴾ قد تقدم تخريجه في أوّل باب من الأشربة: باب ما جاء في شارب الخمر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه أبوداود في كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان، وفي كتاب الأدب، باب في برالوالدين.

١٩٧٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسب أَبَاهُ، وَيَشْتِمُ أُمَّهُ؛ فَيشتم أُمَّهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

شرح الحدث الثاني:

قوله: ﴿من الكبائر أن يشتم الرجل والديه﴾ وفي رواية البخاري: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» ولاشك أن سبّ الولد والديه من أكبر الكبائر (قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه) هل يحدث ذلك، والسائل استبعد هذا الأمر؛ لأن الطبع السليم لايكاد يتصوّر هكذا، والرّجلُ الرزين والحليم يظنه من المحالات.

(قال: نعم! يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويشتم أمّه؛ فيشتم أمّه) أي: يشتم الرجل أبا رجل فيشتم الرّجل أبا الساب، ويشتم الرّجل أم رجل؛ فهو يشتم أم الرجل الشاتم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب: باب لايسبّ الرجل والديه، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، وأبوداود في كتاب الأدب: باب في برّ الوالدين.

❖ ❖ ❖

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الوَالِدِ

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

هَذَا حديث إِسْنَاده صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

﴿باب ما جاء في إكرام صديق الوالد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أحمد بن محمّد﴾ بن موسى أبوالعبّاس السمسار، المعروف بمردويه ثقةٌ، حافظٌ، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين. كذا في التقريب (ص٨٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن أبرّ البرّ أن يصل الرجل أهل وُدّ أبيه﴾ الوُدّ: بضم الواو بمعنى المودّة والمحبّة، والمعنى أن أفضل البرّ أن يصل الرجل أصدقاء الأب، ويحسن إليهم بإكرامهم، وتلحق به أصدقاء الأم، والأجداد، والمشائخ، والزوج، والزّوجة. وقد وردت الأحاديث في إكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة - رضي الله عنها - ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (ص٣٥٢، ج٨).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي أسيد﴾ أخرجه أبوداود (ص٣٥٢، ج٥)، وابن ماجه (ص١٢٠٨، ج٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٧)، وأحمد (ص٤٩٧، ج٣)، وابن حبّان (ص٣٢٤، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٢٦٧، ج٩)، والحاكم (ص١٥٤، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث إسناده صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٤١)، ومسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب: باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، وأبوداود في كتاب الأدب: باب في برّ الوالدين، وأحمد (ص٨٨، ج٢)، وعبد بن حميد (ص٢٥٣) من طريق عبد الله بن دينار.

❖ ❖ ❖

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الخَالَةِ

١٩٧٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ.

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا؛ فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَبِرَّهَا.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

﴿باب ما جاء في برّ الخالة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الخالة بمنزلة الأم﴾ أي: في الحضانة عند فقد الأم؛ لأن الخالة تقرب منها في الحنوّ والاهتداء إلى ما يصلح الولد.

(وفي الحديث فصة طويلة) وقد ذكرها البخاري ومسلم في صحيحهما، وهي هكذا: عن البراء بن عازب قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على من أتاه من المشركين ردّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردُّوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم! فتناولها «عليّ» فأخذ بيدها فاختصم فيها «علي» و «زيد» و «جعفر» قال عليّ: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي؛ فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعليّ: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهتَ خَلقي وخُلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد: باب ليس السلاح للمحرم، وأحمد (ص٢٩٨، ج٤)، والدّارمي (٢٣٧، ج٢)، في كتاب السير: باب في الوفاء للمشركين بالعهد.

١٩٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عيينة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إني أصبتُ ذنبًا عظيمًا﴾ قال الطيبي: أن الرّجل ظن عنده ذنبًا عظيمًا؛ وإن كان الذنب صغيرًا، ويحتمل أن يكون ذنبه عظيمًا من الكبائر.

قوله: ﴿هل لك من أم﴾ أي: هل لك أمٌّ، وحرف «من» زائدة، قال: لا، قال: هل من خالة؟ قال: نعم، قال: فبرّها أي: أحسن إليها، هو بفتح الباء الموحدة، وتشديد الراء، فعل أمر من برّ والديه برًّا، توسع في الإحسان إليهما ووصلهما فهو بارّ.

ومعنى الحديث أنّ صلة الرحم مع الأم أو الخالة أو مع الأقرباء تُذهب السيئات، كما ورد في القرآن الكريم: «إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» فإن كان ذنب الرجل صغيرًا وظن ذنبه كبيرًا؛ فلا إشكال في أنه يكون مكفّرا له، وإن كان ذنب الرجل كبيرًا من الكبائر فكان هذا النوع من البرّ مكفرًا له من خصوصيات ذلك الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي؛ لأن الأصول: أن الذنب الكبير لا بدّ له من التوبة، ويمكن أن الرّجل قد كان ذنبه غفر له كائنًا ما كان بتندمه إلاّ أنه لم يكن يرى هذه الندامة؛ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ببرّ الخالة لمجرد الفضل؛ لأن الأولى أن يأتي الرجل المذنب بعد ذنبه حسنة ليخبر بذلك ما تطرق إلى باطنه من خُبث بارتكاب هذا الإثم، كما قال الله تعالى: «إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ».

وأخرج السيوطي في تفسيره عن أحمد، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليهي وسلم: إن الله لايمحو السيّء بالسيّء ولكن السيّء بالحسن، وعنه عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ!: اتبع السيئة الحسنة تمحها، وعنه عن أبي ذر، قلت يا رسول الله أوصني! قال: اتق الله، إذا عملت سيئة فاتبعها حسنة.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي﴾ أخرجه أبوداود (ص٢٩٤، ج١) في كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد بلفظ «الخالة أمّ».

❖ ❖ ❖

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الوَالِدَيْنِ

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ.

وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ. وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ المُؤَذِّنُ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

﴿باب ما جاء في دعوة الوالدين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثلاث دعوات﴾ مبتدأ (مستجابات) هذا خبرُ المبتدأ (لا شكّ فيهن) أي: في إجابة الدعوات الثلاثة، الأولى: (دعوة المظلوم) أي: إذا دعا المظلوم على الظالم؛ فهي تستجاب عند الله باليقين، ولا حائل في استجابتها، حيث يدعو من أعماق قلبه. والثانية (دعوة المسافر) وهي أيضًا تقبل باليقين؛ لأن له من انكسار لاحق بالبعد عن الأهل والوطن فلا يكون رجاؤه إلا إلى الله خالصًا، والثالثة: (دعوة الوالد على ولده) أي إذا دعا الوالد على ولده الموذي العاق فهي تستجاب أيضًا باليقين؛ لأنه لا يقدم على الدّعاء بضرر الولد إلاّ إذا بلغ منه الجهد غايته؛ فيكون حجابًا لا محالة.

وقد روى أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد، وأبوداود نحو هذا.

❖ ❖ ❖

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الوَالِدَيْنِ

١٩٨١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ هَذَا الحَدِيثَ.

﴿باب ما جاء في حق الوالدين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يجزي﴾ أي: لا يكافيء (ولد والدًا) أي: إحسان والده (إلاّ أن يجده مملوكاً فيشتريه فيُعتقه) أي: إذا صارَ والده مملوكاً بأيدي الكفار والمشركين في الجهاد، فاشترى والده عتق في الفور، وإنما كان هذا جزاءً له، لأن العتق أفضل الإحسانات؛ لأن المعتق يخلصه من الرقّ، ويحصل له أحكام الحرّ في جميع التصرّفات. وهذا أفضل مما ينعم به أحد على أحد. كذا في النهاية للجزري (ص١٧٩، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٠)، ومسلم (ص١١٣٨، ج٢) في كتاب العتق: باب فضل عتق الوالد، وأبوداود (ص٧٥٧، ج٢) في كتاب الأدب: باب في برّ الوالدين، وأحمد (ص٢٣، ج٢) من طريقِ سهل بن أبي رافعٍ عن أبيه.

❖ ❖ ❖

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١٩٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المخزومي قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبو الدّرداء، فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي؛ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيث عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ كَذَا يَقُولُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

﴿باب ما جاء في قطيعة الرّحم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿خيرهم﴾ مبتدأ (وأوصلهم) عطف على المبتدأ. كلاهما اسم تفضيل (أبو محمد) خبرٌ، وهو كنية عبد الرحمن بن عوف، أي: خير الناس وأوصل الناس في علمي هو أبومحمد عبد الرحمن بن عوف (أنا الله، أنا الرحمن خلقت الرحم) أي: صوّرتها مجسّدة (وشققتُ لها من إسمي) أي: أخرجت للرحم اسمًا من اسمي الرحمن (فمن وصلها وصلته) أي: من رحم أحدًا أقربه إلى رحمتي (ومن قطعها بَتَتُّه) أي: ومن قطع الرحم قطعته من رحمتي و«بتتّ» فعل ماض، صيغة متكلم من البتّ، معناه: القطع.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد، وابن أبي أوفى، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وجبير بن مطعم﴾.

أما حديث أبي سعيد: فقد رواه أبو الهيثم، وعطية، وسالم بن أبي الجعد، ومجاهد، وأبو نضرة.

أما رواية أبي الهيثم: ففي السنة لابن أبي عاصم (ص٣٣٨، ج١).

وأما الروايات الباقية: فقد تقدم تخريجهن في أول باب من الأشربة.

وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، كما في المطالب (ص١٠٩، ج٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣٦)، وابن عدي (ص٢٥٩، ج٣)، والعقيلي (ص١٢٩، ج٢).

وأما حديث عامر بن ربيعة: فأخرجه أبو يعلى كما في المطالب (ص١١٠، ج٣)، والبزار كما في زوائده للحافظ (ص٤٣، ج٢).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٥٧٩، ج٨)، ومسلم (ص١٩٨٠، ج٤)، وأحمد (ص٣٣٠، ج٣)، وابن حبان (ص٣٣٤، ج١)، والدارقطني في العلل (ص١٠، ج١١)، والحاكم (ص١٦٢، ج٤).

وأما حديث جبير بن مطعم: فأخرجه البخاري (ص٤١٥، ج١٠)، ومسلم (ص١٩٨١، ج٤)، وأبو داود (ص٣٢٣، ج٢)، وأحمد (ص٨٠، ج٤)، والحميدي (ص٢٥٤، ج١)، وأبو يعلى (ص٤٤٧، ج٤)، والبزّار (ص٣٣٣، ج٨)، كذا في نزهة الألباب (ص٢٧٧٨، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث سفيان عن الزهري حديثٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود في كتاب الزكاة: باب صلة الرحم، وأحمد (ص١٩٤، ج١)، والحميدي (ص٣٥، ج١) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة.

قوله: ﴿وحديث معمر خطأ﴾ لأنه لم يحفظه معمر، قاله ابن حبان.

❖ ❖ ❖

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ، وابن عمر.

﴿باب ما جاء في صلة الرحم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿فطر بن خليفة﴾ المخزومي مولاهم أبوبكر الحناط، صدوق، رُمي بالتشيع، من الخامسة، مات بعد سنة خمسين ومائة. كذا في التقريب (ص٤٤٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ليس الواصل بالمكافئ﴾ أي: ليس الواصل الكامل بالرحم من يكافئ إلى صاحبه (ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها) أي: بل الواصل الكامل هو الذي إذا قطعت رحمه فوصلها إلى صاحبه، هذا هو من مكارم الأخلاق الذي علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «بُعثتُ لأتمم مكارمَ الأخلاق». أيضًا قال: صل من قطعك، واعف عمن ظلمك، واحسن إلى من أساء إليك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب: باب ليس الواصل بالمكافئ، وأبوداود في كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم، وأحمد (ص١٦٣، ج٢)، والحميدي (ص٢٧١، ج٢).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سلمان، وعائشة، وعبد الله بن عمر﴾.

أما حديث سلمان: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ص٢٦٣، ج٤)، وفي المعجم الأوسط (ص١٦٠، ج٢).

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص٤١٧، ج١٠)، ومسلم (ص١٩٨١، ج٤)، وأحمد (ص٦٢، ج٦)، وأبو يعلى (ص٣٢٧، ج٤)، والحاكم (ص١٥٩، ج٤).

وأما حديث عبد الله بن عمر: وحديثه ذكره أبو أحمد في الكني (ص٢١، ج٣) وذكر أن بعضهم جعله من مسند عبد الله بن عمرو، وهو الأرجح.

١٩٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِي، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المخزوميّ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لا يدخل الجنة قاطع﴾ أي الذي يقطع الرحم، ولا يصله أي: لا يدخل الجنة دخولاً أوّليًا، ثم بعد التعذيب يدخل الجنة. والحديث يدل على شناعة قطع الرحم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب: باب إثم القاطع، ومسلم في كتاب البرّ والصلة والآداب: باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها، أبوداود في كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم، وأحمد (ص٨٠، ج٤)، والحميدي (ص٢٥٤، ج٢).

❖ ❖ ❖

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الوَالِدِ ولدَه

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: زَعَمَتِ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.

﴿باب ما جاء في حب الوالد ولدَه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن أبي سُويد﴾ هو محمّد بن أبي سُويد الثقفي الطائفي، مجهول، من الرابعة، وليس هو ابن سويد راوي قصة غيلان. كذا في التقريب (ص٤٨٢).

قوله: ﴿خولة بنت حكيم﴾ بن أمية السليمة، يقال لها: أم شريك، ويقال لها: خويلة أيضًا بالتصغير، صحابية مشهورة يقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون. كذا في التقريب (ص٧٤٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهو محتضن أحد ابني ابنته﴾ أي: واضع أحد ابني «فاطمة» من الحَسَن أو الحسين - رضي الله عنهما - في حِجره (إنكم لتبخلون وتجبّنون وتجهّلون) هذه الصيغ الثلاثة من باب التفعيل، والمعنى أنكم تحملون على البخل والجبن والجهل؛ لأن من كان له ولد جبن عن القتال؛ لئلاّ يمسّه ضررٌ، وبخل له، وجهل لولده ليحفظ قلبه (وإنكم لمن ريحان الله) سمى الولد ريحانًا لنضارة وجهه وتفتح زهرة وجهه وهذا دفع لما أوهمه الكلام السابق من أنهم لما كان شأنهم ذلك؛ فلا ينبغي أن يتوجه إليهم أحد؛ بل ولا ينظر إليهم بمؤخرة عينيه أيضًا، فقال: إنكم من ريحانِ الله، والريحان محبوب مشموم يورث فرحًا في القلب.

وأخرج الطبراني من حديث أبي أيوب قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحسن والحسين يلعبان بين يديه، فقلت: أتحبّهما يا رسول الله، قال: وكيف لا؟ وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، والأشعث بن قيس﴾.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه البزار كما في زوائده للحافظ (ص٢٤٧، ج٢)، وابن عدي (ص٣٦١، ج٣) من طريق سعيد بن سنان، وذكر الهيثمي في المجمع (ص١٥٥، ج٨) أنه ضعيف متروك. وأكثر أهل العلم على ضعفه، كذا في التهذيب.

وأما حديث الأشعث بن قيس: فأخرجه أحمد (ص٢١١، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٢٣٦، ج١) من طريق مجالد عن الشعبي عن الأشعث بن قيس. نزهة الألباب (ص٢٧٨٠، ج٥).

والحديث أخرجه أحمد (ص٤٠٩، ج٦)، والحميدي (ص١٦٠، ج١) من طريق سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الوَلَدِ

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَبِّلُ الحَسَنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في رحمة الولد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهو يقبّل الحسن﴾ من التقبيل (وقال ابن أبي عمر الحسن أو الحسين) بالشكّ (ما قبّلت أحدًا منهم) أي: قال الأقرع: إن لي عشرة أولاد، ما قبّلت أحدًا منهم وهذا للاستكبار أو للاستحقار (إنه من لا يرحم لا يُرحم) اي: من لا يرحم الناس، لا يرحمه الله؛ فالحديث يدل على أن الرجل ينبغي له أن يرحم على ولده؛ فإن التقبيل لما كانت علامة على رقة القلب علم بانتفائه انتفاءها.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، وعائشة﴾.

أما حديث أنس: فأخرجه البخاري (ص١٧٣، ج٣)، ومسلم (ص١٨٠٧، ج٤)، وأبوداود (ص٤٩٣، ج١)، وأحمد (ص١٩٤، ج٢)، والبيهقي (ص٩٦، ج٤)، وابن عدي (ص٢٣٩، ج٤).

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص٤٢٦، ج١٠)، مسلم (ص٨٠٨، ج٤)، وابن ماجه (ص١٢٠٩، ج٢)، وأحمد ٥٦، ج٦)، كذا في نزهة الألباب (ص٢٧٨٣، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم في كتاب الفضائل: باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، وأبوداود في كتاب الأدب: باب في قُبلة الرجل ولده، وأحمد (ص٢٢٨، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَاتِ عَلَى البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ

١٩٨٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَت لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ؛ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ».

١٩٨٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبٍ.

وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلاً.

﴿باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أيوب بن بشير﴾ بن سعد بن النعمان، أبو سليمان الأنصاري المعادي المدني، له رواية، ووثقه أبوداود وغيره، مات سنة خمس وستين. كذا في التقريب (ص١١٧).

قوله: ﴿عن سعيد الأعشى﴾ هو سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِل، بضمّ الميم وسكون الكاف وكسر الميم الأعشى الزهري، المدني، مقبولٌ، من السادسة، كذا في التقريب (ص٢٣٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فأحسن صحبتهن﴾ أي: تربيتهن (واتقى الله فيهن) أي: في أداء حقوقهن (فله الجنة) أي: يُدخله الله الجنة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريبٌ﴾ تفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (ص٤٠٤).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فيحسن إليهن﴾ وفي بعض الروايات: يودّبهن، ويرحمهن، ويكفلهن، فيزوجهن (دخل الجنة) فهو من أهل الجنة.

١٩٨٩ – حَدَّثَنَا العَلاَءُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٩٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وعقبة بن عامر، وأنس، وجابر، وابن عباس﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص٢٨٣، ج٣) ومسلم (ص٢٠٢٧، ج٤)، وأحمد (ص٨٧، ج)، وعبد بن حميد (ص٤٢٩)، والطبراني في الأوسط (ص٣٢٢، ج٥) من طريق الزهري، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة.

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه ابن ماجه (ص١٢١٠، ج٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٤١)، والتاريخ (ص٤٤٠، ج٨)، وأحمد (ص١٥٤، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٣٠٠، ج١٧)، وأبو يعلى (ص٢١٣، ج٢) من طريق حرملة بن عمران، وغيره، قال: سمعت أبا عشانة المعافري قال سمعت عقبة بن عامر.

وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم (ص٢٠٢٧)، والبخاري في التاريخ (ص١٦٦، ج١)، وفي الأدب المفرد (ص٣٠٨)، وابن أبي شيبة (ص١٠٤، ج٦)، والطبراني في الأوسط (ص١٧٦، ج١) من طريق أبي أحد الزبيري، حدثنا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٣٠٣، ج٣)، وأبو يعلى (ص٤٤٧، ج٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (ص١٠٣، ج٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٤١)، وابن عدي (ص٢٢٣، ج٥)، والطبراني في الأوسط (ص٩٠، ج٥).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٢٣٥، ج١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٤١)، وأبو يعلى (ص٩٠، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص١٠٣، ج٦)، وابن حبان (ص٢٦١، ج٤)،

١٩٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ. وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ.

والطبراني في الكبير (ص٤١٠، ج١٠)، والحاكم (ص١٧٨، ج٤) من طريق فطر بن خليفة، عن شرحبيل بن سعد عن ابن عباس.

والحديث الثاني: أخرجه أبوداود في كتاب الأدب: باب في فضل من عال يتيمًا، والحميدي (ص٣٢٣، ج٢) من طريق أبي سعيد.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿من ابتُلي بشيء من البنات﴾ بصيغة المجهول أي: من اختبر بشيءٍ من البنات؛ لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء؟

وقال ابن بطال: إنما سماه ابتلاءً؛ لأن الناس يكرهون البنات فجاء الشرع يزجرهم عن ذلك، ويرغب في إبقائهنّ، وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن. كذا قاله النووي في شرح مسلم (ص١٢٩، ج٨)

قوله: ﴿كنّ له حجابًا من النار﴾ أي: يكون جزاؤه أن هذه البنات تكون حائلة بينه وبين النّار، أي يدخل الجنة ولا يدخل النّار.

أشار في هذا الحديث إلى أداء حقوق البنات؛ لأنهنّ لايقومن بمصالح أنفسهن لضعفهن.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، ومسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، وأحمد (ص٣٣، ج).

شرح الحديث الرّابع:

قوله: ﴿كن له سترًا من النّار﴾ بكسر السّين، أي حجابًا له من النّار، أي: من أحسن إليهن، وأطعمهن وكساهنّ وعلمهن تربية دينية، واستمرّ إلى أن زوجهن؛ فيدخل الجنة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأدب: باب في فضل من عال يتيمًا، والحميدي (ص٣٢٣، ج٢) من طريق أبي سعيد.

رجال الحديث الخامس:

قوله: ﴿محمد بن عبد العزيز الراسبي﴾ الجرمي، أبو رَوح البصري، ثقة، من السابعة، كذا في التقريب (ص٤٩٤).

قوله: ﴿عن أبي بكر بن عبد الله﴾ بن أنس بن مالك، مجهول الحال، من الخامسة، كذا في التقريب (ص٢٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ.

شرح الحديث الخامس:

قوله: ﴿من عال جاريتين﴾ أي: من قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، من عال الرجل عياله، قام بما يحتاجون إليه من طعام وكساء وغيرهما فهو عائل. وفي الحديث: «وابدأ بمن تعول» وروى مسلم: من عال جاريتين حتى تبلغا (دخلت أنا وهو) أي: من عالهما (الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه) أي: السبّابة والوسطى. والمراد أن يكون العائل قريبًا مني في الجنة كما أن السبّابة الوسطى قريبتان في الطول، لا تفاوت بينهما إلاّ قليل، كما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني، فأقول: أنت، فتقول تأيّمْتُ على أيتام لي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريبٌ﴾ أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب: باب فضل الإحسان إلى البنات.

❖ ❖ ❖

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ اليَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

١٩٩٢ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ المُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ البَتَّةَ إِلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لاَ يُغْفَرُ.

وَفِي البَابِ عَنْ مُرَّةَ الفِهْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ.

وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنَشٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته﴾

اليتيم: هو الصغير الفاقد الأب من الإنسان، والأم من الحيوان وكل فرد يعز نظيره، يقال بيت من الشعر، يتيم مفرد لا نظير له، جمعه أيتام ويتامى ويتمة ويتائم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من قبض يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه﴾ أي: من أوى وأخذ يتيمًا وكفل مؤنته من الأكل، والشرب، والتعليم، والتربية (أدخله الله الجنة البتّة) أي: إدخالاً قاطعًا بدون شك (إلاّ أن يعمل ذنبًا لا يغفرله) وهو الشرك، كما قال تعالى في القرآن الكريم: «إنّ الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به ويَغْفِرُ ما دون ذلك لمن يشاء» (النساء: ٤٨).

وقيل: المراد منه مظالم الخلق، والجمع هو الأظهر للإجماع على أن حق العباد لا يغفر بمجرّد ضمّ اليتيم البتة مع أن من جملة حقوق العباد أكل مال اليتيم، نعم يكون تحت المشية؛ فالتقدير إلاّ أن يعمل ذنبًا لا يغفر إلاّ بالتوبة، أو بالاستحلال ونحوه، وحاصله: أن سائر الذنوب التي بينه وبين الله تعالى تغفر إن شاء الله تعالى. كذا في المرقاة (ص٧٠٩، ج٨).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن مرّة الفهري، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وسهل بن سعد﴾.

أما حديث مرة الفهري: فأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٦٠)، والحميدي في مسنده (ص٣٧٠، ج٢)، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، ومسدّد في مسانيدهم، كما في المطالب (ص١٢٢، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص٣٢٠، ج٢)، والبيهقي (ص٢٨٣، ج٦)، من طريق صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعد بنت مرّة الفهرية عن أبيها.

وأما حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه (ص١٢١٣، ج٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٦١)، والطبراني في الأوسط (ص٩٩، ج٥) من طريق سعيد بن أيوب عن يحيى بن سليمان، عن زيد بن أبي عتاب، عن أبي هريرة.

١٩٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو القَاسِمِ المَكِّيُّ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد (ص٢٥٠، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٢٣٩، ج٨)، وفي الأوسط (ص٢٨٥، ج٣) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخاري (ص٤٣٦، ج١٠)، وأبوداود (ص٣٥٦، ج٥)، وأحمد (ص٣٣٣، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص١٧٣، ج٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي قال: سمعت سهل بن سعد بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنّة» هكذا في نزهة الألباب (٢٧٩١، ج٥).

قوله: ﴿وحنش، وهو حسين بن قيس﴾ وهو أبو علي الرّحبيّ بفتح الراء والموحدة، والحسين بن قيس الرّحبي، أبو علي الواسطي، لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة، متروك، من السادسة. كذا في التقريب (ص١٦٨) وهو ضعيف عند أهل الحديث. قال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: متروك، وقال السعدي: أحاديثه منكرة جدًا. كذا في الميزان.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين﴾ كفل الرجل وبالرجل كفلاً وكفالة – ضمنه، كفل الصغير ربّاه وأنفق عليه، قال الله تعالى في القرآن الكريم: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» (وأشار بأصبعيه يعني السبّابة والوسطى) أي: يكون قريبًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات وفرج بينهما شيئًا، أي: بين السبّابة والوسطى. والمعنى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبّابة والوسطى، ويحتمل أن يكون كافل اليتيم رفيق النبي صلى الله عليه وسلم كما عند الطبراني: «مَعي في الجنة كهاتين ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك، ويحتمل أن يكون المراد سرعة الدّخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنّة بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم أو بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم؛ فيكون كافلاً لهم ومعلّمًا ومُرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لايعقل أمر دينه؛ بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه؛ فظهرت مناسبة ذلك. كذا في الفتح (ص٤٥١، ج١٠).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الطلاق: باب اللّعان، وأبوداود في كتاب الأدب: باب في من ضم اليتيم، وأحمد (ص٣٣٣، ج٥).

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ

١٩٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوق البصري، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ زَرْبِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَم يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

﴿باب ما جاء في رحمة الصبيان﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبيد بن واقد﴾ القيسي أو الليثي، أبو عبّاد، ضعيف، من التاسعة، كذا في التقريب (ص٣٧٨).

قوله: ﴿عن زَرْبِيّ﴾ بفتح أوله وسكون الراء، بعدها موحدة، ثم تحتانية مشدّدة ابن عبد الله الأزدي، مولاهم أبو يحيى البصري إمام مسجد هشام بن حسّان، ضعيف من الخامسة. كذا في التقريب (ص٢١٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فأبطأ القوم عنه أن يوسّعوا له﴾ أي: يفسحوا له في المجلس، (ليس منا) أي: ليس على طريقتنا (من لم يرحم صغيرنا) أي: على أطفالنا (ولم يوقر كبيرنا) أي: لم يعظم كبيرنا وهو يشمل الشاب والشيخ كليهما.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي أمامة﴾.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص١٨٥، ج٢)، وأبو داود (ص٢٣٣، ج٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٢٩)، وابن أبي شيبة (ص٩٣، ج٦).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه العقيلي (ص٢١٣، ج٣)، وابن عدي (ص١٥٩، ج٥)، والطبراني في الدّعاء (ص١٦٩٧، ج٣) والدّار قطني في العلل (ص١٢٤، ج٩) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٢٥٧، ج١)، والبزّار كما في زوائده (ص٤٠١، ج٢)، وابن حبان (ص٣٤١، ج١)، وابن عدي (ص٣٥٥، ج٦) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عكرمة، عن ابن عبّاس.

١٩٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا».

١٩٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، يقول: لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِثْلَنَا.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٠)، وابن عدي في الكامل (ص٨١، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٢٨١، ج٨) من طريق الوليد بن جميل، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرّد به الترمذي. انظر تحفة الأشراف (ص٨٣٨).

شرح الحديث الثاني والثالث:

والحديث الثاني مثل الحديث الأول.

والحديث الثالث (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويؤقر كبيرنا) أي: لم يحترم كبيرنا (ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) أي: من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر؛ فليس من سنتنا، وليس من أدبنا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٥٧، ج١)، وعبد بن حميد (ص٢٠٦).

والحديث الثاني: أي: حديث عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح. وقد يشكل عليه بأن محمد بن إسحاق مدلس. وقد رواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة؛ فكيف يكون هذا الحديث صحيحًا.

قلت: لعلّ الإمام الترمذي صحّح حديث محمد بن إسحاق بتعدّد طرقه وكثرة شواهده. أخرجه أحمد، وابوداود، والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم وغيره.

❖ ❖ ❖

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاس

١٩٩٧ – حَدَّثَنَا بندار، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْس بن أبي حازم، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لم يَرْحَمْ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء في رحمة الناس﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من لم يرحم الناس لا يرحمه الله﴾ وعند البخاري: من لا يَرحم لا يُرحم، وفي رواية الطبراني: من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السّماء، وفي رواية للطبراني: من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله. وفي الحديث دلالةٌ على أن النبي صلى الله عليه وسلم حثّ على الرّحمة لجميع الخلق؛ فيشمل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك وتعم الرحمة الإطعام والسقي والتخفيف في الحمل، وترك الظلم والتعدي. قاله ابن بطال.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٩٦)، ومسلم (ص١٨٠٩، ج٤)، وأحمد (ص٣٦٠، ج٤)، والحميدي (ص٣٥١، ج٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو﴾.

أما حديث عبد الرحمن بن عوف: فقد تقدم تخريجه في باب ما جاء في قطعية الرحم.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٤٧)، والترمذي في علله الكبير (ص٣١٢) وفي الجامع (ص٥٩١، ج٤)، وأحمد (ص٤٠، ج٣) من طريق فراس عن عطية عن أبي سعيد.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد، ذكره الهيثمي في المجمع (ص١٠٩، ج٨)، وأخرجه البزّار كما في زوائده (ص٣٩٩، ج٢)، من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبوداود (ص٢٣٢، ج٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٣٦)، وابن أبي شيبة (ص٩٣، ج٦)، وابن حبّان (ص٣٤٣، ج١).

١٩٩٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ؛ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ، يُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ وَقَدْ رَوَى أَبُوالزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ حَدِيثٍ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوداود (ص٢٣١، ج٥)، وأحمد (ص١٦٠، ج٢)، والحميدي (ص٢٦٩، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٩٣، ج٦)، والحاكم (ص١٥٩، ج٤) عن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو. نزهة الألباب (٢٧٩٨، ج٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿كتب به﴾ أي: بالحديث إليَّ بتشديد الياء (وقرأته عليه) أي: قرأت الحديث على منصور. والمعنى أن منصورًا كتب الحديث إلى شعبة أولاً، ثم لقيه شعبة وقرأ الحديث عليه (سمع) أي: منصور.

قوله: ﴿لا تُنزع الرحمة إلاّ من شقي﴾ أي: لا تنزع الرحمة على خلق الله إلاّ من شقيّ؛ لأنّ الرّحمة في الخلق رقّة القلب، والرقّة في القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له فهو شقيٌ، ومن لا يُرزق الرقة فهو شقيّ.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٣٧٤)، وأبوداود (ص٧٠٣، ج٢)، وأحمد (ص٣٠١، ج٢) من طريق أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿عن أبي قابوس﴾ هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، مقبول، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٦٦٦).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿الراحمون﴾ بمن في الأرض من إنسان وحيوان بنحو رفق ولطف ورحمة وشفقة ورأفة ورثاء وإحسان ومواساة وخير.

(يرحمهم الرحمن) أي يشفقُ عليهم الرحمن ويلطف بهم ويتفضل عليهم (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) أي: الله سبحانه وتعالى وقيل: المراد به من في السماء الملائكة؛

١٩٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ. الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فإنهم يستغفرون للمؤمنين كما قال الله تعالى في القرآن الكريم: «الذين يَحْمِلُونَ العَرْشَ ومن حوله يُسَبِّحُوْنَ بِحَمْدِ ربِّهم وَيُؤْمِنُوْنَ به، وَيَسْتَغْفِرُوْنَ لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِيْنَ تَابُوْا وَاتَّبَعُوْا سَبِيْلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الجَحِيْمِ» (غافر: ٧).

(الرحم شجنه من الرحمن) بضم الشين، الغصن المشتبك، والشجر الملتف والشعبة من كل شيء. انتزع من الرحمن كما ورد في الحديث «أنا الرحمن، خلقتُ الرّحم، وشققتُ لها إسمًا من إسمي، والمعنى: أن الرّحم شعبة من الرحمن، واشتق من الرحمن، فهو أثرٌ من آثار الرحمة فمن وصله وصله الله، ومن قطعه قطعه الله.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأدب: باب في الرحمة، وأحمد (ص١٦٠، ج٢)، والحميدي (ص٢٦٩، ج٢) من طريق أبي قابوس.

❖ ❖ ❖

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ

٢٠٠٠ – حَدَّثَنَا بندار، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَجَرِيرٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَثَوْبَانَ.

﴿باب ما جاء في النصيحة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الدّين النصيحة﴾ أي: قيام الدين أو عماد الدين هو النصيحة (ثلاث مرار) أي: قاله ثلاث مرار للتاكيد والاهتمام به (قالوا) أي الصحابة (لمن؟) أي: النصيحة لمن؟ (قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) فالنصيحة لله: صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته. معنى النصيحة لكتاب الله: هو التصديق به، والعمل بما فيه. ومعنى النّصيحةِ لرسولِ الله – صلّى الله عليه وسلّمَ –: التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه. والمراد بالنصيحة للأئمّةِ: أن يطيعهم بالحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا ظلموا. والمراد بالنصيحة لِعَامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم. كذا في النهاية للجزري (ص٦٣، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٩٧، ج٢)، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وتميم الداري، وجرير، وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان﴾.

أما حديث ابن عمر: فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٩٢، ج١)، وقال رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، والطحاوي في المشكل (ص٧٩، ج٤)، والدارمي (ص٢٢٠، ج٢)، والطبراني في المكارم (ص٣٣٥).

وأما حديث تميم الدّاري: فأخرجه مسلم (ص٧٤، ج١)، وأبوداود (ص٢٣٣، ج٥)، والنسائي (ص١٥٦، ج٤)، وأحمد (ص١٠٢، ج٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (ص٣٢٠، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣٤٩، ج٦)، والحميدي (ص٣٦٩، ج٢)، والبخاري في التاريخ (ص٤٦٠، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٥٢، ج٢)، وابن حبان (ص٤٩، ج٧).

٢٠٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث جرير: فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأيضًا تقدم تخريجه في الحدود، رقم١٢، وفي السير، رقم ٣٤.

وأما حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه: فأخرجه أحمد (ص٤١٨)، وأيضًا تقدم تخريجه في البيوع برقم ١٣.

وأما حديث ثوبان: فأخرجه البخاري في التاريخ (ص١٠، ج٢)، والطبراني في الأوسط (ص٤٢، ج٢)، والدّارقطني في الأفراد، كما في أطرافه (ص٣٣٨، ج٢)، كما في نزهة الألباب (ص٢٨٠١، ج٥).

شرح الحديث الثّاني:

قوله: ﴿على إقام الصلاة﴾ أي: إقامتها وإدامتها (وإيتاء الزكاة) أي: إعطائها وإيفائها. وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة فقط؛ لأنهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين (والنصح لكل مسلم) أي: بالنصيحةِ لكل مسلم من خاصّةِ المسلمين وعامتهم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «الدين النصيحة لله ولرسوله الخ»، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة، وأحمد (ص٣٦٠، ج٤)، والدارمي (ص٢٤٨، ج٢)، وابن خزيمة (ص١٣، ج٤)، والحميدي (ص٣٤٩، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٢٠٠٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَخُونُهُ، وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠٣ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ.

﴿باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿المسلم أخو المسلم﴾ فينبغي أن يعاملوا فيما بينهم معاملة الإخوة ويعاشروا معاشرة الإخوة في الشفقة والرّفق، والمواساة والتعاون (لا يخونه) مِن خان يخون خونًا وخيانة، وخان الحق، خان الأمانة لم يؤدها (ولا يخذله) أي: لايهينه ولا يخزيه بالسبّ والشّتم؛ لأن العِرض أعزّ من النفس، ولا يترك إعانته.

قوله: ﴿كل المسلم على المسلم حرام عِرضه وماله ودمه﴾ أي: يجب على المسلم أن لا يهين مسلمًا، ولا يأخذ ماله بدون حق، ولا يقتله ظلمًا (التقوى ههنا) وأشار إلى صدره، كما في رواية مسلم: يعني التقوى محله القلب، فمن كان في قلبه التقوى لا يحتقر مسلما؛ لأن المتقي لا يحقر مسلمًا. أو يقال: إن معنى الحديث: لايجوز لمسلم أن يحقر مسلمًا متقيًا؛ لأن التقوى محله القلب وهو خفي.

قوله: ﴿بحسب امرئ من الشرّ أن يحتقر أخاه المسلم﴾ أي: يكفيه من الشرّ وفساد الخلق أن يحتقر أخاه المسلم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأدب: باب في الغيبة، من طريق هشام بن عسد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ؛ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ».

وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عليّ، وأبي أيوب﴾.

أما حديث عليّ: فقد أخرجه أحمد (ص٨٨، ج١) وقد تقدم تخريجه في الجنائز، برقم: ٢.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه مالك في الموطا (ص٩٠٦، ج٢) في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، والبخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، ومسلم في كتاب البرّ والصلة، باب تحريم الهجرة فوق ثلاث.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿المؤمن للمؤمن كالبنيان﴾ أي: العمارة المبنيّة من الطوب والأحجار، (يشد بعضه بعضًا) لاجتماع الطوب أو الأحجار واتحادها في التعمير والتشديد، وفي رواية البخاري: ثم شبك بين أصابعه، كما يضم الطوب بالطوب في الجدار، ويشد بعضه بعضًا في العمارة، أي ينبغي للمسلم أن يتحد مسلمًا، لا يتفرق فيما بينهما قال تعالى في القرآن الكريم: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا». ولا ريب أن اتحاد المؤمنين قوة عظيمة لك سلام، كالبنيان المرصوص.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد، ومسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، والنسائي في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، وأحمد (ص٤٠٤، ج٤)، والحميدي (ص٣٤٠، ج٢).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿إن أحدكم مرآة أخيه﴾ أي: إنما يعلم الرجل عيب نفسه بإعلام أخيه، كما يعلم خلل وجهه في المرآة فإن رأى به أذىً فليمطه عنه أي: فإن رأى في أخيه عيبًا يؤذيه أو يؤذي غيره؛ فينبغي له أن يزيل ذلك الأذى من أخيه فيصلحه أو يدعو له حتى يتركه.

قوله: ﴿ويحيى بن عبيد الله ضعّفه شعبة﴾ قال الحافظ في التقريب: هو متروك، وقال الحاكم: يضع الحديث، وقال شعبة: رأيته يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ أخرجه البزّار كما في زوائده (ص١٠٣، ج٤)، وابن عدي في الكامل (ص٢٣١، ج٦)، والطبراني في الأوسط (ص٣٢٥، ج٢)، كذا في نزهة الألباب (ص٢٨٠١، ج٥).

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

﴿باب ماجاء في السَّتر على المسلمين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حُدِّثت عن أبي صالح﴾ بصيغة المجهول من التحديث، وفيه إشارةٌ إلى أن بين الأعمش وأبي صالح واسطة، ولم يسمع هذا الحديث منه، ولم يذكر من حدثه عنه. وروى أبوعوانة هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فعُلم من هذا أن الأعمش سمع هذا الحديث من أبي صالح من غير واسطة؛ فيدفع هذا التعارض بأن الأعمش روى هذا الحديث أولاً عن أبي صالح بواسطة، ثم لما لقيه؛ فسمع هذا الحديث عن أبي صالح بغير واسطةٍ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من نفّس﴾ أي: كشف (عن مسلم كُرْبَةً من كرب الدنيا) أي: الحزن والغم من غموم الدنيا (كشف الله عنه من غموم يوم القيامة) (ومن يسرّ على مُعسر) أي: سهّل مفتقرًا (يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة) (ومن ستر على مسلم) أي: اخفأ عيبَه وستره (ستر الله عليه في الدنيا والآخرة) أي: أخفى الله عيبه في الدنيا والآخرة.

والحديث قد تقدم في باب الستر على المسلم من أبواب الحدود.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وعقبة بن عامرٍ﴾ فقد تقدم تخريجهما في الحدود، برقم٣.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأدب: باب في المعونة للمسلم.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنْ عِرْضِ الْمُسْلِمِ

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عبد الله عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء في الذبّ عن عرض المسلم﴾

ذبّ الذباب وغيره، نحّاه وطرده، ذبّ عنه: دفع عنه منع فهو ذابّ وذباب. والعِرض بالكسر هو النفس، وما يمدح ويذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من ردّ عن عرض أخيه﴾ أي: منع عن غيبة أخيه (ردّ الله عن وجهه النارَ يوم القيامة) أي: صرف الله عن وجهه نار جهنم، ومنع عن ذاته عذاب جهنم يوم القيامة.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أسماء بنت يزيد﴾ رواه ابن المبارك في كتاب الزهد (ص٢٤٠)، وأحمد (ص٤٦١، ج٦)، وابن عدي في الكامل (ص٣٢٨، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص١٧٥، ج٢٤) من طريق عبيد الله بن أبي الزناد أنه سمع شهر بن حوشب يحدث عن أسماء بنت يزيد الخ. نزهة الألباب (ص٢٨٠٢، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٤٤٩، ج٦) من طريق أم الدّرداء.

❖ ❖ ❖

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الهَجْرِ لِلْمُسْلِم

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم﴾

هو قطع العلاقة مع أخيه المؤمن وعدم التكلم مع أخيه، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه﴾ المسلم سواء كان من قرابته أو غيره، معناه: أن يترك سلامه وكلامه (فوق ثلاث) أي: أكثر من ثلاثة أيام ولياليها. وفي رواية أبي داود والنسائي: «لايحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات؛ دخل النار».

قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث، الأوّل بنصّ الحديث، والثاني بمفهومه. قالوا: وإنما عفا عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك؛ فعفا عن الهجرة في الثلاثة؛ ليذهب ذلك العارض. كذا في شرح مسلم للنووي (ص ٣٦٠، ج٨).

قوله: ﴿يلتقيان﴾ أي: يتلاقيان (فيصدّ هذا، ويصدّ هذا) أي: يعرض كل واحد منهما وجهه عن الآخر، ولا ينظر أحد منهما إلى آخر. (وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام) أي: أفضلهما من يبادر بالسّلام، يسبق إليه فإن السّلام يورث رحمة في قلب الآخر، ويقطع الهجر، ويرفع الإثم، ويزيل إثم الهجر، ويدخل فيه من يجري المكاتبة إليه؛ فإنه يزيل إثم الهجر أيضًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، وأبي هند الدّاري﴾.

أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه البزار (ص٢٧٩، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٢٢٧، ج١٠)، والدّارقطني في العلل (ص١٢٧، ج٥) من طريق أبي شهاب، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري (ص٤٨١، ج١٠)، ومسلم (ص١٩٨٣، ج٤)، وأبوداود (ص٣١٣، ج٥)، وأحمد (ص١١٠، ج٣)، وأبو يعلى (ص٤٢٥، ج٣)، والحميدي (ص٥٠، ج٢)، والطيالسي (ص٢٨٠)، وابن أبي شيبة (ص٩٥، ج٦)، والبيهقي (ص٣٠٣، ج٧)، وابن حبان (ص٤٦٨، ج٧) من طريق شعيب وغيره عن الزهري، قال: حدثني أنس الخ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (ص١٩٨٤، ج٤)، وأحمد (ص٣٧٨، ج٢) من طريق الدراوردي عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة.

وأما حديث هشام بن عامر: فأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٤٦)، والطبراني في الكبير (ص١٧٥، ج٢٢)، وابن حبّان (ص٣٧٠، ج٧)، والطيالسي (ص١٧٠)، وأبو يعلى (ص٢٢٠، ج١)، والدّارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٣٤٣، ج٤) من طريق شعبة عن يزيد الرّشك، عن معاذة، عن هشام عن عامر.

وأما حديث أبي هند الدّاري: فأخرجه الطبراني في الكبير (ص٣١٩، ج٢٢) وأحمد (ص٢٧٠، ج٥)، والبزّار كما في زوائده (ص٤٢٨، ج٢)، وأبو نعيم في الصحابة (ص٣٠٤٦، ج٦) من طريق حيوة بن شريح، عن أبي صخر حميد بن زياد حدثني مكحول، قال سمعت أبا هند الدّاري، نزهة الألباب (٢٨٠٧، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، ومسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، وأبوداود في كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وأحمد (ص٤٢١، ج٥)، والحميدي (ص١٨٦، ج١)، وعبد بن حميد (ص٢٢٣)، من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد.

❖ ❖ ❖

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الأَخِ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِيَ امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَعَلَيْهِ وَضَرٌ صُفْرَةٌ فَقَالَ مَهْيَمْ فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: نَوَاةً، قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. أخبرني بذلك إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ عن أحمد بن حنبل وإِسْحَاق.

﴿باب ما جاء في مواساة الأخ﴾

من آسى يُواسي مُواساة، أسى بينهما. سوّى، أسى فلانًا بماله، أنالَهُ منه أو جعله مُساويًا له فيه، وفي المثل: «إن أخاك من آساك».

شرح الحديث:

قوله: ﴿آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الرّبيع﴾ أي: جعل بينهما أخوّة (فقال) أي سعد بن الربيع (له) أي: لعبد الرحمن بن عوف (هلمّ) أي: تعال (أقاسمك) بجزم الميم، جواب «هلمّ» (قد استفضله) أي: أخذه زائدًا على حقّه، يقال: أخذ حقّه واستفضل ألفًا (وعليه وضر صفرة) أي: صفرة الخلوق، والخلوق طيب يُصنع من زعفران وغيره. (فقال مَهْيَمْ) وهي كلمة استفهام، أي: ما هذا وما شأنك (قال فما أصدقتها؟) أي: ما عيّنت لها مهرًا (قال: نواة) أي: أصدقتها نواة، أو قال: وزن نواة. هذا شك من الراوي أي: حميد (فقال: «أولم ولو بشاة) وهي ههنا للتقليل.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ تفرد به الترمذي. أنظر تحفة الأشراف (ص٥٧١).

❖ ❖ ❖

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيبَةِ

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الغِيبَةُ؟ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿باب ما جاء في الغيبة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يا رسول الله ما الغيبة؟ قال: ذكر أخاك بما يكره﴾ أي: ذكر عيب المسلم بحيث لو سمعه لكرهه، وهذا الذكر عامٌ، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو أولادِه، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو مشيه وحركته وغير ذلك، سواء ذكرته بلفظك أو أشرت إليه.

والحاصل: أن كلّ ما أفهمت به غيرك نُقصان مسلم فهي غيبة، والغيبة محرمة كما قال تعالى: وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (الحجرات: ١٢) وهي من أقبح القبائح، وأكثرها انتشارًا في الناس؛ حتى ما سلم في هذه الأيام من الغيبة إلاّ قليل من النّاس. أعاذنا الله منها.

قوله: ﴿قال أرأيتَ﴾ أي: أخبرني (إن كان فيه ما أقول) من العيب والنقص أي: أخبرني هل يكون حينئذ ذكره غيبة محرمة (قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته) أي: لا غيبة إلا هذا وهو أن يكون العيب فيه، (وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَّه) فعل ماض بصيغة الخطاب، من بَهَتَ بهتًا وبُهتانًا. قذفه بالباطل أي فقد قذفتَه بالباطل واتَّهمتَه بالنقيصةِ والعيب.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي برزة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو﴾.

وأما حديث أبي برزة: فأخرجه أبوداود (ص١٩٤، ج٥)، وأحمد (ص٤٢٠، ج٤)، وأبو يعلى (ص٤٦٠، ج٦)، والبخاري في التاريخ (ص٤٨٧، ج٤)، والبيهقي في الكبرى (ص٢٤٧، ج١٠) من طريق الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن حبّان في صحيحه (ص٥٠٦، ج٧)، وأبوداود (ص٢٣، ج٤)، وأحمد (ص٧٠، ج٢)، والحاكم (ص٢٧، ج٢)، والبيهقي (ص٨٢، ج٦) من طريق يحيى بن أبي بُكير، عن زهير، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال». وإسناده صحيحٌ. وهو عند أبي داود مطولاً.

وأما حديث عبد الله بن عمر: فرواه ابن المبارك في الزهد (ص٢٤٥)، وفي مسنده (ص٤)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص١٤٤)، وفي ذمّ الغيبة (ص١٣٨)، وأبو الشيخ في التوبيخ (ص٢١٧) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا، فقالوا: لا يأكل حتى يطعم، ولا يرحل حتى يرحل له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغتبتموه بما فيه» والسياق لابن المبارك، والمثنّى ضعيف، زاد في مسنده، فقالوا: إنما حدثنا ما فيه، قال: «فحسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه». نزهة الألباب (ص٢٨٠٩، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب: باب تحريم الغيبة، وأبو داود في في كتاب الأدب: باب في الغيبة.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَسَدِ

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ العَطَّارِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عيينة عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

﴿باب ما جاء في الحسد﴾

الحَسَد: بفتح الحاء والسّين، حَسَدَه حسدًا، تمنى أن يتحوّل إليه نعمته أو أن يُسلبه إيّاها. ويقال: حسده النعمة وحسده عليها، وتقول العرب: حَسَدني الله إذا كنتُ أحسُدُكَ، عاقبني الله على حسدي إياك.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تقاطعوا﴾ أي: لا يهجر بعضكم بعضًا، بل عليكم أن تواصلوا. (ولا تدابروا) أي: لا تعادوا ولا تقاطعوا، (ولا تباغضوا) أي: لا يمقت ولا يكره بعضكم بعضًا (ولا تحاسدوا) أي: لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض (وكونوا عباد الله إخوانا) أي: كونوا إخوانًا كإخوان النسب في الشفقة والرّحمة والمحبّة والمواساة والمعاونة فيما بينكم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكر الصديق، والزبير بن العوّام، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة﴾.

أما حديث أبي بكر الصديق: فأخرجه النسائي في اليوم والليلة (ص٥٠١)، ابن ماجه (ص١٢٦٥، ج٢)، وأحمد (ص٣، ج١)، والحميدي (ص٦، ج١)، والطيالسي (ص٣)، وأبو يعلى (ص٩٢، ج١)، والبزار (ص١٤٦، ج١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٥٢)،

٢٠١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ.

والطحاوي في مشكل الآثار (ص٣٩٧، ج١)، وابن حبّان (ص٤٩٤، ج٧)، والحاكم في المستدرك (ص٥٢٩، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٩٥، ج٦). كذا في نزهة الألباب (ص٢٨١٠، ج٥).

وأما حديث زبير بن العوام: فأخرجه أحمد (ص١٦٤، ج١)، والطيالسي (ص٢٧)، وعبد بن حميد (ص٦٣)، وأبو يعلى (ص٣٢١، ج١)، والبيهقي (ص٢٣٢، ج١٠) من طريق حرب بن شدّاد، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولى بن الزبير، عن الزبير بن العوّام.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري (ص٧٣، ج٩)، ومسلم (ص٥٥٨، ج١)، والنسائي (ص٤٢٥، ج٣)، وابن ماجه (ص١٤٠٨، ج٢)، وأبو عوانة (ص٤٦٨، ج٣)، وأحمد (ص٨، ج٢)، والحميدي (ص٢٧٨، ج٢)، والطحاوي في المشكل (ص٤٠٠، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٢٠٣، ج٧)، وعبد الرزاق (ص٣٦٠، ج٣)، وابن حبّان (ص١٦٧، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٢٩٦، ج١٢)، من طريق الزهري وغيره عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه البخاري (ص١٦٥، ج١)، ومسلم (ص٥٥٩، ج١)، والنسائي في الكبرى (ص٤٢٦، ج٣)، وابن ماجه (ص١٤٠٧، ج٢)، وأحمد (ص٣٨٥، ج١)، والحميدي (ص٥٥، ج١)، والبزار (ص٢٧٥، ج٥)، والطبراني في الأوسط (ص٢٠٠، ج٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (ص٨٨، ج١٠)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود الخ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٧٣، ج٩)، والنسائي في الكبرى (ص٤٢٦، ج٣)، وأحمد (ص٤٧٩، ج٢)، والطحاوي (ص٤٠١، ج١)، وأبو عوانة (ص٤٦٩، ج٣)، من طريق الأعمش قال: سمعت ذكوان عن أبي هريرة. نزهة الألباب (ص٢٨١٢، ج٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لاَ حسد إلاّ في اثنتين﴾ المراد بالحسد ههنا الغبطة، وهي أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، لا معناه الحقيقي: وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام (آناء الليل وآناء النهار) اي: ساعات اللّيل، وساعات النهار، مفرده أنيٌّ، وإنىٌّ تقول: هو يقوم آناء اليل (فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) أي: يتلو خارج الصلاة وداخلها أو يعمل بأحكامه.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوُ هَذَا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه، وابن ماجه (ص١٤٠٨، ج٢)، وأحمد (ص٣٦، ج٢).

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ: اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

﴿باب ما جاء في التباغض﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون﴾ أي: إن الشيطان قد قنط أن يعبده المؤمنون، وزاد في رواية مسلم: في جزيرة العرب؛ لأن من عبد الشيطان فقد عبد الصنم؛ لأن الشيطان هو الدّاعي إليه، وقد أيس من عبادة الصنم ومن الشرك في جزيرة العرب، أي: إن المصلّين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان؛ كما فعلته اليهود والنصارى. كذا قاله القاري في المرقاة (ص٤١، ج١).

قوله: ﴿ولكن في التحريش بينهم﴾ أي: مازال يسعى في التحريش بينهم بالخصومات، والتباغض، والمخاصمات، والمشاجرات، وأنواع الفتن وغيرها، فهو غير آيس في إغراء المؤمنين.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه﴾.

أما حديث أنس: فقد تقدم تخريجه في الباب السابق: باب ما جاء في الحسد.

وأما حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه: فقد أخرجه أبوداود (ص٦٢٨، ج١)، وابن ماجه (ص١٠١٥، ج٢)، والنسائي في الكبرى (ص٤٤٤، ج٢)، وأحمد (ص٤٢٦، ج٣)، وابن أبي شيبة في مسنده (ص٥٥، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٣١، ج١٧) من طريق شعيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه. نزهة الألباب (ص٢٨١٥، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان، وأحمد (ص٣١٣، ج٣) من طريق الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر.

❖ ❖ ❖

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو أَحْمَدَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَحِلُّ الكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: لاَ يَصْلُحُ الكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ خُثَيْمٍ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أبو كريب، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بن أبي هند.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

﴿باب ما جاء في إصلاح ذات البين﴾

وهو إصلاح أحوال التفريق بين المسلمين، وتشكيل الاتحاد والاتفاق، وتكوين المحبّة والأخوة بين المسلمين، وقطع المنازعات فيما بين المسلمين.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لايحلّ﴾ أي: لايجوز (الكذب إلاّ في ثلاث) مواقع:

الأول: أن يحدث الرجل امرأته ليرضيها بأن سخطت امرأته، ولا يمكن أن ترضى إلاّ بالقول الكاذب؛ فللرّجل أن يحدث امرأته بالكذب.

والثاني: (في الحرب) أي: يجوز للمجاهد أن يكذب في الحرب ليخدع عدوّه.

والثالث: (الكذب ليصلح بين الناس) ليقطع المنازعات ويدفع الخصومات بين الناس؛ فيرخص له الكذب في هذه المواقع الثلاثة.

قال النووي في شرح مسلم (ص٤٠٤، ج٨): لاخلاف في جواز الكذب في هذه الصّور. واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ماهو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم: ما فيه مضرّة، واحتجوا بقول إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - «بل فعله كبيرهم» - (الأنبياء: ٦٣). وقوله: «إني سقيم» (الصّافات: ٨٩)، وقوله: «إنها أختي»، وقول منادي يوسف: «أيّتها العِيْرُ إنكم لسارقون» (يوسف: ٧٠).

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَا خَيْرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به «التورية» واستعمال المعاريض لا صريح الكذب، في شيء أصلاً، أو يأتي بكلمةٍ يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه. وأما كذبه لزوجته، وكذبها له فالمراد به في إظهار الوُدّ والوعد بما لا يلزم. وأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أوّلها فهو حرام بإجماع المسلمين.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكر﴾ وقد تقدم تخريج حديثه في باب ما جاء في الحسد.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن حميد بن عبد الرحمن﴾ بن عوف الزهري المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة. كذا في التقريب (ص١٨٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ليس بالكاذب من أصلح بين الناس﴾ أي: ليس بالكاذب المذموم، من أصلح بين الفريقين وجمع بينهما، وأوجد التفاهم بين الناس؛ بل هو محسن إليهم وصانع معهم الخير. (فقال خيرًا) أي: قال قولاً يشترك في الخير دون الشرّ، مثلاً يجيء إلى أحد من الفريقين ويقول له للإصلاح: إن الفريق الثاني يسلم عليك ويمدحك ويقول إنه أحبّه، ثم يجيء إلى الثاني من الفريقين، ويقول مثل هذا؛ فجوز هذا لإصلاح ذات البين (أو نما خيرًا) شك من الراوي، أي نقل إلى الفريقين كلامًا كاذبًا على وجه الإصلاح، وطلب الخير؛ فهذا لايكون آثمًا بارتكاب الكذب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، وأبوداود في كتاب الآداب، باب في إصلاح ذات البين، وأحمد (ص٤٠٣، ج٦)، وعبد بن حميد (ص٤٦١)، من طريق محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن.

❖ ❖ ❖

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَانَةِ وَالغِشِّ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الكِنْدِيُّ ثَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ما جاء في الخيانة والغِش﴾

الغِش بالكسر: الحقد والضغينة، من غش صدرَه غشًا: انطوى على الحقد والضغينة. غش صاحبه غِشًا: زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما يضمر. فهو غاشٌ.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن لؤلؤة﴾ هي مولاة الأنصار، مقبولة، من الرابعة. كذا في التقريب (ص٧٥٣).

قوله: ﴿عن أبي صرمة﴾ بكسر أوله وسكون الراء، المازني الأنصاري، صحابي، اسمه: مالك بن قيس، وقيل: قيس بن صمعة، وكان شاعرًا. كذا في التقريب (ص٦٥٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من ضارّ ضارّ الله به﴾ أي: من أضرّ أحدًا وألحق به الضّرر أضرّه الله، أي: جزاه الله بالعقاب. (ومن شاق شاق الله عليه) أي: من خالف وعادى رَجلاً عاداه الله. وفي القرآن الكريم: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ» (الأنفال: ١٣) وقال أيضًا: «وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ» (الحشر: ٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرّ بجاره.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ملعونٌ مَن ضارّ مؤمنًا﴾ أي: من أضرّ أو آذى رجلاً مؤمنًا طرده الله تعالى وأبعده من الخير والرحمة. فهو ملعون، والجمع: ملاعين (أو مكربه) أي: جازاه على مكره أو أمهله ومكّنه من الدنيا. وقد جاء في القرآن الكريم: «ومكروا ومكر الله» (آل عمران: ٥٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد به الترمذي، وانظر تحفة الأشراف (٦٦١٩).

❖ ❖ ❖

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.

﴿باب ما جاء في حق الجوار﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿داود بن شابور﴾ بالمعجمة والموحدة أبو سليمان المكي، وقيل: إن اسم أبيه عبد الرحمن، وشابور جده، ثقة، من السادسة، كذا في التقريب (ص١٩٨).

قوله: ﴿وبشير أبي إسماعيل﴾ هو بشير بن سليمان الكندي، أبو إسماعيل الكوفي والد الحكم، ثقة يُغرب، من السادسة، كذا في التقريب (ص١٢٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أهديتم لجارنا اليهودي﴾ بتقدير همزة الإستفهام، من الإهداء، أي: قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: هل أرسلتم لحم الشاة إلى جارنا اليهودي؟ وأيضًا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه من التوريث أي: يورث الجار المال من جاره كما يرث الأقارب من أقاربه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ص٤٥٦، ج١٠): واختلف في المراد بهذا التوريث، فقيل يجعل له شريكاً في المال، بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل: أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والأول أظهر، فإن الثاني استمر، والخبر مشعرٌ بأن التوريث لم يقع، ويؤيده، ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثًا».

واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد، والفاسق، والصديق، والعدو، والبدوي، والقريب، والأجنبي، وقد حمله عبد الله بن عمرو في حديث الباب على العموم، فإنه أمر، لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي، وقد أخرج الطبراني من حديث جابر مرفوعًا، الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم له حق الجوار، وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق: مسلم له رحم له حق الجوار، والإسلام والرحم يشمل جميع الجار سواء كان ضارًا، موذيًا أو نافعًا وخادمًا. والحاصل أن الجار عليه حق عظيم لجاره، فينبغي لكل جار أن يؤدي حقه لجاره.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وعبد الله بن عمرو، وَالمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، والمقداد بن الأسود، وعقبة بن عامر، وأبي شريح، وأبي أمامة﴾.

أما حديث عائشة: فقد أخرجه البخاري (ص٤٤١، ج١٠)، ومسلم (ص٢٠٢٥، ج٤)، وأبوداود (ص٣٥٦، ج٥)، وابن ماجه (ص١٢١١، ج٢)، وأحمد (ص٥٢، ج٦)، والطحاوي في المشكل (ص٢١٧، ج٧)، وابن حبان (ص٣٦٥، ج١)، وابن أبي شيبة (ص١٠١، ج٦)، من طريق أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (ص٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٥٢)، وأبو يعلى (ص١٥١، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص١٥٤، ج١٢)، والحاكم في المستدرك (ص١٠٥، ج٤)، من طريق عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن أبي المسادر قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٤٤٥، ج١٠)، ومسلم (ص٦٨، ج١)، وأبو عوانة (ص٤٢، ج١)، وابن ماجه (ص١٣١، ج٢)، وأحمد (ص٤٦٣، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص١٠١، ج٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (ص٢١١، ج٧)، من طريق أبي الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري (ص٥٦، ج١)، ومسلم (ص٦٨، ج١)، وأبو عوانة (ص٤١، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٢٥٩، ج١)، وابن عدي في الكامل (ص١٠١، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص١٠٢، ج٦)، وأحمد (ص١٥٤، ج٣)، وابن حبان (ص٦٤، ج١)، والحاكم (ص١١، ج١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوداود (ص٣٥٧، ج٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٥٠)، وأحمد (ص١٦٠، ج٢)، والطبراني في الأوسط (ص٣٩، ج٣)، والبزار (ص٣٧، ج٦)، وأبو نعيم في الحلية (ص٣٠٦، ج٣)، والحميدي (ص٢٧٠، ج٢)، من طريق بشير بن إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو.

وأما حديث المقداد بن الأسود: فأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٥٠)، وفي التاريخ (ص٥٤، ج٨)، وأحمد (ص٨، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٢٥٦، ج٢٠)، وفي الأوسط (ص٢٥٤، ج٦)، من طريق محمد بن فضيل، عن محمد بن سعد، قال: سمعت أبا ظبية الكلابي الخ.

٢٠١٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرئِيلُ صلوات الله عليهما يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.

٢٠١٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الطبراني في الكبير (ص٢٩٤، ج١٧) من طريق يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا بشر بن ثابت، حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه عن عقبة بن عامر، وأخرجه أحمد (ص١٥١، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٣٢٣، ج١٧) من طريق عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول خصمين يوم القيامة جاران» صححه الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٧٠، ج٨).

وأما حديث أبي شريح: فأخرجه البخاري (ص٤٤٣، ج١٠)، وأحمد (ص٣٨٤، ج٦) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والله لا يؤمن، والله لايؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يارسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه» والسياق للبخاري، وأخرج مسلم (ص٦٩، ج١)، وأبو عوانة (ص٤٢، ج١)، وابن ماجه (ص٢١١، ج٢)، والطحاوي (ص٢١٨، ج٧) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبي شريح.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد (ص٢٦٧، ج٥)، وابن حبان في الثقات (ص٣٨، ج٨)، والطبراني في الكبير (ص١٣٠، ج٨) من طريق بقية بن الوليد، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة. كما في نزهة الألباب (ص٢٨٣١، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٠٢)، وأبوداود (ص٧٦٠، ج٢)، في كتاب الأدب، باب في حق الجوار، وأحمد (ص١٦٠، ج٢)، والحميدي (ص٢٧٠، ج٢) من طريق مجاهد.

والحديث الثاني:

لفظه مثل الحديث الأول. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، وأخرجه ابوداود في كتاب الآداب باب في حق الجوار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلي اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿خير الأصحاب عند الله﴾ أي: أكثرهم أجرًا عند الله (خيرهم لصاحبه) أي: أكثرهم إحسانا إليه ولو بالموعظة الحسنة، (وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) أي: ولو يرفع الأذى عنه.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١١٣)، وأحمد (ص١٦٧، ج٢)، والدارمي في كتاب السير، باب في حسن الصحابة، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٠، ج٤)، وحميدبن حميد (ص٢٤٢) من رواية عبد الرحمن عن طريق عبد الرحمن الحبكي.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الخَدَمِ

٢٠٢٠ – حَدَّثَنَا بندار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إخوانكم﴾ أي: خَوَلَكُم الذين يتخولون الأمور ويصلحونها وفي رواية هم إخوانكم أي: مماليكم، ورواه البخاري بلفظ «إخوانكم خوَلكم» اي: خدمكم وعبيدكم، (جعلهم الله فتية) بكسر الفاء جمع فتىً أي: غلمةً، وفي رواية «قنية» بالقاف والنون أي: ملكاً لكم (تحت أيديكم) أي: تحت قدرتكم وملككم (فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه) وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعًا، «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لايطيق» وهذا يقتضيّ الرد إلى العرف، فمن زاد عليه فقد تبرَّعَ وتطوَّعَ.

قال النووي في شرح مسلم (ص١٤٨، ج٦): الأمر بإطعامهم من طعامه، وإلباسهم من لباسه محمول على الإستحباب، ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواءٌ كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرًا خارجًا عن عادة أمثاله إما زهدًا، أو شحًا لا يحل تقتيره على المملوك، وإلزامه بموافقته إلا برضاه.

قوله: ﴿لا يكلفه ما يغلبه﴾ أي لا يكلفه من العمل ما يعجز عنه، ولا يطيقُه – ويكون شاقًا على نفسه، فإن كلفه ما يغلبه فليُعِنْه – أي: يشاركه في العمل أو يقاسمه العمل.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وأم سلمة، وابن عمر، وأبيّ هريرة﴾.

أما حديث علي: فرواه عنه نعيم بن يزيد، وأم موسى. أما رواية نعيم عنه: ففي أحمد (ص٩٠، ج١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٦٧)، وابن سعد في الطبقات (ص٢٤٣، ج٢)، من طريق عمر بن الفضل العبدي، عن نعيم بن يزيد، عن علي بن أبي طالب. وأما رواية أم موسى عنه: ففي أبي داود (ص٣٥٩، ج٥)، وابن ماجه (ص٩٠١، ج٢)، وأحمد (ص٧٨، ج١)، وأبو يعلى (ص٢٩٦، ج١) من طريق مغيرة بن مقسم، عن أم موسى عن علي.

٢٠٢١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصديق عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

أما حديث أم سلمة: فأخرجه النسائي في الكبرى (ص٢٥٨، ج٤)، وابن ماجه (ص٥١٩، ج١)، وأحمد (ص٢٩٠، ج٦) و (٣١١، ج٦)، وأبو يعلى (ص٢٥٨، ج٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (ص٢٣٧، ج٨)، والطبراني في الكبير (ص٣٠٦، ج٢٣) من طريق قتادة عن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن عدي (ص٧٨، ج٦)، من كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المماليك: «اكسوهم مما تلبسون، وأطعموهم مما تطعمون، ولا تكلفوهم مما لا يطيقون».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (ص١٢٨٣، ج٣)، وأحمد (ص٢٤٧، ج٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (ص٤٤٨، ج٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٧٧)، والحميدي (ص٢٤٧، ج٢)، وأبو عوانة (ص٧٤، ج٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٥٧، ج٤)، وابن حبان (ص٢٥٥، ج٦)، وابن عدي (ص٣٩٥، ج١) من طريق بن الشج وابن عجلان، عن عجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة، نزهة الألباب (ص٢٨٣٣، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب «وإن طائفتان من الذين اقتتلوا فأصلحوا بينهما» (الحجرات: ٩)، فسماهم المؤمنين، ومسلم، باب إطعام المملوك مما يؤكل، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في حق المملوك، وابن ماجه (ص١٣١٦، ج٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لايدخل الجنة سيء الملكة﴾ السيء كل قبيح وشائن من أساء فلانٌ، أي: أتى بسيءٍ لم يحسن عمله، والسوءة القبيحة. والملكة: بفتح الميم واللام، هي صفة راسخة في النفس أو إستعداد عقلي خاص لتناول أعمال معيّنةٍ بحذقٍ ومهارة، يقال فلان حسن الملكة أي: يحسن معاملة خدمه وحشمه، وسيء الملكة هو الذي لا يحسن بل يسيء معاملة خدمه وحشمه، والمعنى أن من أساء إلى مماليكه وخدمه، وقدح فيهم، وانتقدهم لا يدخل الجنة.

❖ ❖ ❖

٣٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخُدَامِ وَشَتْمِهِمْ

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ التَّوْبَةِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحَدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ يُكْنَى أَبَا الحَكَمِ.

﴿باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قال أبو القاسم﴾ هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم (نبي التوبة) هو بدل من قوله «أبو القاسم» وسمي بنبي التوبة لأنه تواب. يستغفر كل يوم سبعين مرة أو مأة مرةٍ (من قذف مملوكه بريئا مِمَّا قال له) أي: من رمى مملوكه بالزنا، والحال أنه بريء مما قال سيّده أقام الله عليه الحد يوم القيامة أي: أقام الله على سيده الحد وفي رواية البخاري «جُلد يوم القيامة» (إلا أن يكون كما قال) أي: إلا أن يكون المملوك متّهما في الواقع ولم يكن بريئا وصدق سيده فلا يقيم الله عليه الحد، وقال النووي في شرح مسلم (ص١٤٦، ج٦): فيه إشارة إلى أنه لاحدَّ على قاذف العَبْدِ في الدنيا، وهذا مجمع عليه، ولكن يعزر القاذف لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية، مِنَ المدبر، والمكاتب، وأم الولد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قذف العبيد، ومسلم في الإيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في حق المملوك.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سويد بن مقرن، وعبد الله بن عمر﴾.

أما حديث سويد بن مقرن: فأخرجه مسلم (ص١٢٧٩، ج٣)، وأبوداود (ص٣٦٤، ج٥)، والنسائي في الكبرى (ص١٩٣، ج٣)، وأحمد (ص٤٤٧، ج٣)، والبخاري في الأدب المفرد، وعبد الرزاق، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد.

وأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من يطعم عبده، وقد تقدم تخريجه في الأيمان والنذور، كما في نزهة الألباب (ص٢٨٣٥، ج٥).

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ اُحلم أَبَا مَسْعُودٍ اُحلم أَبَا مَسْعُودٍ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿اُحلم أبا مسعود﴾ أي: إصفح واسكُن يا أبا مسعود ولا تضرب مملوك، فعل أمر حاضر من حَلُم حلمًا، تأنّي وسكن عند غضب أو مكروه مع قدرةٍ وقوةٍ، (لله) بفتح اللام هي للتاكيد مبتدأ.

قوله: ﴿أقدرُ عليك منك عليه﴾ خبر المبتدأ هو اسم تفضيل، من قَدَر يقدرُ قدرةً أي: حتمًا الله أقدر من قدرتك، فينقم منك فلا تظلم مملوكك (قال أبو مسعود: فمَا ضربتُ مملوكاً لي بعد ذلك) وفي صحيح مسلم «فقلت يا رسول الله هو حرٌ لوجه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما لو لم تفعل للفحتك أو لمستك النار».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٦٦)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في حق المملوك، من طريق سليمان الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه.

❖ ❖ ❖

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الخَادِمِ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ»، وَأَبُو هَارُونَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ وقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ حَتَّى مَاتَ.

﴿باب ما جاء في أدب الخادم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي هارون العبدي﴾ هو عمارة بن جوين، بجيم، مصغر أبو هارون العبدي، مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذَّبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين، كذا في التقريب (ص٤٠٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله﴾ والمراد بلفظ فذكر الله، أي: فاستغاث بالله، واستعان به، واستمد منه، (فارفعوا أيديكم) أي: فاجتنبوا عن ضربه، تعظيمًا لذكر الله تعالى، قال الطيبي: هذا إذا كان للتاديب، وأما إذا كان حدًا فلا، وكذا إذا استغاث مكرًا. والحديث أخرجه عبد بن حُميد (٢٩٤) من طريق سفيان الثوري عن أبي هارون العبدي، وأيضًا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وفيه كلمة «فليُمسك» بدل «فارفعوا أيديكم»، كذا في مشكوة المصابيح.

❖ ❖ ❖

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ عَنِ الخَادِمِ

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبَّاس بن الجليد الحَجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الخَادِمِ؟ قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا.

﴿باب ما جاء في العفو عن الخادم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي هانئ الخولاني﴾ هو حميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني المصري، لا بأس به، من الخامسة، وهو أكبر شيخ لابن وهب، مات سنة اثنتين وأربعين، كذا في التقريب (ص١٨٢).

قوله: ﴿عن عباس بن جليد﴾ بالجيم مصغر الحجري بفتح المهملة وسكون الجيم، مصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة مائة، كذا في التقريب (ص٢٩٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كم أعفو عن الخادم﴾ أي: هل أعفُوا؟ صيغة متكلم من فعل المضارع (فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: سكت ولم يجب، ولعل هذا السكوت كان لإنتظار الوحي، وقيل: كره النبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال لأن العفو مستحسن مطلقًا لا حاجة فيه إلى سؤال عددٍ مخصوصٍ، (ثم قال) الرجل (كم): مرة (أعفوا عن الخادم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل يوم سبعين مرة) أي: أعف عنه كل يوم سبعين مرة، والمراد ههنا الكثرة، لا التحديد هكذا يطلق في محاورة العرب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في حق المملوك، والبيهقي (ص١٠، ج٨)، والبخاري في التاريخ (ص٤، ج٧)، وأحمد (ص٢٩٠، ج٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب.

٢٠٢٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، قال أبو زرعة: سيء الحفظ، وقال ابن يونس: كان صالحاً فأدركته غفلة الصالحين مخلط في الحديث، ولكن يؤيده شواهد من حديث يزيد بن جارية الذي أخرجه أحمد (ص٣٥، ج٤)، وحديث ابن عمر الذي أخرجه البزار فلذا حسنه الترمذي. وأما الغرابة: فلأنه لايروى من مسند ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبوهانئ الخولاني.

❖ ❖ ❖

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الوَلَدِ

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَنَاصِحٌ بْنُ عَلَاءٍ الكُوفِيّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

﴿باب ما جاء في أدب الولد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ناصح﴾ بن عبد الله، أو ابن عبد الرحمن التميمي المعلّمي بالمهملة، وتشديد اللام، أبو عبد الله الحائك، صاحب سماك بن حربٍ ضعيفٌ، من كبار السابعة، كذا في التقريب (ص٥٥٧).

قلت: إن الترمذي زعم أن ناصحًا هذا هو ابن العلاء الكوفي، وهذا وهمٌ منه، وإنما ابن العلاء هو البصري لا الكوفي والشيخ البصري ثقة، والشيخ الكوفي. قال الدارقطني: ضعيف، وقال الحاكم: ذاهبُ الحديث، وقال ابن حبان: تفرد بالمناكير، كذا في الفتح.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما نحل والدٌ ولدًا من نحل﴾ أي: ما أعطى والد ولده من عطية، وهبةٍ، ومنحةٍ، نحل فلانًا، تبرع له بشيءٍ (أفضل من أدب حسنٍ) أي: أفضل عطية وأكبر منحةٍ أن يعلم المرءُ أولاده تعليمًا دينيا ويربيهم تربية دينية ويؤديهم بنحو توبيخ وتهديدٍ على اعتناق الدين، والتزام الأخلاق الحسنة، وعلى تجنب الاخلاق الرذيلة فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة الملوك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرّدَ به الترمذي، أنظر تحفة الأشراف (٤٤٧٣)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان. وقال الترمذي: (وهذا عندي حديث مرسل) قال ابن سعد في الطبقات (ص٨٢، ج٩): قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولسعد تسع سنين، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وقال فيها أيضًا، يحتمل أن يكون ضمير جده يرجع إلى أيوب، وهو الظاهر، ويحتمل أن يرجع إلى موسى، فيكون من مُسْنَدِ سعيد بن العاص، فعُلِم من هذا أن الترمذي أخرج لسعد أيضًا، وهو مع ذلك مرسل، إذ لم يثبت سماع سعيد.

❖ ❖ ❖

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَالمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

٢٠٢٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

﴿باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها﴾

كَافأ مكافأةً. أي: جازاه وكافأه بكذا. أي: عوَّضه بكذا.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عيسى بن يونس﴾ بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، كوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة، مامون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين، كذا في التقريب (ص٤٤١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يقبل الهدية ويثيب عليها﴾ من أثابه إثابةً، أعاده، يقال أثاب فلانًا. كافأه وجازاه، وقد جاء في القرآن الكريم «فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ» أي: من كان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية يجازيه، ويهدي له بدلها، وأقله ما يساوي قيمة الهدية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على مجازاة الهدية ومن عادته الشريفة أنه كان يجازي أكثر مما أهدي إليه، وذهب بعض المالكية بهذا الحديث أن مجازاة الهدية واجبة.

وقال الجمهور: إنَّ المجازاة سنة مستحبة ومن أهدى شيئًا بنية أن يُعطى شيئًا عوضًا له، فهذا بيع بثمن مجهول وليس بهدية، لأن موضوع الهدية التبرع، كذا في الفتح (ص٢٤٩، ج٥)، وحديث الباب يدل على أن قبول الهدية سنة والمجازاة عليها سنة مستحبة أيضًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وجابر﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبوداود (ص٨٠٧، ج٣)، وأحمد (ص٢٩٢، ج٢)، والنسائي في السنن الكبرى (ص١٣٦، ج٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٠٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة الخ.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي في الشمائل (ص١٧٩)، وأحمد (ص٢٠٩، ج٣)، وأبوداود (ص٢٥٥، ج٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (ص١٢٣، ج١).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبوداود (ص٣١٠، ج٢)، والنسائي (ص٨٢، ج٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٨٥)، وأحمد (ص٦٧، ج٢)، والطيالسي (ص٢٥٧)، والحاكم (ص٤١٢، ج١)، والبيهقي (ص١٩٩، ج٤) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه، والسياق لأبي داود.

وأما حديث جابر: فأخرجه أبوداود (ص١٥٨، ج٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٨٤)، وابن حبان (ص١١٨٥، ج٥)، وابن أبي حاتم في العلل (ص٣١٨، ج٦) من طريق عمارة بن غزية عن شرحبيل، مولى الأنصار، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صنع إليه معروفاً فليجز به فإن لم يجد ما يجزى به فليثن عليه فإنه إذا أثنى عليه فقد شكر وإن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بمالم يعط فكأنما لَبس ثوبي زور» والسياق للبخاري، كذا في نزهة الألباب (ص٢٨٣٨، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، وأبوداود في كتاب البيوع، باب في قبول الهدية، وأحمد (ص٩٠، ج٦) من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

٢٠٣٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٠٣١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ».

﴿باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿الربيع بن مسلم﴾ الجمحي، أبوبكر البصري، ثقة من السابعة، مات سنة سبع وستين، كذا في التقريب (ص٢٠٧).

قوله: ﴿محمد بن زياد﴾ الجُمحي مولاهم، أبو الحارثة المدني نزيل البصرة، ثقة، ثبتٌ، ربما أرسل، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٤٧٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾ أي: من كان من عادته كفران نعمة الناس، ترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله، وترك الشكر لهم، وقال بعضهم: معنى الحديث أن الله لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العَبْدُ لايشكر إحسان الناس. وقال الخطابي: هذا الكلام يتأول على وجهين: أحدهما أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعروفهم كان من دأبِهِ كفران نعمة الله عز وجل، وترك الشكر له، والوجه الآخر أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ولا يُكافِؤُ معروفهم لاتّصال أحد الأمرين بالآخر، كذا في البذل.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، وأحمد (ص٢٥٨، ج٢).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، والأشعث بن قيس، والنعمان بن بشير﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبوداود (ص١٥٧، ج٥)، وأحمد (ص٢٥٨، ج٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (ص١٦٥، ج٧)، من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وأما حديث الأشعث بن قيس: فأخرجه أحمد (ص٢١٢، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٢٣٦، ج١)، والطيالسي (١٤٣) من طريق محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شريك العامري، عن عبد الرحمن بن عدي الكندي، عن الأشعث بن قيس.

وأما حديث النعمان بن بشير: فأخرجه أحمد (ص٢٨٧، ج٤)، وابن أبي الدنيا في الشكر (ص٩٥)، والبخاري في الكنى من التاريخ (ص٥١)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٣٢٨، ج٤) من طريق أبي عبد الرحمن الشامي، عن الشعبي عن النعمان بن بشير، كذا في نزهة الألباب (ص٢٨٤١، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣٢، ج٣)، وعبد بن حميد (ص٢٨١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية العوفي.

❖ ❖ ❖

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ المَعْرُوفِ

٢٠٣٢ – حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

﴿باب ما جاء في صنائع المعروف﴾

هي جمع صَنِيعةٍ، وهي كل ما فُعِل من خيرٍ أو إحسانٍ والفعل الحسن والمعروف خلاف المنكر، وهو اسم لكل فعلٍ يعرف حُسنه بالعقل أو الشرع.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن مالك بن مرثد﴾ بفتح الميم، والمثلثة بينهما راءٌ ساكنةٌ، ابن عبد الله اليماني، ثقة، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٥١٨).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ مرثد، بسكون الراء بعدها مثلثةٌ، الزِماني، بكسر الزاء وتشديد الميم، مقبول، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٥٢٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿تبسمك في وجه أخيك﴾ والمراد به الأخ في الدين، (لك صدقة) أي: إظهار البشاشة وطلاقة الوجه إذا لقيته تُوجَرُ عليه، كما توجرُ على الصدقة (وأمرك بالمعروف) أي: بالفعل الحسن (ونهيك عن المنكر) أي: عن الفعل القبيح (صدقةٌ) كذلك (وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة) أي: قيادة من ضل الطريق، صدقة (وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة) أي: إذا أبصرت رجلاً رديء البصر فإعانتك إياه لك صدقة.

(وإماطتك) أي: إزالتك (الحجر والشوك) جمع شوكة (والعظم) أي: إماطة العظم عن الطريق لك صدقةٌ (وإفراغك من دلوك) اي: صبُّكَ من دلوك (في دَلْوِ أخيك لك صدقة) أي: إن فعلت من هذه الأفعال الحسنة فتوجر عليها مثل الصدقة والإنفاق في سبيل الله.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر، وحذيفة، وعائشة، وأبي هريرة﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ، والنصر بن محمد هو الجرشي اليمامي.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه البزار (ص٢٥، ج٥)، وابن عدي (ص٢٠، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص١١٠، ج١٠)، والدار قطني في الأفراد كما في أطرافه (ص١٠٧، ج٤)، وأبو نعيم في الحلية (ص٣٩، ج٣)، وذكره الدارقطني في العلل أيضًا (١٥١، ج٥) من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم «كل معروف إلى غني أو فقيرٍ صدقة، والسياق للبزار.

أما حديث جابر: فأخرجه البخاري في صحيحه (ص٤٤٧، ج١٠)، والأدب المفرد (ص٨٨)، وأحمد (ص٣٤٤، ج٣)، وعبد بن حميد (ص٣٢٧)، وابن أبي شيبة (ص١٠٣، ج٦)، وابن عدي في الكامل (ص١٥١، ج٣)، والطبراني في الأوسط (ص٩، ج٥)، وأبو يعلى (ص٣٩٦، ج٢)، والدارقطني (ص٢٨، ج٣)، والحاكم (ص٥٠، ج٢) من طريق أبي غسان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وأما حديث حذيفة: فأخرجه مسلم (ص٦٩٧، ج٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٩١)، وأبو داود (ص٣٣٥، ج٥)، وأحمد (ص٣٨٣، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص١٠٢، ج٦)، وابن حبان (ص١٦٠، ج٥) من طريق عباد بن العوام وشعبة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة.

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم (ص٦٩٨، ج٣)، والطحاوي في المشكل (ص٩٢، ج١)، والطبراني في الأوسط (ص١٢٩، ج١) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبد الله بن فروخ، عن عائشة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٣٠٩، ج٥)، ومسلم (ص٦٩٩، ج٢)، وأحمد (ص٣١٦، ج٢)، والطبراني في مكارم الأخلاق (ص٣٥٥)، والمروزي في الصلاة (ص٨١١، ج٢)، من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، كذا في نزهة الألباب (ص٢٨٤٥، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ غريبٌ﴾ تفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (١١٩٧٥)، وأخرجه ابن حبان (ص٢٢١، ج٢)، وصححه، والبخاري في الأدب المفرد.

❖ ❖ ❖

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي المِنْحَةِ

٢٠٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الحَدِيثَ.

﴿باب ما جاء في المنحة﴾

المنحة بالكسر «العطية» ودابةٌ أو أداة أو أرض تعيرها أخاك ينتفع بها زمانًا ثم يردها عليك، من منحه منحًا. وهبه والدابة ونحوها، أقرضه إياها لتعمل له عملاً ثم يردها: قال أبو عبيد: المنحة عند الرب على وجهين، أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلةً فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بحلبها و وبّرها زمنًا ثم يردها.

رجال الحديث:

قوله: ﴿إبراهيم بن يوسف﴾ بن أبي إسحاق السبيعي، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ثمان وتسعين، كذا في التقريب (ص٩٥).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي: يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، وقد يُنسب لجده، ثقة، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين، كذا في التقريب (ص٦١٠).

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن عوسجة﴾ الهمداني، الكوفي، ثقة من الثالثة، قُتل بالزاوية مع ابن الأشعث، كذا في التقريب (ص٣٤٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من منح منيحة لبن أو ورق﴾ قد تقدم تفسير المنيحة، أي: من أعطى منيحة لبن أو ورق، أي: فضة، والمراد من منحة الورق القرض، ومنحة اللبن أي: يعطيه ناقة أو شاة لكي ينتفع بلبنها ثم يعيدها، وكذلك ينتفع بوبرها، وصوفها زمانًا ثم يردها، وقد ورد في الحديث: «المنحة مردودة» كذا قاله الجزري في النهاية (ص٣٦٤، ج٤) (أو هدى زُقاقا) الزقاق بضم الزاء المعجمة، الطريق أي: دلّ الضال أو الأعمى على طريقة الصحيحة المطلوبة (كان له مثل عتق رقبة) أي: ثبت له مثل إعتاق رقبة، ووجه الشبه ههنا نفع الخلق والإحسان إليهم.

وَفِي البَابِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ وقَوْلُهُ «أَوْ هَدَى زُقَاقًا» إنما يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٩٧)، وأحمد (ص٢٨٥، ج٤)، من طريق عبد الرحمن بن عوسجه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن نعمان بن بشير﴾ أخرجه أحمد (ص٢٧٢، ج٤)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٣٢٦، ج٤) من طريق الحسين بن واقد، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير.

❖ ❖ ❖

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق﴾

أي: إزالة ما يؤذي الناس عن الطريق أو ما يُزْعجهم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذ وجد غصن شوك﴾ أي: ساق الشجرة ذات شوكٍ، والشوك: ما يخرج من الشجر أو النبات دقيقا صُلباً محدد الرأس كالإبر، جمعه أشواك. (فأخره) أي: نحّاه عن الطريق (فشكر الله له) أي: غفر الله له (فغفر له) هو تفسير للأول، أي: يضاعف له الجزاء.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي برزة، وابن عباس، وأبي ذر﴾.

أما حديث أبي برزة: فأخرجه مسلم (ص٢٠٢١، ج٤)، وابن ماجه (ص١٢١٤، ج٢)، وأحمد (ص٤٢٠، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٢١٨، ج٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٨٩)، وأبو يعلى (ص٤٦١، ج٦)، من طريق أبي الوازع عن أبي برزة.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن حبان (ص٢٥٩، ج١)، وأبو يعلى (ص٤١، ج٣)، والبزار كما في زوائده لابن حجر (ص٣٨٦، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٢٩٦، ج١١) من طريق عاصم بن علي عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٣٠٧)، والبزار (ص٤٥٧، ج٩)، وابن حبان (ص٤٧٢، ج١) من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر، ومرثد مجهول، نزهة الألباب (ص٢٨٤٨، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

❖ ❖ ❖

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَجَالِسَ أَمَانَةٌ

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

﴿باب ما جاء أن المجالس أمانة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرني عبد الرحمن بن عطاء﴾ القرشي، مولاهم أبومحمد الزارع المديني، ويقال له ابن أبي لبيبة، صدوقٌ فيه لين، من السادسة، مات سنة ثلاث وأربعين، كذا في التقريب (ص٣٤٦).

قوله: ﴿عن عبد الملك بن جابر﴾ بن عتيك الأنصاري المدني، ثقة من الرابعة، كذا في التقريب (ص٣٦٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا حدث الرجل﴾ عند أحدٍ (الحديث) أي: الكلام الذي يريد الرجل إخفاءه (ثم التفت) يمينًا أو شمالاً (فهي أمانة) أي: ذلك الحديث أمانةٌ، عند من حدثه يعني حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه وإخفاءه لأن التفاته إعلامٌ لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحدٌ، فكأنه يقول هذه الكلمة أذكرها لك خاصةً، ولا تظهرها لأحدٍ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، وأحمد (ص٣٢٤، ج٣) من طريق عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك.

❖ ❖ ❖

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

٢٠٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الحسَّاني البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عباد بْن عبد الله بْن الزبير عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ مَا دَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي قَالَ: نَعَمْ لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ، يَقُولُ لاَ تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في السخاء﴾

من سخا يسخو سخاءً، جادَ الشي وبسط يدَه، سمح وكرم، وسخُوَ سخاوةً، صار جواداً كريمًا فهو سخيٌ جمعه أسخياء.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنه ليس لي من شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير﴾ وفي صحيح البخاري «ما لي مالٌ إلا ما أدخل على» بتشديد الياء والزبير هو زبير بن العوام وكان زوج أسماء (أفأعطى؟) صيغة المتكلم مع همزة الإستفهام، وفي رواية البخاري أفأتصدق؟ (قال) أي: رسول الله ﷺ يقوله: (نعم) أي: تصدقي (ولا توكي فيوكى عليك) أي: لا تحصي فيُحصى عليك فعل مضارع مجهول من الإحصاء، وهو عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وقال ابن الجوزي (ص٢٢٣، ج٥): أي: لا تدّخري، وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك، فتنقطع مادّة الرزق عنك.

والحديث يدل على أن الصدقة تنمي المال، وتكون سببًا للبركة والزيادة فيه، وأن من شحَّ وبخل ولم يتصدق فإن الله يُوكي عليه، ويمنعه من البركة في ماله والنُماء فيه. وأخرج البخاري من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال: أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك. كتاب الهبة، رقم الباب: ١٥، رقم الحديث: ٢٥٩١.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص٤٠٥، ج٤)، ومسلم (ص١٣٣٨، ج٣)، وأبوداود (ص٨٠٢، ج٣)، والنسائي (ص٢٤٦، ج٨)، وأحمد (ص٣٩، ج٦)، والحميدي (ص١١٨، ج١)، وعبد الرزاق (ص١٢٦، ج٩)، والطحاوي في المشكل (ص٩٣، ج٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (ص٤٦٦، ج٧) من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٠٣٧ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن عدي (ص٤٠٣، ج٣)، والعقيلي (ص١١٧، ج٢)، وابن شاهين في الترغيب (ص٢٦٠)، وابن حبان في الروضة (ص٢٣٥) من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، كما في نزهة الألباب (ص٢٨٥٢، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبه المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحثّ في الإنفاق و كراهة الإحصاء، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب في الشح، والنسائي في كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة، وأحمد (ص١٣٩، ج٦).

❖ ❖ ❖

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي البخل

٢٠٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الحُدَّانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ وَسُوءُ الخُلُقِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى.

٢٠٣٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ، وَلاَ بَخِيلٌ، وَلاَ مَنَّانٌ».

﴿باب ما جاء في البخل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن غالب الحُدَّاني﴾ بضم المهملة وتشديد الدال، البصري العابد، صدوق، قليل الحديث، من الثالثة، قتل مع ابن الأشعث سنة ثلاث وثمانين، كذا في التقريب (ص٣١٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿خصلتان لا تجتمعان في مؤمنٍ، البخل وسوء الخلق﴾ قال ابن الملك: خصلتان لا تجتمعان «خبر موصوف، والمبتدأ البخل، وسوء الخلق، والمعنى أن هاتين الخصلتين لا ينبغي أن تجتمعا في مؤمن، وقال التوربشتي: المراد به إجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنها، ويوجد منه الرضاء بهما، فأما الذي يبخل حينًا ويسوء خلقه في وقت آخر، أو في أمرٍ دون أمرٍ ويندر منه فيندم ويلوم نفسه، أو تدعوه النفس إلى ذلك، فينازعها فإنه بمعزلٍ عن ذلك.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ أخرجه البخاري (ص٣٠٥، ج٣)، ومسلم (ص٧٠٨، ج٢)، وأحمد (ص٢٤٥، ج٢)، وابن حبان (ص١٣٩، ج٥) من طريق أبي الزناد، أن عبد الرحمن، حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريبٌ﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٧٩)، وعبد بن حميد (ص٣٠٧) من طريق مالك بن دينار عن غالب بن عبد الله الحمداني.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٤٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لايدخل الجنة خب﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسرها أي: خادع، من خَبَّ خِبًّا، خدع وغش، وفي المثل ليس أمير القوم بالخب الخدع (ولا منان) وهو من يمن على الفقراء بعد العطاء والإحسان (ولا بخيل) أي: من لا يؤدي الزكاة وصدقة الفطر من ماله، والمراد أنه لايدخل دخولاً أوليًا، وقيل: لا يدخل الجنة مع هذه الصفات، حتى يجعل طاهرًا منها، إما بالتوبة عنها في الدنيا، أو بالعقوبة بقدرها تمحيصًا في العقبى، أو بالعفو عنه تفضلاً وإحسانًا، كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِيْ صُدُوْرِهِمْ مِنْ غِلٍّ (الأعراف: ٤٣) ذكره القاري في المرقاة (ص٣٧٥، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ تفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (٦٦٣٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (ص٧، ج١).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿المؤمن غرٌّ﴾ بالكسر من ينخدع إذا خُدِع، من غر الرجل، إذا كان ذا غفلة وقلت فطنته فهو غر (كريم) وهو صفة لكل ما يُرضى ويُحمدُ في بابه، ومنه وجه كريم أي: ليس بذي مكرٍ (والفاجر خِبٌّ لئيم) أي: بخيل لجوج، سيء الخلق، والمعنى أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلّة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس هذا من جهله، ولكنه كرم وحسن خلقه، أي: يغيره كل شيء لا يعرف الشر وليس بذي مكر فهو ينخدع لسلامة صدره، وحسن ظنه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود (ص٦٦٦، ج٢) في كتاب الأدب، باب في حسن المعاشرة.

❖ ❖ ❖

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في النفقة على الأهل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نفقة الرجل على أهله صدقة﴾ أي: إنفاق الرجل على أهله موجب الثواب، لمن أنفق بقصد القربة، ومن لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة، وإطلاق الصدقة، على الثواب مجازي، والأهل يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب.

وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجبٌ والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعمرو بن أمية الضمري، وأبي هريرة﴾.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه مسلم (ص٦٩٢، ج٢)، والبزار (ص٣٩٤، ج٦)، وابن حبان (ص٢١٩، ج٦)، وأبو نعيمٌ في الحلية (ص١٢٢، ج٤)، والبيهقي (ص٧، ج٨) من طريق طلحة بن مصرفٍ، عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو.

وأما حديث عمرو بن أمية الضمري: فأخرجه أحمد (ص١٧٩، ج٤)، وأبو يعلى (ص٢٣٢، ج٦)، والنسائي في الكبرى (ص٣٧٦، ج٥)، وابن حبان (ص٢١٨، ج٦) من طريق يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري في صحيح البخاري (ص٥٠٠، ج٩)، وفي الأدب المفرد (ص٧٨)، وأبوداود (ص٣١٢، ج٢)، وأحمد (ص٤٧٦، ج٢)، وابن حبان (ص١٥٠، ج٥)، والدارقطني (ص٢٩٦، و٢٩٧، ج٣) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كذا في نزهة الألباب (ص٢٨٥٩، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والنسائي (ص٦٩، ج٥) في كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، وأحمد (ص١٢٠، ج٤) من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري.

٢٠٤٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالعِيَالِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أفضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله﴾ أي: على أولاده (ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله) أي: دابة مربوطة في سبيل الله (ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله) أي: الذين يجاهدون معه في سبيل الله (يعفهم الله به ويغنيهم الله به) أي: يكفيهم به عما لا يحل.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٥٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك الخ، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، وأحمد (ص٢٧٧، ج٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء.

❖ ❖ ❖

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ وغاية الضيافة إلى كَمْ هِيَ؟

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قال وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي؟﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعته أذناي حين تكلم به﴾ ذكر هذه الكلمات لإظهار التاكيد في الكلام الآتي.

قوله: ﴿فليكرم ضيفه﴾ أي: بطلاقة الوجه، وطيب الكلام، وإطعام الطعام بحسب قدرته، وهذه الضيافة إلى ثلاثة أيام، (وجائزته) أي: عطاءه (يوم وليلة) وضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة قال أبو عبيد: يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف، وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما حضره، ولا يزيد على عادته.

وهو ماخوذ من قوله عليه الصلاة والسَّلام أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، أي: إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يومًا وليلة، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما بحضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة، ورواه أحمد «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة» قاله الحافظ في الفتح (ص٥٤٩، ج١٠).

الضيافة واجبة أو سنة:

قال النووي في شرح مسلم (ص٢٧٣، ج٦): أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام، ثم قال الشافعي ومالك، وأبوحنيفة، والجمهور: الضيافة سنة ليست بواجبة، وقال الليث وأحمد: هي واجبة يومًا وليلة، وقال أحمد: هي واجبة يومًا وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن، وحمل الجمهورُ هذه الأحاديث وأشباهها على الإستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف كحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي: متأكد الإستحباب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق الضيف.

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لاَ يَثْوِي عِنْدَهُ» يَعْنِي: الضَّيْفَ لاَ يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالْحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يُحْرِجَهُ» يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاه مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ، هُوَ الكَعْبِيُّ وَهُوَ العَدَوِيُّ، واسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عمر.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه﴾ قال الترمذي: معنى قوله لايثوى عنده يعنى الضيف لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل، والحرج هو الضيق. إنما قوله حتى يحرجه يقول حتى يضيق عليه، وقد ورد في صحيح مسلم «حتى يؤثمه» أي: يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنًا سيئًا، وفي رواية «قيل يا رسول الله وما يؤثمه؟ قال يقيم عنده لا يجد شيئًا يقدمه، حتى يشتد على صاحب المنزل أي: يثقل عليه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة﴾.

أما حديث عائشة: فقد تقدم تخريجه في باب ما جاء في حق الجوار.

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه أبوداود (ص١٢٨، ج٤)، وأحمد (ص٣٥٤، ج٢) من طريق الأعمش وغيره عن أبي صالح، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٥٩)، والبيهقي (ص١٩٧، ج٩)، وابن أبي شيبة (ص٧٠٢، ج٧) من طريق يحيى بن أبي كثير وغيره عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، نزهة الألباب (ص٢٨٦٢، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ تقدم تخريجه، أنظر الحديث السابق.

❖ ❖ ❖

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ

٢٠٤٥ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

٢٠٤٦ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ.

﴿باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم﴾

الأرمل: المحتاج، العزب، ومن ماتت زوجته والجمع أرامل وأراملة. أرمل فلان، فقد زاده وافتقر، والمرأة مات زوجها، والمراد ههنا المرأة التي مات زوجها.

شرح الحديث:

قوله: ﴿الساعي على الأرملة والمسكين﴾ أي: الكاسب لهما والعامل لمؤنتهما. (كالمجاهد في سبيل الله) أي: من قام بأمرهما وأصلح شأنهما، وأنفق عليهما. فله أجر مثل من جاهد في سبيل الله، فإن المال شقيق الروح، وفي بذله مخالفة النفس، فهو مثل المجاهد، لأن المجاهد يخالف نفسه. (أو) شك من الرّاوي (كالذي يصوم النهار، ويقوم الليل) أي: يحصل له الثواب مثل ثواب قائم الليل وصائم النهار.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن ثور بن زيد﴾ الديلي، بكسر المهملة، بعدها تحتانية، المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين، كذا في التقريب (ص١٢٥).

قوله: ﴿عن أبي الغيث﴾ اسمه سالم المدني، مولى بن مطيع، ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٢٧).

والحديث الثاني مثل الحديث الأول.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة.

❖ ❖ ❖

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الوَجْهِ وَحُسْنِ البِشْرِ

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا المُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر﴾

طَلُق من باب كرم طلاقةً. الوجه، تهلل واستبشر، واللسان فصح وعَذُب منطقه، طلق فلانٌ كان طلق الوجه أو اللسان. وبشر من باب سمع بشرًا، بالخير أي: فرِحَ به وسرَّ، وبالشيء، استبشر به.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كل معروفٍ صدقةٌ﴾ المعروف هو اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل، (صدقةٌ) أي: ثوابٌ، فإن فعل بنيّةِ الأجر والثواب أُجِر صاحبُه، (وإن من المعروف) أي: من جملة أفراد المعروف (أن تلقى أخاك) المسلم (بوجهٍ طلقٍ) أي: أن تلقاه منبسط الوجه متهللة (وأن تفرغ) من باب الإفعال أي: تَصَبُّ الماء (من دلوك في إناء أخيك) أي: أن تكمل حاجة أخيك أولًا، ولا تكلف أخاك إلى استقاء الدلو، هذا من قبيل حسن السلوك والإيثار.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي ذر﴾ قد تقدم تخريجه في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٣٠١)، وأحمد (٣٤٤،ج٣)، وعبد بن حميد (٣٠٢)، من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه.

❖ ❖ ❖

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ

٢٠٤٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في الصدق والكذب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿عليكم بالصدق﴾ أي: الزموا عليكم الصِّدقَ يقال: صدق فلان في الحديث صدقًا، أخبر بالواقع، والصدق هو مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم، يقال: رجل صدق وامرأة صدق أي: لا شية فيه من نقص أو كذب. وفي القرآن الكريم: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ (الإسراء: ٨٠).

قوله: ﴿فإن الصدق يهدي﴾ صاحبه (إلى البر) أي: إلى أفعال الخير من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات.

(وإن البر يهدي إلى الجنة) كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (الانفطار: ١٣) (وما يزال الرجل يصدق) أي: في قوله وفعله (يتحرى الصدق) أي: يبالغ ويجتهد فيه (حتى يكتب عند الله صديقا) بتشديد الدال، الدائم التصديق والمبالغ في الصدق، والذي يُصَدِّقُ قوله بالعمل. وقد ورد في القرآن الكريم ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ (مريم: ٤١).

وإياكم والكذب) أي: اتق واجتنب من الكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور أي: إلى الفساد والمعاصي، والشرر والفتن، وقد جاء في موطا للإمام مالك عن ابن مسعود «لايزال العبد يكذب ويتحرى الكذب، فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين، قال النّووي في شرح مسلم (ص٤٠٧، ج٨): قال العلماء: في هذا الحديث حثٌ على تحرى الصدق والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف بالكاذب.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعبد الله بن الشخير، وابن عمر﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٤٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ الغَسَّانِيِّ، حَدَّثَكُمْ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ».

قَالَ يَحْيَى: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ، وَقَالَ: نَعَمْ!

أما حديث أبي بكر الصديق: فأخرجه أحمد (ص٥، ج١)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٧٦، ج١)، وفي العلل (ص٢٥٨، ج١)، وابن وهب في الجامع (ص٦٣٩، ج٢)، وابن حبان في صحيحه (ص٤٣، ج١٣) من طريق عمرو بن ثابت، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن حازم.

وأما حديث عمر: فأخرجه أبويعلى في مسنده الكبير، كما في المقصد العلى (ص٤٢، ج١)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبلغ عبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب، ويدع المراء وإن كان محقًا، وفي إسناده العطار ضعفه أبوحاتم وأبو يعلى.

وأما حديث عبدالله بن الشخير: فأخرجه أبوداود (ص١٥٤، ج٥)، والنسائي في اليوم والليلة (ص٢٤٨، ٢٣٩)، وأحمد (ص٢٤، ج٤)، وأبو نعيم في الصحابة (ص٦٨٤، ج٣) من طريق أبي نضرة وغيره، عن مطرف، قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: أنت سيدنا، فقال: السيد الله تبارك وتعالى، قلنا: وأفضلنا فضلاً، واعظمنا طولاً، قال: «قولوا لقولكم ولا يستجرينكم الشيطان» والسياق لأبي داود والسند صحيح، كذا في نزهة الألباب (ص٢٨٦٦، ج٥).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن عدي (ص٢٨٣، ج٥)، وابن حبابن في الضعفاء، والطبراني في الصغير (ص٣٠، ج٢) من طريق عبد الرحيم بن هارون الغساني عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر، كما في نزهة الألباب (ص٢٨٦٦، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري (ص٥٢٣، ج١)، ومسلم (ص١٢٠١٢، ج٤)، في كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب، وأبوداود في كتاب الأدب: باب في التشديد في الكذب، وأحمد (ص٣٨٤، ج١) من طريق شقيق بن سلمة أبي وائل.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عبد الرحيم بن هارون﴾ وفي التقريب عبد الرحيم بن هاني الغساني، هو أبوهشام الواسطي، نزيل بغداد، ضعيف، كذبه الدارقطني، من التاسعة، مات بعد المائتين، كذا في التقريب (ص٣٥٤)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه إذا حدث من الثقات من كتابه، فإن فيما حدث من حفظه بعض المناكير كذا في تهذيب التهذيب (ص٣٠٨، ج٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ.

قوله: ﴿عبد العزيز بن أبي رواد﴾ بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق، عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين، كذا في التقريب (ص٣٥٧).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به﴾ أي: من نتن الكذب وعفونته، والملائكة أرواح لطيفة يحسون ذلك النتن.

(فأقربه عبد الرحيم بن هارون، وقال: نعم) هذه الجملة متعلقة بقوله «قلت لعبد الرحمن بن هارون الغساني حدثكم؟ الخ.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ تفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف، وأخرجه أبونعيم في الحلية.

والحديث الثالث من الباب هو حديث حسن، أخرجه أحمد (ص١٥٢، ج٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة.

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

﴿باب ما جاء في الفحش﴾

الفحش بالضم: القبيح الشنيع من قول أو فعل. وتفاحش وتفحش أي: أظهر الفحش. والقوم: تراموا بالفحش، والأمر، اشتد قبحه. قال الله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» (الأعراف: ٣٣)

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما كان الفحش في شيء إلا شانه﴾ فعل ماض من شان يشين شينًا: شوّهه وعابه، والشين: العيب والقبح، وخلاف الزين.

(وما كان الحياء في شيء إلا زانه) أي: جمّله وحسّنه.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة﴾ أخرجه البخاري (ص٤٤٩، ج١٠)، ومسلم (ص١٢٠٦، ج٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٣٠٣)، وأحمد (ص٣٠٧، ج٦)، والحميدي (ص١٢١، ج١)، وعبد بن حميد (ص٤٢٨)، وعبد الرزاق (ص١١، ج٦) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، كما في نزهة الألباب (ص٢٨٦٦، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٠٤)، وابن ماجه (ص١٤٠٠، ج٢)، وأحمد (ص١٦٥، ج٣)، وعبد بن حميد (ص٣٧٢) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ثابت.

٢٠٥١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أنبأنا شُعْبَةُ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿خياركم أحاسنكم أخلاقًا﴾ الخيار بكسر الخاء جمع الخير وضد الأشرار، أي خياركم من كان أحسن أخلاقًا (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشًا) في أقواله وأفعاله (ولا متفحشًا) أي: لا ينطق كلامًا فاحشًا بالتكلف أيضًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأدب المفرد (ص٢٦٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كثرة حياءه، وأحمد (ص١٦١، ج٢) من طريق أبي وائل يحدث عن مسروق.

❖ ❖ ❖

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلاَ بِغَضَبِهِ وَلاَ بِالنَّارِ».

﴿باب ما جاء في اللعنة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تلاعنوا بلعنة الله﴾ أي: لا يلعن بعضكم بعضًا فلا يقول لمسلم معين: عليك بلعنة الله، أو لعنة الله عليه، (ولا بغضبه) أي: لا يقول لأحد: «غضب الله عليك» أو «عَلَيهِ غَضَبُ الله» (ولا بالنار) أي: لا يقول لأحدٍ: «أدخلك الله النار، أو أدخله الله النار، أي مثواك جهنم وغير ذلك، والحاصل أنكم لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته، وهذه الممانعة مختصة برجلٍ مُعينٍ، لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كما تقول: لعنة الله على الكافرين، لعنة الله على اليهود، لعنة الله على السارقين، لعنة الله على الكاذبين، لعنة الله على الساحرين، وأيضًا يجوز اللعن على رجل معين على أنه مات على الكفر كما تقول لعنة الله على فرعون، لعنة الله على أبي جهلٍ، لعنة الله على هامانَ، لعنة الله على أميةَ بن خَلَفٍ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعمران بن حصين﴾.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه أبوداود (ص٢١٢، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص١٦٠، ج١٢)، وابن حبان (ص٤٩٩، ج٧)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٣٤٢، ج٣)، من طريق بشر بن عمر، عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: إن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تلعن الريح فإنها مامورة وأنه من لعن شيئًا ليس له بأهلٍ، رجعت اللعنة عليه».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (ص١٠٠٥، ج٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١١٨)، وأحمد (ص٣٣٧، ج٢)، والطبراني في الدعاء (ص١٧٣١، ج٣) من طريق سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينبغي لصديقٍ أن يكون لعانًا والسياق لمسلم.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١١٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص٢٣٥)، والحاكم (ص٤٧، ج١)، وابن عدي (ص٦٨، ج٦)، وابن المقري في معجمه (ص١٢٣) من طريق كثير بن زيد، عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايكون المؤمن لعانًا».

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه مسلم (ص٢٠٠٤، ج٤)، وأبوداود (ص٥٦، ج٣)، والنسائي في الكبرى (ص٢٥٢، ج٥)، وأحمد (ص٤٢٩، ج٤)، والدارمي (ص١٩٩، ج١)، وابن حبان (ص٤٩٧، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص١٨٩، ج١٨)، كما في نزهة الألباب (ص٢٨٧٣، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣١٦)، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في اللعن، وأحمد (ص١٥، ج٥) من طريق قتادة، عن الحسن.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿محمد بن يحيى الأزدي البصري﴾ هو محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري، نزيل بغداد، ثقةٌ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، كذا في التقريب (ص٥١٣).

قوله: ﴿محمد بن سابق﴾ التميمي أبوجعفر، أو أبو سعيد، البزار الكوفي، نزيل بغداد، صَدُوقٌ، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة، كذا في التقريب (ص٤٧٩).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ليس المؤمن﴾ لعله أراد به المؤمن الكامل (بالطعان) بالمبالغة، أي الكثير الطعن، من طعن فيه وعليه أو بقوله طعنًا، ثلبَه وعابه واعترض عليه (والا اللعان) أي: الكثير اللعن، من لعنه الله لعنًا، طَرَدَه وأبعده من الخير، أتى بصيغة المبالغة فيهما، لأن الكامل قل أن يخلو عن النقصة بالكلية، (ولا الفاحش) أي: القبيح الشنيع من قولٍ أو فعلٍ، قال تعالى في القرآن الكريم ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ (الاعراف: ٣٣)، من فحش القول والفعل فحشًا، اشتد قبحُه، والأمر، جاوز حده فهو فاحش وفحَّاش. (البذيُّ) الذي لا حياء له: اي: بذيُّ اللسان، من بذا بذْوًا وبذاءةً، ساء خُلُقُه وأفحش في منطقه، فهو بذيٌّ.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٢٨)، وأحمد (ص٤٠٤، ج١) من طريق إسرائيل عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

٢٠٥٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لاَ تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا، أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ ابْنِ عُمَرَ.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿إن رجلاً لعن الريح﴾ وعند أبي داود «أن رجُلاً نازعته الريح رداءَه فلَعَنَها» (لا تلعن الريح فإنها مامورةٌ) بأمر الله، أي لا تفعل شيئًا إلا بأمرِ الله، (وإنه من لعن شيئًا ليس له بأهل) أي: بمستحق (رجعت اللعنة عليه) أي: على اللاعن لأن اللعنة تعرف طريق صاحبها، كما أن الرحمة تعرف طريق صاحبها.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث، غريب حسن﴾ أخرجه أبوداود (ص٦٩٥، ج٢).

قوله: ﴿لا نعلم أحدًا اسنده غير بشر بن عمر﴾ قال الحافظ عبد العظيم المُنذري، بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وبشر بن عمر هذا هو الزهراني، احتج به البخاري ومسلم.

❖ ❖ ❖

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَلُّمِ النَّسَبِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ» يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعُمُرِ.

﴿باب ما جاء في تعلم النسب﴾

النسب بفتح النون والسين، وهو القرابة، ويقال: نسبه في بني فلان أي: هو منهم، والجمع أنساب.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الملك بن عيسى﴾ بن عبد الرحمن بن العلاء بن جارية الثقفي، مقبول، من السّادسة، كذا في التقريب (ص٣٦٤).

قوله: ﴿عن يزيد بن مولى المنبعث﴾ بضم الميم وسكون النون فتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة، مدني، صدوقٌ، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٦٠٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿تعلّموا من أنسابكم﴾ أي: تعرفوا من أسماء آبائكم وأجدادكم، وأعمامكم، وأخوالكم ومن أسماء أقاربكم الآخرين (ما تصلون به أرحامكم) أي: قدر ما تصلون به أرحامكم وإن الصلة متعلقةٌ بذوي الأرحام كلها لا بالوالدين فقط، وهذا لأنه ليمكنكم صلة الرحم بهم، والشفقة عليهم، والإحسان إليهم، (فإن صلة الرحم محبة في الأهل) أي: مظنة للحب وسببُ الود في أهل الرحم (مثراة في المال) أي: سبب لكثرة المال (منسأة في الأثر) بفتح الميم أي: سبب لزيادة العمر، والمنسأة مفعلة من النساء وهو التاخير، ومعنى الأثر الأجل أي: أن صلة الرحم بالأقرباء سبب لتأخير الأجل وموجب البركة في العمر، وسبب لبقاء ذكره الجميل بعده أو لوجود الذريّة الصالحة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريبٌ﴾ أخرجه أحمد (ص٣٧٤، ج٢)، والحاكم في المستدرك (ص١٦١، ج٤).

❖ ❖ ❖

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

٢٠٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ الأَفْرِيقِيُّ.

﴿باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب﴾

أي: الدعاء في غيبه المدعو له عنه

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب﴾ وفي رواية أبي داود «إن أسرع الدعاء إجابةً دعوة غائب لغائب» لخلوصه ولعدم وجود الرياء والسمعة فيه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٢٧)، وأبوداود (ص٤٨٠، ج١) في كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب، وعبد بن حميد (ص١٣٣) من طريق عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن.

❖ ❖ ❖

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ، فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الشتم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿المستبّان ما قالا﴾ بتشديد الباء أي: المتشاتمان وهما اللذان شتم كل واحد منهما الآخر، هو مبتدأ، خبره، ماقالا «أي إثم قولهما (فعلى البادي) أي: على المبتدي فقط، وإنما الإثم كله على البادي لأنه كان سببًا لتلك الكلمة وقال بعضهم: إثم ما قال للبادي، أكثر مما يحصل للمظلوم (مالم يعتد المظلوم) فإن اعتدى بأن أكثر المظلوم شتم المبتدي صار إثم المظلوم أكثر من اثم البادي.

وروي أحمد والبخاري في الأدب المفرد «المستبّان شيطانان، يتهاتران ويتكاذبان. والتهاتر التعالج في القول، وفي رواية من أربى الربا من يَسُبُّ بِسَبَّتَيْنِ كذا في شرح السنة (ص٥١٣، ج٦).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعد، وابن مسعود، وعبد الله بن مغفل﴾.

أما حديث سعد: فقد أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفرٌ، وتقدّم تخريجه في الديات برقم ٧.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذي في هذا الباب وتقدم تخريجه في الديات برقم ٧.

وأما حديث عبد الله بن مغفل: فقد أخرجه البخاري في التاريخ (ص٣٨٤، ج٧)، وابن عدي (ص١١٠، ج٥)، والعقيلي في الضعفاء (ص٢١٠، ج٤)، والطبراني في الأوسط (ص٢٣١، ج١)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص١٩٩، ج٤) من طريق مرزوق بن ميمون الناجي عن حميد بن أبي حميد عن الحسن، نزهة الألباب (ص٢٨٧٤، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم (ص٢٠٠٠، ج٤)، في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، وأبوداود في كتاب الأدب، باب المستبان.

٢٠٥٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عِنْدَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لا تسبوا الأموات﴾ المسلمين (فتوذوا الأحياء) أي: لكي يكون سببًا لإيذاء أقاربهم، وروى البخاري بلفظ «لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». وروى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم».

قلت: وهذا خاص بالأموات المسلمين، ولا حرج في ذكر مساوي الكفار، ولا يؤمر بذكر محاسن موتاهم إن كانت لهم من صدقة، وإعتاق، وإطعام طعام نحو ذلك، أللهم إلا أن يتاذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذٍ، كما رواه النسائي وأحمد عن ابن عباس «أن رجلا من الأنصار وقع في أبي العباس، كان في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه، وقالوا: والله! لنلطمنَّه كما لطمه، فلبسوا السلاح فبلغَ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد المنبر فقال: «أيها الناس! أيُّ أهل الأرض أكرم عند الله؟ قالوا: أنت قال: فإن العباس مني، وأنا منه، فلا تسبوا أمواتنا، فتوذوا أحياءنا، فجاء القوم، فقالوا: يا رسول الله! نعوذ بالله من غضبك».

وذكر العيني في عمدة القاري: قال ابن بطال: ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة، جائز، لأنه لاشك أنهم في النار، وقال: سَبُّ الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن أغلب أحوال المرأ الخير، وقد تكون منه الفتنة، والأغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقًا معلنًا، فلا غيبة له، فكذلك الميت، كذا في عمدة القاري (ص١٥٦، ج٧).

اختلاف أصحاب سفيان في رواية هذا الحديث:

فروى وكيع وأبونعيم مثل رواية الحفري، وروى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة الخ: رواها أحمد في مسنده، فالظاهر أن زياد بن علاقة سمع هذا الحديث من رجل يحدثه عند المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سمع المغيرة هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به زياد بن علاقة، فروى زياد عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ ❖ ❖

٥٢- بَابٌ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿سباب المسلم فسوق﴾ السباب بكسر السين، هو مصدر من باب المفاعلة معناه في الأصل السَبُّ والشتم، سابَّه مُسَابَّةً وسبابًا شاتمه، وهو أشد من السبِّ لأنه مثل القتال فيقتضي المفاعلة والفسوق هو الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو أشد من العصيان، كما قال تعالى: «وكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيَان» (الحجرات: ٧) ومعنى الحديث أن تعظيم المسلم وإكرامه واجب، والشتم والمشاتمة معه فسقٌ أي إثم عظيم، (وقتاله كفرٌ) أي: مجادلة المسلم ومحاربته كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام أو أنه يؤدي هذا الفعل إلى الكفر، أو يقال إنه فعل الكفار، قلت: هذا محمول على التغليظ والتشديد في الوعيد لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر. كذا في المرقاة (ص٥٦١، ج٨).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم الخ، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم.

❖ ❖ ❖

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا، تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في قول المعروف﴾

المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنُه بالعقل أو الشرع، وهو خلاف المنكر، والصنيعة يُسْديها المرء إلى غيره.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن إسحاق﴾ بن الحارث الواسطي، أبو شيبة، ويقال كوفي، ضعيف من السابعة. كذا في التقريب (ص٢٣٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن في الجنة غرفاً﴾ جمع غرفةٍ (ترى) بصيغة المجهول (ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها) بسبب غاية اللطافة ونهاية الصفاء والنظافة أي تكون تلك الغرف شفافة لا تحجب ماوراءها. وفي رواية أحمد «يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها» (قال: لمن أطاب الكلام) أي: تكلم بخلق حسن مع الأنام وجاء بما هو طيب وما تستلذ به الحواس والنفس وما خلا من الأذى والخبث، وتخلل من الرذائل وتحلى من الفضائل. كما قال تعالى في القرآن الكريم «وَعِبَادُ الرَّحْمنِ الَّذِيْنَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُوْنَ قَالُوْا سلامًا» (الفرقان: ٦٣).

قوله: ﴿وأطعم الطعام﴾ للعيال، والفقراء واليتامى، والمساكين، والأضياف ونحو ذلك (وأدام الصيام) أي أكثر صيامًا نافلةً بعد فريضة رمضان أو صام صوم داود، أو صام من كل شهر ثلاثة أيام، (وصلى بالليل والناس ينام) أي: صلى صلاة التهجد، فهولاء الذين وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله: «وَالَّذِيْنَ إِذَا أَنْفَقُوْا لَمْ يُسْرِفُوْا وَلَمْ يَقْتُرُوْا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (الفرقان: ٦٧)، وَالَّذِيْنَ يَبِيْتُوْنَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وقِيَامًا» (الفرقان: ٦٨) ثم قال بعد ذلك أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوْا (الفرقان: ٧٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد به الترمذي انظر تحفة الأشراف (١٠٢٩٦)، وأخرجه أحمد، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي مالك الأشعري.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نِعْمَ مالأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ الله وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ يَعْنِي الْمَمْلُوكَ، وَقَالَ كَعْبٌ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في فضل المملوك الصالح﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نِعْمَ مَا لأحدهم﴾ وفي رواية البخاري نعما المملوك، وهو في الأصل نعمَ ما، وكلمة ما هنا نكرة في معنى شيء، أي نعم شيئًا لأحدهم أي للمملوك (أن يطيع ربه) أي: يطيع الله سبحانه وتعالى (ويؤدي حق سيده) هذا مخصوص بالمدح والمعنى نعم شيئًا للمملوك الذي أطاع الله وأطاع سيده أي أدى حقه، ويؤيده، مارواه مسلم في كتاب الإيمان عن أبي هريرة مرفوعًا «إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران» (قال كعب) وهو كعب الأحبار (صدقه الله ورسوله) وفي رواية أخرى قال كعب ليس عليه حسابٌ ولا على مؤمن مزهدٍ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي موسى، وابن عمر﴾.

أما حديث أبي موسى: فأخرجه البخاري (ص١٩٠، ج١)، ومسلم (ص١٣٤، ج١)، وأبو عوانة (ص٩٦، ج١)، وأبو داود (ص٥٤٣، ج٢)، والنسائي (ص١١٥، ج٦)، وابن ماجه (ص٦٢٩، ج١)، وأحمد (ص٤٠٢، ج٤)، والحميدي (ص٢٦٣، ج٣)، وأبو يعلى (ص٤١١٧، ج٦)، والدارمي (ص٧٧)، وابن حبان (ص٣٢٥، ج١)، والطبراني في الصغير (ص٤٤، ج١).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري (ص٧٥، ج٥)، ومسلم (ص١٢٨٤)، وأبو عوانة (ص٧٥، ج٤)، وأبوداود (ص٣٦٥، ج٥) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، نزهة الألباب (ص٢٨٧٥، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري (ص٢٠٨، ج٥) في كتاب الخصومات، باب العبد إذا أحسن، ومسلم (ص١٢٨٥، ج٣) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة.

٢٠٦٢ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ أُرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ثلاثة على كثبان المسك﴾ بالضم جمع كثيب، الرمل المستطيل المحدوب من كثب الشيء كثبًا. اجتمع ويقال: كثب القوم، اجتمعوا (أراه) قائله الراوي زاذان أي: قال زاذان أظن أن ابن عمر، قال بعد لفظ كثبان المسك، (يوم القيامة عبد أدّى حق الله وحق معاليه) أي: حقين معًا ولم يشغله أحدهما عن الآخر (ورجل أم قومًا وهم به راضون) لحسن صلاته ولحسن أخلاقه ولحسن معاملته (ورجل ينادى بالصلوات الخمس) أي: يؤذن محتسبًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ تفرد به الترمذي دون أصحاب الكتب الستة، انظر تحفة الأشراف (٦٧١٨)، وأخرجه أحمد (ص٢٦، ج٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بإسنادٍ لابأس به، ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولاينالهم الحساب، هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق، رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله، وأم به قومًا وهم به راضون، وداعٍ يدعوا إلى الصلوات ابتغاء وجه الله، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه».

❖ ❖ ❖

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

٢٠٦٣ – حَدَّثَنَا بُندار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦٤ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ مَحْمُودٌ، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، قَالَ مَحْمُودٌ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

﴿باب ما جاء في معاشرة الناس﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ميمون بن أبي شبيب﴾ الرَّبعي أبو نصر الكوفي، صدوق، كثير الإرسال. من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم، كذلك للتقريب (ص٥٥٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿اتق الله حيث ما ما كنت﴾ أي: بأداء الواجبات وترك المنكرات فإن التقوى أساس الدين، وبه يرتقى إلى الإيمان والإحسان وإلى جميع مراتب اليقين، في السر والعلانية وفي النعماء والبلاء فإن الله عالم الغيب والشهادة، يطلع على أسرار أموركم كما يطلع على ظواهركم، فعليك بتقوى الله في كل حال، (وأتبع السيئة الحسنة) أمر من باب الإفعال أي: الإتباع، أي إذا فعلت سيئة، فافعل بعد ذلك حسنة، «فإن الحسنات يذهبن السيئات» وهو محمول على الصغائر عند الجمهور، والحسنة سواء كانت صلاة أو صدقة أو استغفارًا (تمحها) أي: تدفع الحسنة السيئة أي يمحوا الله سبحانه وتعالى بالحسنة آثار السيئة من القلب (وخالق الناس بخلق حسن) أي: عاملهم بخلقٍ حسنٍ من طلاقةِ وجهٍ، وخفض جانب وتلطف وإيناسٍ فمن فعل ذلك يرجي له الفلاح في الدنيا والآخرة.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ أخرجه أبوداود (ص٦٠، ج٥)، وأحمد (ص٤٥٠، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣٥٢، ج٥)، وابن حبان (ص١٦٦، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٨٧، ج٦)، والحاكم (ص٣، ج١)، والطبراني في الأوسط (ص٣٥٦، ج٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كما في نزهة الألباب (ص٢٨٧٦، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص١٥٣، ج٥)، والدارمي (ص٣٢٣، ج٢) كتاب الرقائق باب في حسن الخلق من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، وحديث معاذ بن جبل الذي يأتي بعد ذلك قد أخرجه أحمد، والبيهقي في شعب الإيمان.

❖ ❖ ❖

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ، فَظَنٌّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ، فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلاَ يَتَكَلَّمُ بِهِ.

﴿باب ما جاء في ظن السُّوء﴾

السوء: كل ما يَغُمُّ الإنسان، وكل ما يقبح، وفي المثل ما أنكرُك من سوء، لم يكن إنكاري إياك من سوء رأيتُه بك، والسَّوْء بفتح السين، يقال في القبح، رجل سَوْء، عمل سَوء، رجل السَّوء، قال تعالى في القرآن الكريم: «عليهم دائرة السَّوءِ» (التوبة: ٩٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إياكم والظن﴾ أي: اتقوا سُوء الظن بأحد من المسلمين لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ» (الحجرات: ١٢) وهو ما لم يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه «إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ» وهو أن يظن ويتكلم، فاحْذروا اتباع الظن، قال تعالى: «وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا» (يونس: ٣٦)، والمعنى اجتنبوا الظن في التحديث والإخبار (فإن الظن أكذبُ الحديث) أي أكثرُ كذبًا، وإثم هذا الكذب أزيدُ من إثم الحديث الكاذب، لأنه حديث النفس وهو بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان، ويؤيده ما رواه مسلم كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمعَ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن، وأخرجه مسلم في كتاب البر والآداب والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، والتناجش، وأخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في الظن.

❖ ❖ ❖

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ

٢٠٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَضَّاحِ الكُوفِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ! يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ.

٢٠٦٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ.

﴿باب ما جاء في المزاح﴾

المِزاح بالكسر والضم: من مزح مُزاحًا، دَعَبَ وهزل مباسطاً متلطفًا، ومازحه مِزاحًا ومُمازحةً، داعبه، والمزاح على نوعين: مباح، ومنهي عنه، أما المنهي عنه: وهو الذي فيه إفراط، ويداوم عليه، فإنه يورث الضحك، وقسأوة القلب، ويشغل عن ذكر الله، والفكر في مهمات الدين، ويؤدّي في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار.

وأما المزاح المباح فهو ما سلم من هذه الأمور، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح تارةً لمصلحة تطييب القلب، وموانسته، وهو جائزٌ بلاريب؛ بل سنةٌ مستحبةٌ، وهو مما يعظم الاحتياج إليه، ذكره النَّوَوي في شرح المسلم.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبد الله بن الوضاح الكوفي﴾ أبو محمد اللؤلؤي، مقبولٌ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين، كذا في التقريب (ص٣٢٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُخَالطنا﴾ وفي الشمائل ليخاطبنا، والمعنى: ليخالطنا غاية المخالطة، ويعاشرنا نهاية المعاشرة، ويجالسنا ويمازحنا (حتى إن كان ليقول لأخٍ لي) أي: كان أخا لانس من أمه وأبوه طلحة زيد بن سهل الأنصاري (يا أبا عمير) بالتصغير كنية أخيه، (ما فعل النغير؟) أي: ما حاله وشأنه وما جرى له حيث لم أره معك، والنغير: مصغر النُغَر جمعه نِغران، وهو طائر يشبه العصفور، وقيل هو فرخ العصفور، وقيل: هو البلبل، وروى البخاري ومسلم بلفظ «وكان له نغير يلعب به فمات» ففي قوله صلى الله عليه وسلم تسلية له على فقده بموته.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه، انظر حديث ٣٣٣.

٢٠٦٨ – حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ومعنى قوله: إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا إنما يعنون أنك تمازحنا.

٢٠٦٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا ذَا الأُذُنَيْنِ!، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: إنما يَعْنِي به أنه يُمَازِحُهُ.

٢٠٧٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إنك تداعبنا﴾ أي: تمازحنا، من دَعَبَ دعبًا مزح وتكلم بما يستملح، وتداعب القوم – تمازحوا – ويقال: إنه ليتداعب على الناس، ويركبهم بمزاح وخيلاء ويغمُّهم ولا يسبهم، (إني لا أقول إلا حقًا) أي: عَدْلاً مصدقًا، فإني معصومٌ ولا تقدرون على هذا، لعدم العصمة فيكم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعجوزٍ «لا تدخل الجنة عجوزٌ» أي: لاتدخل الجنة وهي عجوز بل تكون شابة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ تفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (١٢٩٤٩) وأخرجه أحمد (ص٣٦٠، ج٢).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿يا ذا الأذنين﴾ هذا قوله صلى الله عليه وسلم لأنس من مداعبته، وأشار فيه إلى الحض والتنبيه على حسن الإستماع.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿وهذا الحديث حديث صحيح غريب﴾ أخرجه أبوداود، في كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، وأحمد (ص١١٧، ج٣) من طريق شريك عن عاصم.

شرح الحديث الرابع:

قوله: ﴿إن رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي: سأله حمولةً ليركبها

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(فقال: إني حاملك على ولد الناقة) أي: قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مزاحًا (فقال) الرجل (ما أصنع بولد الناقة) فقد فهم أن الولد لايطلق إلا على الصغير، وهو لا يليق للركوب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلِدُ الإبل إلا النوق) أي: لا تلد الإبل إلا النوق، وهو جمع الناقة، والمعنى أن الناقة الحمولة أيضًا من ولد الإبل، ولو تدبرت لم تقل ذلك.

درجة الحديث الرابع:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٦٤)، وأبوداود (ص٧١٨، ج٢) في كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، وأحمد (ص٢٦٧، ج٣) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن حميد.

❖ ❖ ❖

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي المِرَاءِ

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أخبرني سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلاَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

﴿باب ما جاء في المراء﴾

المراء بالكسر هو الجدال: ماراه مراءً، ومماراة، ناظره وجادله، قال الله تعالى: «فَلاَ تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِرًا» (الكهف: ٢٢)

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثني سلمة بن وردان الليثي﴾ أبو يعلى المدني، ضعيف، من الخامسة، مات سنة بضع وخمسين، كذا في التقريب (ص٢٤٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من ترك الكذب﴾ مطلقًا وقت مراءه كما يدل عليه القرينة الآتية (وهو باطل) الواو هنا حالية أي: والحال أنه باطل، لا مصلحة فيه من الخدعة في الحرب أو إصلاح ذات البين وغيره من مرخصات الكذب بني له في ربض الجنة أي: بنى الله له قصرًا في نواحي الجنة وجوانبها من داخلها لا من خارجها، والربض بفتح الراء والباء - الناحية من الشيء.

قوله: ﴿ومن ترك المراء﴾ أي: الجدال (وهو محق) أي: صادق ومتكلم بالحق (بنى له في وسطها) أي: بنى الله له قصرا في وسط الجنة لتركه كسر قلب من يجادله، ودفعه رفعة نفسه، والمعنى أن من ترك الكذب ولولم يترك المراء بني له في ربض الجنة لأنه حفظ نفسه عن الكذب لكن ما صانها عن مطلق المراء فلهذا يكون أحَط مرتبه منه، كذا في المرقاة (ص٥٧٧، ج٨).

قوله: ﴿ومن حسَّن﴾ بتشديد السين (خلقه) أي: أحسن بالرياضة جميع أخلاقه التي تشمل ترك المراء وترك الكذب أيضًا (بني له في أعلاها) أي: بنى الله له قصرًا في أعلى درجات الجنة. وروى الترمذي عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وقد ورد في الحديث: اللهم حسن خلقي كما حسَّنت خلقي. وفي رواية أخرى: اللهم اهدني لأحسن الأخلاق، لايهدي لأحسنها إلا أنت. وروي عن أنس: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خُلقًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا الحديث حديث حسن﴾ أخرجه ابن ماجه (ص١٩، ج١) من طريق ابن أبي فديك، عن سلمة بن وردان.

٢٠٧٢ – حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الفَضْلِ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَاصِمًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مثل هذا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٠٧٣ – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْث وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُمَارِ أَخَاكَ، وَلاَ تُمَازِحْهُ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿فضالة بن الفضل الكوفي﴾ بن فضالة التميمي، وأبو الفضل الكوفي، صدوق، ربما أخطأ، من صغار العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين، كذا في التقريب (٤٤٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما﴾ من خاصَمَه مخاصمةً وخصامًا، جادله فهو مخاصم وخصيم، واختصم القوم، خاصم بعضهم بعضًا، فجدال بعضهم بعضًا شيءٌ مذمومٌ وبه يكون المخاصِمُ آثمًا، وكثرة المخاصمة تؤدي إلى ما يذم صاحبه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (٦٥٤٠)، وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: إسنادُه ضعيفٌ.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿لا تمار أخاك﴾ فعل نهي، من ماراه مراءً ومماراةً، نَاظَرَه وجَادَلَه، وقد جاء في القرآن الكريم «فَلاَ تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِرًا» (الكهف: ٢٢). والمعنى لا تجادل أخاك المسلم.

قوله: ﴿ولا تمازحه﴾ أي: مزاحًا يُفضي إلى إيذائه من هتك العرض، مثلا ونحوه (ولا تعد موعدًا) أي: وعدًا (فتخلفه) جواب النهي من الإخلاف لأن خلف الوعد من علامة النفاق كما ورد في الحديث إذا وعد (المنافق) أخلف.

أجمع العلماء على أن من وعد إنسانًا فينبغي أن يفي بوعده وهو مستحب عند الجمهور، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة شديدة، ولا يأثم، وإن قصد به الأذى يأثم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٩٤) من طريق عبد الملك، عن عكرمة.

❖ ❖ ❖

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُدَارَاةِ

٢٠٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في المداراة﴾

المداراة: وهي ملاينة الناس وحسن صحبتهم، وحسن الخلق مع الناس، لئلاّ ينفروا عنك.

شرح الحديث:

قوله: ﴿بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة﴾ أو للشك، والشك من سفيانَ فإن سائر أصحاب المنكدر يروون عنه بدون الشك، وفي روايةٍ: بئس أخو العشيرة وابن العشيرة بدون شكٍ. والعشيرة: هي القبيلة أي: بئس هذا الرجل من هذه العشيرة، وكان اسم هذا الرجل عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذٍ، وإن كان قد أظهر الإسلامَ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناسُ، ولا يغتَر به من لم يعرف الحال، ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه بئس ابن العشيرة هيَ من أعلام النبوّة، لأنه ارتد (معاذ الله) بعد النبي صلى الله عليه وسلم وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر الصديق، ذكره النووي في شرح مسلم (٣٨٩، ج٨).

قوله: ﴿فألانَ له القول﴾ من باب الإفعال من لان الشيء لينًا وليانًا، سَهُل وانقادَ فهو لَيْنٌ ولَيِّنٌ. وقد ورد في القرآن الكريم: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ» (آل عمران: ١٥٩) والان الشيء، جعله لينا، ويقال: ألان القومُ جناحَه، أي: أخذهم بالملاطفة، وفي رواية: تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه، أي: أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وتبسم له، وإنما ألانَ له القول تألفًا له.

والحديث يدل على جواز مداراة من يتقى فحشه، مالم تؤدِ ذلك إلى المداهنة، والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة هو بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معًا، وهي مُبَاحةٌ بل تكون مستحسنةً في بعض الأحيان. والمداهنة هي بذل الدين لصلاح الدنيا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، وفي الأدب المفرد (ص١٣١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب مداراة من يتقي فحشه، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، وأحمد (ص٣٨، ج٦)، والحميدي (ص١٢١، ج١)، وعبد بن حميد (ص١٥١١) من طريق عروة بن الزبير.

❖ ❖ ❖

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِقْتِصَادِ فِي الحُبِّ وَالبُغْضِ

٢٠٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحِيحُ هذا عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ.

﴿باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض﴾

اقتصد في أمره، توسط فلم يفرط ولم يُفرِّط، يقال: اقتصد في النفقة، لم يُسْرِف ولم يقتر، واقتصد فلانٌ: كان غير نحيفٍ وغير جسيم.

رجال الحديث:

قوله: ﴿سويد بن عمرو الكلبي﴾ هو أبوالوليد الكوفي العابد ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة أربع أو ثلاث ومائتين، أفحش ابن حبان القولَ فيه، ولم يأت بدليل. كذا في التقريب (ص٢٦٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أراه﴾ بضم الهمزة أي: أظنه (أحبب حبيبك هونًا مّا) أي: أحبب حَبِيبَك حبًا قليلاً، ولفظ «ما» هنا للتقليل، أي: حُبًا مقتصدًا لا إفراط فيه ولا تفريط (عسى أن يكون بغيضك يومًا مّا) أي: يمكن أن يصير بغيضًا لك بتغير الزمان والأحوال، فتندم عليه (وأبغض بغيضك هونًا مّا) أي: ولا تسرف في بغضه فتستحي منه إذا أحببتَه، فعليك أن تكون مقتصدًا في الحب والبغض.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الكبير، والدارقطني في الأفراد، وابن عدي في الكامل، والبخاري في الأدب المفرد، كذا في الفيض (ص١٧٦، ج١).

❖ ❖ ❖

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكِبْرِ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

﴿باب ما جاء في الكبر﴾

الكبرُ: بكسر الكاف: العظمة والتجبُّر. تكبَّر: أي تعظم وامتنع عن قبول الحق معاندةً، والكبرُ صفة يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر﴾ أي: مقدار وزن حبةٍ، والخردلُ: بُذورٌ صغيرة من نبات ينبت في الحقول، وعلى حواشي الطرق، الواحدة خردلة، ويقال: ما عندي من كذا خردلة، أي: شيء ويضرب به المثل في الصغير، فيقال: ما عندي خردلة من كذا، ومعنى الحديث أن صاحب الكبر لا يدخل الجنة مع المتقين دخوليًا أوليًا بل يدخل بعد تعذيب الكبر.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (ص٢٠٢٣، ج٤)، وأبوداود (ص٣٥٠، ج٤)، وابن ماجه (ص١٣٩٧، ج٢)، وأحمد (ص٢٤٨، ج٢)، والطبراني في الأوسط (ص٦٩، ج٥)، وفي الصغير (ص١١٩، ج١)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٦٣، ج٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٩٤) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه (ص١٣٩٧، ج٢)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص١٧٥، ج٣)، من طريق عبد الرحمن المحاربي عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه مسلم (ص١٥٩٩، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٩٣، ج٥)، وأحمد (ص٤٥، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص١٥، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٥٥٦، ج٥)، والدارمي (ص٢٣، ج٢) من طريق عكرمة بن عمار، عن أياس بن سلمة، عن سلمة بن الأكوع.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنًا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم (٢١٨٧، ج٤)، وأبو يعلى (ص٥٩، ج٢) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، نزهة الألباب (ص٢٨٨٣، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم (ص٣٦٦، ج١)، في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، وأبوداود في كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، وابن ماجه (ص٢٢، ج١)، كتاب الزهد، باب البراء من الكبر والتواضع، وأحمد (ص٤١٢، ج١) من طريق إبراهيم عن علقمة.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿أبان بن تغلب﴾ بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام، أبو سعد الكوفي، ثقة، تكلم فيه للتشيع، من السابعة مات سنة أربعين. كذا في التقريب (ص٨٧).

(عن فضيل بن عمرو) الفُقَيمي بالفاء والقاف مصغرٌ، أبو النضر الكوفي، ثقةٌ، من السادسة، مات سنة عشر ومائةٍ، كذا في التقريب (ص٤٤٨).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فقال له رجل﴾ وهو مالك بن مرارة الرهاوي كما ذكره القاضي عياض، والنووي في شرح مسلم (ص٣٦٩، ج١).

قوله: ﴿إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسنًا ونعلي حسنًا﴾ ولعل سبب ذلك السؤال ما ذكره الطيبي أنه لما رأى الرجل العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سألَ مَا سَأل (قال) النبي ﷺ مجيبًا له: (إن الله يحب الجمال) أي: حسن الأفعال كامل الأوصاف، وقال المناوي: إن الله جميل أي: له الجمال المطلق، جمال الذات، وجمال الصفات، وجمال الأفعال، يحب الجمال أي: التجمّل منكم في الهيئة أو في قلة إظهار الحاجة لغيره والعفاف عن سواه.

(ولكن الكبر) أي: ذا الكبر (من بطر الحق) أي: دفعه وردَّه (وغمص الناس) أي: احتقرهم ولم يرهم شيئًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٧٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بن يَزِيْد البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَقُولُونَ لِي فِيَّ التِّيهُ، وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شَيْءٌ».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ انظر التخريج السابق، وأخرجه مسلم في صحيحه.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿عن عُمر بن راشدٍ﴾ بن شجرة، بفتح المعجمة والجيم، اليمامي، ضعيف، من السابعة، ووهم من قال: اسمه عمرو، وكذا من زعم إنه أبي خثعم. كذا في التقريب (ص٤١٢).

قوله: ﴿عن أياس بن سلمة بن الأكوع﴾ الأسلمي، أبو سلمة، ويقال: أبوبكر، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة وهو ابن سبع وسبعين سنة، كذا في التقريب (ص١١٦).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿لا يزال الرجل يذهب بنفسه﴾ أي: يعلي نفسه ويرفعها، ويبعدها من الناس في المرتبة، ويظنها عظيمة أي: لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبتها إلى مرتبة الأعلى، (حتى يكتب) اسمه (في الجبارين) في سجل الظالمين والمتكبرين أو معهم في أسفل السافلين (فيصيبه) أي: فينال الرجل من بليات الدنيا، وعقوبات العقبى، (ما أصابهم) أي: الجبارين كفرعون وهامان، وقارون، وأمية بن خلف ونحوهم.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ تفرد به الترمذي انظر تحفة الأشراف (٢٨٤٥)، وأخرجه الطبراني (ص٢٣، ج٧).

رجال الحديث الرابع:

قوله: ﴿علي بن عيسى بن يزيد البغدادي﴾ الكراجكي بفتح الكاف، وكسر الجيم التي بعد الألف، وقد تبدل شينًا، مقبول، من الحادية عشرة، مات سنة سبع واربعين، كذا في التقريب (ص٤٠٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: ﴿عن القاسم بن عباس﴾ بن محمد بن معيِّب بن أبي لهب، الهاشمي، أبو العباس، المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاثين أو بعدها. كذا في التقريب (ص٤٥٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يقولون لي: فِيَّ التيه﴾ والتيه بالكسر وهو الكبر من تاه يتيه تَيْهًا وتِيْهًا. تكبر فهو تائهٌ وتيَّاهٌ، ومعنى الحديث أنَّهم يقولون لي: إن في نفسي الكبر (وقد ركبت الحمار) الواو للحال (ولبست الشملة) بفتح الشين، هي شقة من الثياب ذات خملٍ يتوشح بها ويتلفّع، وكساءٌ من صوف أو شعر يتغطى به، ويتلفف به، والجمع شمالٌ. وقد ورد في حديث علي «إن أبا هذا كان ينسج الشمال بيمينه» (وحلبتُ الشاة) حلب الشاة ونحوها حَلبًا: استخرج ما في ضرعها من لبن، (وقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا) أي: ركب الحمار، ولبس الشملة، وحلب الشاة (فليس فيه من الكبر شيء) لأن هذه الأفعال لا يأنف منها إلا المتكبرون.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ تفرد به الترمذي انظر تحفة الأشراف (ص٣٢٠).

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تعالى يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَأَنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

﴿باب ما جاء في حسن الخلق﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يعلى بن مَمْلَك﴾ بوزن جَعْفر، المكي، مقبول، من الثالثة. كذا في التقريب (ص٦١٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما شيء أثقل﴾ أي: ليس عمل (أثقل) ثوابه (في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن خلق) أي: حسن الخلق أعلى الأعمال وثوابه يساوي ثواب الصوم والصلاة، كما في حديث عائشة عند أبي داود «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار (فإن الله تعالى يبغض الفاحش البذي) الفاحش هو الذي يتكلم بالسب والشتم، وبما يكره سماعه، أو من يلوث لسانه بما لا ينبغي. والبذي: هو الفاحش في نطقه، من بذا بَذوًا وبذاءًا، ساء خلقه، وعليه أفحش في منطقه.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿قبيصة بن الليث﴾ بن قبيصة بن بُرمة الأسدي الكوفي، صدوق، من التاسعة، كذا في التقريب (ص٤٥٣).

قوله: ﴿عن عطاء﴾ هو عطاء بن نافع الكَيْخَاراني بفتح الكاف، وسكون التحتانية، بعد معجمة، ثقة، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٣٩٢).

٢٠٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، قَالَ: تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: الفَمُ وَالفَرْجُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيُّ.

والحديث نحو الحديث الأول في اللفظ والمعنى، وزاد فيه إن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة أي: كما أن صاحب الصوم (النفل) ينال ثواب صَوْمِه كل يوم وكما أن صاحب صلاة الليل ينال ثواب صلاته كل ليلة هكذا ينال الثواب صاحب حسن الخلق بحسن خلقه، كما تقدم حديث عائشة عند أبي داود.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث غريب من هذا الوجه﴾ تقدم تخريجه، في السابق، وأخرجه البزار. كذا في الترغيب والترهيب (ص٣٨٥، ج٣).

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿حدثني أبي﴾ وهو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ثقة، من السابعة، كذا في التقريب (ص٩٧).

قوله: ﴿عن جدي﴾ وهو يزيد بن عبد الرحمن الأودي، بواوٍ ساكنةٍ بعدها مهملة، أبوداود، مقبول، من الثالثة. كذا في التقريب (ص٦٠٣).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يُدخل الناسَ الجنة؟﴾ أي: عن أكثر الأسباب التي تدخلهم الجنة، فقال: (تقوى الله) وله مراتب: أدناها التحرز عن الشرك وأعلاها أن يبلغ إلى درجة الإحسان وهو «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» (وحسن الخلق) وأدناها أن لا يؤذي أحدًا من المسلمين، وأعلاها أن يحسن إلى من أساء إليه. (وسُئل عن أكثر ما يدخل الناس النار) أي: عن أكثر أسباب إدخالهم النارَ (فقال: الفم والفرج) أي: استعمالهما في غير موضعهما، وهما موجبتان لدخول النار، لأن الفم إذا استعمل في الكفر والكذب والسب والشتم وغير ذلك من المعاصي، فهو يؤدّي إلى النار، وكذا من استعمل فرجه في غير موضعه من الزنا واللواطة فهو يؤدّي إلى النار.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيحٌ غريبٌ﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٨٦)، وابن ماجه (ص١٤١٨، ج٢) في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، وأحمد (ص١٢٩١، ج٢) من طريق يزيد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في الزهد وغيره كذا في الترغيب والترهيب (ص٣٨٦، ج٢).

٢٠٨٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ، فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الأَذَى.

شرح الحديث الرابع:

قوله: ﴿هو بسط الوجه﴾ أي: قال عبد الله بن المبارك في تفسيره: حسن الخلق هو بسط الوجه وبذل المعروف، وكف الأذى، وروي عن الحسن أنه قال: حسن الخلق هو الكرم، والبذلة، والاحتمال، وحكى عن الشعبي أنه قال: حسن الخلق الخ البذلة والعطية، والبشر الحسن، ونُقِل عن الإمام أحمد أنه قال: حسن الخلق هو أن لا تغضب، ولا تحقد وأن تتحمَّل ما يكون من الناس.

❖ ❖ ❖

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ وَالعَفْوِ

٢٠٨٤ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِي وَلاَ يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأُجْزِيهِ، قَالَ: لاَ إِقْرِهِ، قَالَ: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ، قال: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ المَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ، قَالَ: فَلْيُرَ عَلَيْكَ.

﴿باب ما جاء في الإحسان والعفو﴾

أحسن: فعل ما هو حسن، وقد جاء في القرآن: «إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ» (بني إسرائيل: ٧). وعفى من ذنبه، أي: لم يعاقبه عليه.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي: مالك بن نضلة رضي الله عنه، ويقال: ابن عوف بن نضلة الجُشمي بضم الجيم وفتح المعجمة، والد أبي الأحوص، صحابيٌّ، قليلُ الحديث، كذا في التقريب (ص٥١٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الرجل أمرُّ به﴾ بصيغة المتكلم من المرور أي: أجوزُ عليه (فلا يقريني) أي: لا يُقَدِّم إليّ من الطعام والشراب شيئًا ولا يُكرمني ولا يضيفني (فيمُرُّ بي) بصيغة المضارع أي: يَجُوْزُ عليَّ (أفأجزيه) بهمزة الإستفهام اي: هل أنا أكافئه أي: لا أضيفه أنا، لا أقدم الطعام والشراب إليه كما فعل بي (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي: لا تجازيه بمنع الطعام والشراب، بل (أقرِه) أي: أضفْهُ وأطعِمْه، وهذا من مكارم الأخلاق، يجب علينا أن ندفع السيئة بالحسنة، كما ورد في حديث «صل من قطعك، واعف عمن ظلمك، وأحسن إلى من أساء إليك».

قوله: ﴿قال: ورأني رَثَّ الثياب﴾ رَثَّ الثوب وغيره رثاثةً ورُثُوثةً، بلِيَ، رثَّتْ هيئة الرجل اي: قبحت وهانت (فقال) أي: فسأل هل لك من مالٍ (قلت من كل المال) من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق، قد أعطاني الله من الإبل والغنم، قال (فلْيُرَ عَلَيْك) بصيغة المجهول، أي: ينبغي لك أن تظهر عليك أثر المال، وفي رواية أخرى «فإذا أتاك الله مالاً لير أثر نعمة الله عليك وكرامته ومعنى الحديث: إذا أعطاك الله بك أنواع المال، فعليك أن تلبس ثوبًا جيدًا ليعرف الناس أنك غنيٌّ، وإن الله أنعم عليك بأنواع النعم.

ولكن تجتنب عن المبالغة في النعمامة، والرقه، ومظاهرة الملبس على اللبس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه، كما روى البيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين، رقة الثياب وغلَظِها، ولينها وخُشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سدادٌ فيما بين ذلك واقتصادٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ اقْرِهِ يقول: أَضِفْهُ، وَالقِرَى الضِّيَافَةُ.

٢٠٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأبي هريرة﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، وقد تقدم تخريجه في الرضاع برقم ١١.

وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري (ص٩٩، ج٦)، ومسلم (ص١٧٨٦، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص٢٣٦، ج٥)، وأحمد (ص٣١١، و٣٦٤، ج٣) من طريق الزهري عن سنان بن أبي سنان، عن جابر.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (ص١٩٨٤، ج٤)، وأحمد (ص٢٠٠، ج٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣٣)، وابن حبان (ص٣٣٧، ج١)، وابن أبي الدنيا في المكارم (ص١٨٦). كذا في نزهة الألباب (ص٢٨٩٥، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب، وفي الخلقان.... والنسائي (ص١٨٠، ج٨)، في كتاب الزينة، باب الجلاجل، وأحمد (ص٤٧٣، ج٣)، من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع﴾ الزهري، المكي نزيل الكوفة، صَدوقٌ، يهم، ورُمي بالتشيع، من الخامسة، كذا في التقريب (ص٥٨٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لا تكونوا إمَّعة﴾ قال في النهاية (ص٦٧، ج١): هو بكسر الهمزة، وتشديد الميم، والهاءُ للمبالغة وهمزته أصليةٌ، ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امرأة إمَّعَةٌ، وهو الذي يتابع كل ناعق، ويقول لكل أحد أنا معك، لأنه لا رأي له يرجع إليه، فالمراد من الإمعة رجل يتابع

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

كل أحد على رأيه، لا يثبت على شيءٍ بضُعفِ رأيه، وقال بعضهم: المراد! بالإمعة هنا الرجل الذي يقول: أنا مع الناس، كما يكونوا معي، إن خيرًا فخيرٌ، وإن شرًا فشرٌ، وهنا أنسب للعبارة الآتية!

قوله: ﴿تقول إن أحسن الناس﴾ إلينا (فأحسنا) جزاءً (وإن ظلموا) أي: ظلمونا، فكذلك (ظلمنا) والحاصل أننا نتبع الناس في إحسانهم وظلمهم ونقتفي إثرهم وليس هذا من مكارم الأخلاق، (ولكن وطنو أنفسكم) أي: عَوِّدُوْا أنفسكم على الإحسان، إن أحسن الناس فأحسنوا وإن أساؤا فلا تظلموا هذا هو من حُسْنِ الخُلقِ.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريبٌ﴾ تفرد به الترمذي انظر تحفة الأشراف (ص٣٣٦١).

❖ ❖ ❖

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الإِخْوَانِ

٢٠٨٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ، وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

﴿باب ما جاء في زيارة الإخوان﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿والحسين بن أبي كبشة البصري﴾ هو حسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة، بموحدة ومعجمة، الأزدي الطحَّان، البصري، صدوقٌ، من التاسعة، كذا في التقريب (ص١٦٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من عاد مريضًا﴾ عاد العليلَ عودًا وعيادةً زاره، عاد الطبيب المريض أي: زاره للعلاج (أو زارَ أخا له) مسلمًا (في الله) أي: لوجه الله فقط، لا لغرضٍ من أغراض الدنيا، (ناداه منادٍ) المراد به ملكٌ (أن طِبْتَ) أي: طاب عيشك في الدنيا والآخرة (وطاب ممشاك) أي: حَسُنَ سلوكُك وزكى سيرُك، وطهر أخلاقك عن الرذائل، وحصل التحلي بمكارم الأخلاق، (وتبوأتَ) تبوَّأ المكان وبه: نزله وأقام به. كما في القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾ (الحج: ٩) أي: تهيأت (من الجنة) أي: من منازلها الرفيعة (منزلاً) أي: مكانةً عظيمةً ودَرَجةً رفيعةً جزاءً بما فعلتَ.

قال الطيبي: هذا دعاءٌ له بطيبِ العيشِ في الآخرة، كما أن طبت دعاء له بطيب العيش في الدنيا، وإنما أخرجت هذه الأدعية في صورة الأخبار إظهارًا للحرص على عيادة المريض.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريبٌ﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عادَ مَرِيضًا، وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

❖ ❖ ❖

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَيَاءِ

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

﴿باب ما جاء في الحياء﴾

هو خلق يبعث على اجتناب القبح، ويمنع من التقصير.

شرح الحديث:

قوله: ﴿الحياء من الإيمان﴾ أي: شعبة من شُعَب الإيمان. كما ورد في رواية أخرى «الحياء شعبة من الإيمان» (والإيمان) أي: صاحب الإيمان (في الجنة) وإنما جعل في هذا الحديث أهل الإيمان عين الإيمان لأنهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو أعلى الفروع منه كما جعل الإيمان مقرًا ومبوّءًا لأهله في قوله تعالى: «الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ» (الحشر: ٩) لتمكنهم من الإيمان، واستقامتهم عليه، قاله الطيبي.

قوله: ﴿والبذاء﴾ أي: الفحش في نطقه (من الجفاء) أي: من غِلظ الخلق وإساءة الخلق. جَفا فلانٌ: غلظ خلقه أو ساء خلقه، والجفاء في النار أي: من كان فيه غلاظة الطبع وقساوة القلب فهو في النار.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وأبي بكرة، وأبي أمامة، وعمران بن حصين﴾.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري (ص٧٤، ج١)، ومسلم (ص٦٣، ج١)، وأبوداود (ص١٤٧، ج٥)، والنسائي (ص١٢١، ج٨)، وابن ماجه (ص٢٢، ج١)، وأحمد (ص٩، ج٢)، والحميدي (ص٢٨١، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٩١، ج٦) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

وأما حديث أبي بكرة: فأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٤٤٥)، والترمذي في العلل الكبير (ص٣١٥)، وابن حبان (ص٤٨٤، ج٧)، والطحاوي في المشكل (ص٢٣٤، ج٨)، والطبراني في الأوسط (ص٢٧١، ج١)، والصغير (ص١١٥، ج٢)، والحاكم (ص٥٢، ج١)، وأبو نعيم في الحلية (ص٦٠، ج٣) من طريق هيثم عن منصور، عن الحسن، عن أبي بكرة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد (ص٢٦٩، ج٥)، وابن أبي شيبة في الإيمان (ص٣٩)، وفي المصنف (ص٢٢٧، ج٧)، والطحاوي في المشكل (ص٤٣٢، ج٧)، والحاكم (ص٨، ٩، ٥٢، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٢٢٧، ج٧) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية، عن أبي أمامة.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه البخاري (ص٥٢١، ج١٠)، ومسلم (ص٦٤، ج١)، وأحمد (ص٤٢٧، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٩١، ج٦)، والبزار (ص٦٤، ج٩)، والطيالسي (ص١١٤)، والطبراني في الكبير (ص٢٠٥، ج١٨)، والصغير (ص٨٥، ج١)، والدارقطني في الأفراد (ص٢٢١، ج٤) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي السراء العدوي عن عمران بن حصين، نزهة الألباب (ص٢٨٩٩، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ تفرد به الترمذي راجع تحفة الأشراف (ص١٥٠٤٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٥٢، ج١)، وأحمد (ص٥٠١، ج٢).

❖ ❖ ❖

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالعَجَلَةِ

٢٠٨٨ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ المُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْتُ الحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ وَالاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ما جاء في التأني والعجلة﴾

التأني من باب التفعل: اي: تمهّل وترفق وتأخّر وأبطأ — والعجلة من عَجِل عجلاً وعَجَلَةً، أسرع وقد ورد في القرآن الكريم: «وعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضى» (طه: ٨٤) العجلة هي السرعة.

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا نوح بن قيس﴾ بن رياح الأزدي، أبو رَوح البصريُ، أخو خالدٍ، صدوق، رُمي بالتشيع، من الثامنة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين. كذا في التقريب (ص٥٦٧).

قوله: ﴿عن عبد الله بن عِمْران﴾ التيمي، الطلحي، البصري، مقبول، من السادسة، كذا في التقريب (ص٣١٦).

قوله: ﴿عن عبد الله بن سرجس﴾ رضي الله عنه، بفتح المهملة وسكون الراء، وكسر الجيم بعدها مهملة، المزني، حليف بني مخزوم، صحابي، سكن البصرة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿السَّمْتُ الحَسَنُ﴾ الطريق الواضح، والسكينة والوقار، والمراد هنا السيرة المرضية والطريقة المستحسنة، (والتؤدة) أي: التأني في الأمور (والاقتصاد) أي: التوسط في الأقوال والتحرز عن الإفراط والتفريط (جزءٌ) أي: كل منها (من أربعة وعشرين جزءًا) المراد به التكثير لا التحديد، وفي رواية: «السَّمْت الحسن جزءٌ من خمسةٍ وسبعين جزءًا من النبوة». وعند أبي داود «إن الهَدْيَ الصالح والسَّمْتَ الصالح، والاقتصاد جزءٌ من خمس وعشرين جزءًا من النبوة» أي: من أجزاءها.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ أخرجه أبوداود (ص١٣٦، ج٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٦٥)، وأحمد (ص٢٩٦، ج١)، والطبراني (ص١٠٦، ج١٢) من طريق قابوس، أن أباه حدثه عن ابن عباسٍ، نُزهة الألباب (ص٢٩٠١، ج٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٨٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢٠٩٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه عبدُ بن حُميدٍ (ص١٨٣) من طريق عبد الله بن عمران.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿محمد بن عبد الله بن بزيع﴾ بفتح الموحدة وكسر الزاي، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين. كذا في التقريب (ص٤٨٦.

قوله: ﴿عن قرة بن خالد﴾ السدوسي، البصري، ثقةٌ، ضابطٌ، من السادسة، مات سنة خمسٍ وخمسين، كذا في التقريب (ص٤٥٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿قال لأشج عبد القيس﴾ واسمه المنذر بن عائذ، وكان رئيس قبيلة عبد القيس (إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحِلمُ والأناةُ) قال النووي في شرح مسلم (ص٢٢٢، ج١): الحلم: هو العقل. والأناة: هي التثبت وترك العجلة. وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد: أنهم لما وصلوا المدينة، بادروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم أو أجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «تبايعون على أنفسكم وقومكم» فقال القوم: نعم! فقال الأشج: يا رسول الله! إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا ونرسل إليهم من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه، قال: «صدقتَ إن فيك خصلتين» الحديث.

مدح النبي صلى الله عليه وسلم الأشج رئيس وفد عبد القيس، لأن الحِلم هو صفةٌ تدل على صحة عقل الإنسان وجودة نظره للعواقب، والأناة: هي صفة يتربص الإنسان بها في الأمور حتى ينظر في مصالحه ولم يعجل، وهما خصلتان محمودتان. تَدُلان على الفهم الثاقب، والعقل التام.

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ﴾ أخرجه ابن ماجه (ص٤٠١، ج٢) في كتاب الزهد، باب الحِلم.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي﴾ الأنصاري، المدني، ضعيفٌ، من الثامنة، مات بعد السبعين ومائةٍ. كذا في التقريب (ص٣٦٦).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي: عباس بن سهل بن سَعْدٍ الساعدي، ثقة، من الرابعة، مات في حُدود العشرين، وقيل قبل ذلك. كذا في التقريب (ص٢٩٣).

قوله: ﴿عن جده﴾ أي سهل بن سعد، وقد تقدم ترجمته.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿الأناةُ من الله، والعجلةُ من الشيطان﴾ أي: التثبت والتربص في الأمورحتى ينظر في عواقبه، هي صفة مستحسنة مودعة من الله، والعجلة صفة تمنع من التثبت والنظر في العواقب، هي من كيد الشيطان ووسوسته، ولذا لا يرى المرءُ ثمرتها إلا الندامة، ولذا قيل: «لا تعجل فالعجلة من الشيطان» ثم العجلةُ المذمومةُ ما كان في غير طاعةٍ، ولهذا يستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيريته، لأن المسارعة والعجلة إلى الخير والطاعات صفة محمودة لا مذمومة. كما قال الله سبحانه وتعالى: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ»(الأنبياء: ٩٠).

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد به الترمذي، قال ميرك: وفي بعض النسخ حسنٌ غريبٌ (وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل) وضعفه من قبل حفظه، أي: وقع الجرح فيه من جهة حفظه وإلا فهو عَدْلٌ ثقةٌ، فأمره سهلٌ. كذا في المرقاة (ص٧٨٦، ج٨).

❖ ❖ ❖

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء من الرفق﴾

الرفق: بالكسر لين الجانب، وحسن الصنع والمداراة مع الناس، واللُطف في الأمور وهو ضد العُنف، من رفق به وله وعليه رَفْقًا: لأنَ له جانبه وحَسُن صنيعه.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من أُعطي حظه﴾ بصيغة المجهول (من الرفق) أي: من اللطف ولين الجانب (فقد أُعطي) بصيغة المجهول (حظه من الخير) أي: من حسُن صنيعه والتلطف في أخذ الأمور بأحسن الوجوه وأيسرها، فقد نال حظاً وافرًا من الخير، (ومن حُرِم حظه من الرفق) بصيغة المجهول (حُرم حظه من الخير) أي: من عنف، وأساء الخلق، وتشدد وأغلظ الكلام مع الناس، فقد حُرِم من الخير كله، لأن المطالب الدنيوية والأخروية لا تحصل إلا بالرفق، وتفوت بالعنف وقد سمعت من بعض أساتذتي أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق، وحرمانه من الخير على قدر حرمانه من الرفق. وفي الحديث حث على فضل الرفق والتخلق به.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وجرير بن عبد الله، وأبي هريرة﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم (ص٢٠٠٤، ج٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٦٧)، وأبوداود (ص١٥٦، ج٥)، وأحمد (ص١٢٥، ج٦) من طريق المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة.

وأما حديث جرير بن عبد الله: فأخرجه مسلم (ص٢٠٠٣، ج٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٦٤)، وأبوداود (ص١٥٧، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٨٦، ج٦)، وابن أبي حاتم في العلل (ص٢٧٥، ج٢) من طريق عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٤٣٣، ج١) في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة للمزي (ص٣٧٣، ج٩)، وابن ماجه (ص١٢١٦، ج٢)، وابن حبان (ص٣٨١، ج١)، والدُّولاَبي في الكنى (ص٧٧١، ج٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، نزهة الألباب (ص٢٩٠٤، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٤٦٠)، وأحمد (ص٤٥١، ج٦)، والحميدي (ص١٩٣، ج١)، و عبد بن حميد (ص١٠١) عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ المَظْلُومِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّه لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.

﴿باب ما جاء في دعوة المظلوم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿بعث معاذ بن جبل أي: أرسله أميرًا على أهل اليمن (اتق دعوة المظلوم) أي: أحذرْ واجتنب عن دعوة المظلوم (فإنها ليس بينها وبين الله حجابٌ) أي: لا مانع، وهي كناية عن سُرعة إجابة الدُعاء، فإن دعاء المظلوم معروضٌ على الله تعالى ولا مانعَ في قَبُوله عنده.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبي سعيد﴾.

أما حديث أنس: فأخرجه أحمد (ص١٥٣، ج٣)، والطبراني في الدعاء (ص١٤١٦، ج٣)، من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي الغفار الأزدي، عن أنس بن مالك.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الطيالسي (ص٣٠٦)، وأحمد (ص٣٦٧، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٥٨، ج٧)، والطبراني في الدعاء (ص١٤١٥، ج٣)، والدارقطني في العلل (ص٣٩٦، ج١٠)، وابن عدي في الكامل (ص٥٣، ج٧)، من طريق أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وأما حديث عبد الله بن عمر: فقد تقدم تخريجه في السير برقم ٣٣.

وأما حديث أبي سعيد: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٥٨، ج٧)، والبخاري في التاريخ (ص١٣٩، ج٧)، من طريق فراس، عن عطية، عن أبي سعيد. كما في نزهة الألباب (ص٢٩٠٩، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري (ص٣٠٧، ج٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبوداود (ص٤٩٨، ج١)، والنسائي (ص٢، ج٥)، وابن ماجه (ص٥٦٨، ج١)، والدارمي (ص٣٧٩، ج١).

❖ ❖ ❖

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ، وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا وَمَا مَسَسْتُ خَزًّا قَطُّ، وَلاَ حَرِيرًا وَلاَ شَيْئًا، كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلاَ عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عِرقِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالبَرَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فما قال لي أفٍ قطُّ﴾ بضم الهمزة، وبكسر الفاء المشددة منونةً، وهي تستعمل في كل ما يستقذرُ، يقال لكل ما يضجر منه ويستقل: أفٍ له. وقال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿فلا تَقُلْ لَهُمَا أفٍ﴾ (الإسراء: ٢٣)، (وما قال لشيءٍ صنعته لم صنعتَه؟ ولا لشيءٍ تركتُه لِمَ تركتَه) أي: لم يقل لشيء صنعتُه لِمَ صنعتَه، ولا لشيء لم أصنعه وكنتُ مامورًا به لم لاصنعتَه، وكان هذا من أعلى خلقه أنه لم يعترض على أنس فيما خالط أمره، قلتُ: وهذا مخصوصٌ بما يتعلق بالخدمة والآداب فقط لا بالأمور الشرعية فإنه لايجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتراض فيها.

قوله: ﴿ولا مسستُ﴾ بكسر السين الأولى (خزاً) هو ثوبٌ يُنْسَجُ من صُوْفٍ وإبريشم، وهو مُباحٌ، أو ثوبٌ جميعه منسوجٌ من الإبريشم وهو حرامٌ. (ولا حريرًا) أي: مطلقا (ولا شيئًا كان ألْيَنَ من كفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: كان كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ألْيَنَ من الخَزِّ والحرير. (ولا شممتُ) بكسر الميم وفتحها. من شمِه شمًا وشيمًا. أدرك رائحته (مسكاً قط ولا عطرًا كان أطيب من عرق النبي صلى الله عليه وسلم) أي: كان رائحة عرق النبي صلى الله عليه وسلم أطيب من رائحة العطر والمسك، والحديثُ يدل على بيان كمال خلقه وحسن عشرته وحلمه وصفحه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، والبراء﴾.

٢٠٩٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أنبأنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَلاَ صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ.

أما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص٦٥٢، ج٦)، في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أحمد في المسند (ص٩١، ج٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (ص٤٩٩، ج٢)، ودلائل النبوة (ص٣١٠، ج١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣٠٨).

وأما حديث البراء: فأخرجه البخاري (ص٦٥٢، ج٦) في كتاب المناقب، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم تخريجه في اللباس برقم ٢١، كما في نزهة الألباب (ص٢٩١٠، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم، ولين جسه، وأخرجه الترمذي في الشمائل (ص٢٨٥) من طريق ثابت.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لم يكن فاحشًا﴾ أي: لا يتكلم كلامًا فاحشًا ولا يرتكب أمرًا فاحشًا أي: لم يكن فاحشًا لا في قوله ولا في فعله (ولا متفحشًا) أي: لا يرتكب الفحش متكلفا ولا متعمدًا. (ولا صخابًا في الأسواق) أي: ولا صوتًا عاليًا في الأسواق، من صخب، الجمع صخبًا، علت فيه الأصوات واختلطت، ولا يجزي بالسيئة السيئة بل يجزي بالحسنة، ولكن يَعْفُو أي: في الباطن ويصفح أي: يُعرض في الظاهر عن صاحب السيئة كما قال تعالى في القرآن الكريم: «فاعفُ عنهم واصْفَحْ إن الله يُحِبُّ المُحْسِنِيْنَ» (المائدة: ١٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ تفرد به الترمذي. انظر تحفة الأشراف (١٧٧٩٤)، وأخرجه الترمذي في الشمائل (ص٢٨٧).

❖ ❖ ❖

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ العَهْدِ

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ.

﴿باب ما جاء في حسن العهد﴾

العهد، هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة به.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما غِرتُ على أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر الغين وضم التاء صيغة المتكلم، غَارَ الرجل على المرأة وهي عليه. غيرة، ثارت نفسه لإبدائها زينتها ومحاسنها لغيرة، أو لانصرافها عنه إلى آخر (ما غِرْتُ على خديجة) في هذه العبارة حرف «ما» الأولى نافية والثانية موصولة، أي: ما غِرتُ مثل التي غرتُها أو مثل غيرتي عليها، والغيرة هي الحمية والأنفة، والمحافظة على المحرم والدين من التهمة، قال الله تعالى: «إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ» (الفتح: ٢٦). والمعنى ما غِرتُ مثل الذي غرتها أو مثل غيرتي على خديجة.

والحديث يدل على ثبوت الغيرة، وأنها غير مستنكرٍ وقوعُها من فاضلات النساء، فضلاً عمن دونهن، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن كانت تغار من خديجة أكثر وقد بينت سبب ذلك، وإنه لكثرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم إياها، وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها، وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة، قاله الحافظ في الفتح (ص٤٥٠، ج١٠).

قوله: ﴿وما بي أن أكون أدركتها﴾ أي: والحال إني ما رأيتُهَا ببصري، وفي رواية الصحيحين «وما رأيتُها» وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباحث عليها غالبًا. ولذا قالت (وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وورد في رواية النسائي: «من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها» فالمراد بالذكر لها مدحها والثناء عليها (وإن كان لَيَذْبح الشاة يتبتع) أي: يتطلب (بها) أي: بالشاة المذبوحة يعني بأعضاءها، وفي رواية الصحيحين «ربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاءً ثم يُبعثها في صدائق خديجة» (صدائق خديجة) أي: أصدقائها جمع صديقة. وهو الصاحب الصادق الود، وهو يستعمل للواحد والجمع والمؤنث، فيقال: هو صديق، هم صديق وهي

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

صديق، هن صديق، وقد جاء في القرآن: «أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أو صَدِيقِكُمْ» (النور: ٦١)، (فيهديها لهن) من الإهداء أي يرسلها إليها هدية.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ غريبٌ﴾ أخرجه البخاري (ص١٦٦، ج٧)، في كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين.

❖ ❖ ❖

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الأَخْلاَقِ

٢٠٩٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِينَ وَالمُتَشَدِّقِينَ، فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: المُتَكَبِّرُونَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

الثَّرْثَارُ هُوَ كَثِيرُ الكَلاَمِ، وَالمُتَشَدِّقُ هُوَ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الكَلاَمِ، وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ المُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في معالي الأخلاق﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أحمد بن الحسن بن خِراش البغدادي﴾ أبو جعفر صدوقٌ، من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وأربعين وله ستون، كذا في التقريب (ص٧٨).

قوله: ﴿مبارك بن فضالة﴾ بفتح الفاء، وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصري، صدوق، يدلس، ويسوي من السادسة، مات سنة ست وستين على الصحيح، كذا في التقريب (ص٥١٩).

قوله: ﴿عبد ربه بن سعيد﴾ بن قيس الأنصاري، أخو يحيى، المدني، ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين، وقيل بعد ذلك. كذا في التقريب (ص٣٣٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن من أحبكم إليَّ﴾ هو اسم التفضيل من الحب أي: في الدنيا (أحاسنكم أخلاقًا) جمع أحسن باسم التفضيل (الثرثارون) هم الذين يُكثرون الكلام تكلفًا وخروجًا عن الحق (المتشدقون) هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحترازٍ (والمتفيهقون) هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم، والمراد بهم المتكبرون، كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢١، ج٨) وغزاه إلى الطبراني في الصغير والأوسط، وقد تقدم تخريجه في باب برقم ٦٢ و ٦٣.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ غريبٌ﴾ تفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (ص٣٠٥٤)، وأخرجه الخطيب البغدادي (ص٦٣، ج٤)، وأيضًا أخرجه أحمد والطبراني، وابن حبان في صحيحه، ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (ص٥٣٥، ج٣).

❖ ❖ ❖

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠٩٨ – حَدَّثَنَا بُندار، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديث بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

﴿باب ما جاء في اللعن والطعن﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن كثير بن زيد﴾ الأسلمي، أبو محمد المدني، ابن صافَنَة بفتح الفاء وتشديد النون، صَدوقٌ، يخطئ، من السابعة، مات في آخر خلافة المنصور، كذا في التقريب (ص٤٥٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لايكون المؤمن لعانًا﴾ بصيغة المبالغة كثير اللعن أي: وقاعًا في أعراض الناس بالذم والغيبة، من لَعَنَه الله لعنًا. طرده وأبعده من الخير فهو ملعونٌ، ويقال: لعن نفسَه وفلانًا، سَبَّه وأخزاه، فهو لاعن ولعّانٌ. قال ابن الملك: وفي صيغة المبالغة إيذان بأن هذا الذم لايكون لمن يصدر منه اللعن مرةً أو مرتين. وفي روايةٍ مرفوعًا «لاينبغي للمؤمن أن يكون لعَّانًا» فالنفي فيها بمعنى النهي، ومن العجب أن الإمام الترمذي قد عقد بابًا فيما تقدم بلفظ «باب ما جاء في اللعنة ثم عقد» ههنا باب ما جاء في اللعن والطعن، فوقع التكرارُ.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٢٢)، وأحمد (ص٤٠٥، ج١)، والبزار (ص٣٣٠، ج٤)، وأبو يعلى (ص١٦٣، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٢١٥، ج٧)، والحاكم (ص١٢، ج١)، والبيهقي (ص٢٤٣، ج١٠)، والطبراني في الأوسط (ص٢٢٥، ج٢) من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، كذا في نزهة الألباب (ص٢٩١٠، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٣٠٦) من طريق كثير بن زيد، عن سالم بن عبد الله.

❖ ❖ ❖

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ

٢٠٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: لاَ تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ تَغْضَبْ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

﴿باب ما جاء في كثرة الغضب﴾

بفتح الغين والضاد، ضد الرضاء. غضب عليه غضبًا، سخط عليه وأراد الانتقام منه فهو غَضِبٌ وغضبانٌ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿عَلِمني شيئًا﴾ أي: أرشدني (ولا تكثر عليّ) من الإكثار، أي: لا تعلمني أشياءً كثيرةً (لعلي أعيه) أي: أحفظه من وعى يَعِيْ وعيًا، الشيء جَمَعه في وِعاءٍ – والحديث – حفظه وفهمه وقبله، (لا تغضب) المراد هنا النّهي عن كثرة الغضب لأن مطلق الغضب طبيعيّ وعزيز لايمكن الإجتناب عنه ويعلم من تكراره صلى الله عليه وسلم أن السائل كان كثيرَ الغضب لأن من عَادَتِه صلى الله عليه وسلم أنه يأمر كل أحدٍ بما هو أنسب له.

ومعنى قوله «لا تغضب» أي اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمرٌ طبعيٌ لا يزول من الجبلة، وقيل: معناه لا تغضب لأن اعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فَيَحْمِلُهُ الكبر على الغضب، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب. ذكره الخطابي في معالم السنن.

قوله: ﴿فردَّدَ ذلك مرارًا كل ذلك يقول لاتغضب﴾ أي: كرر الرجل السؤال، وهو يريد أعم من ذلك، ولكن لم يزده النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ بل يقول في كل ذلك لا تغضب، أي لا تغضب بالكثرة، أو معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب ولا تعمل بمقتضيات الغضب. وقال ابن التين: نهى الله النبي صلى الله عليه وسلم عن الغضب، لأن الغضب يؤل إلى التقاطع ومنع الرفق، وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين. وفي رواية ابن أبي شيبة قال: لا تغضب ثلاث مراتٍ، كذا في الفتح (ص٥٣٦، ج١٠).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد، وسليمان بن صرد﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، وأخرجه أبوصالح، كما في المطالب (ص١٤٧، ج٣)، وأخرجه أبونضرة، وتقدم تخريجه في السير برقم ٢٨.

وأما حديث سليمان بن صُرد: فأخرجه البخاري (ص٤٦٥، ج١٠)، ومسلم (ص٢٠١٥، ج٤)، وأبوداود (ص١٤٠، ج٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٣٠٧)، وأحمد (ص٣٩٤، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٣٩٦، ج١)، وابن حبان (ص٤٨٠، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص١١٦، ج٧)، كذا في نُزهة الألباب (ص٢٩١٢، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ غريبٌ﴾ أخرجه البخاري (ص٥٣٥، ج١٠) في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، من طريق أبي محصن، عن أبي صالح.

❖ ❖ ❖

٧٤- بَاب ما جاء فِي كَظْمِ الغَيْظِ

٢١٠٠ – حَدَّثَنَا العَبَّاس بن محمد الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الحُورِ شَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ما جاء في كظم الغيظ﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من كظم غيظاً﴾ كظم الرجل غيظه وعلى غيظه: أمسك على ما في نفسه منه صافحًا أو مغيظاً فهو كاظم وكظيم. وقد جاء في القرآن «والكَاظِمِينَ الغَيْظَ» (آل عمران: ١٣٤) (وهو يستطيع أن ينفذه) من التنفيذ وكلمة «و» للحال أي: يمضيه، وفي رواية ابن أبي الدنيا «وهو يقدر على إنفاذه» (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) إظهارًا لإكرامه أي: يشهره بين الناس ويثني عليه ويتباهى به وهو جواب الشرط، (حتى يخيره في أي الحورشاء) أي: يخيره الله تعالى في أخذ الحور أيّ حورشاءَ، لأنه قهر نفسه الأمّارة بالسُّوء، ومن نهى النفس عن هواها فإن الجنة مأواه فهو يصل إلى درجة رفيعة في الجنة. قال القاري في المرقاة (ص٨١٦، ج٨): وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل، إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ، فكيف إذا انضمّ العفو إليه أوزاد بالإحسان عليه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ انفرد به الترمذي راجع تحفة الأشراف (ص٤٤٤، ج١)، وأخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه.

❖ ❖ ❖

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الكَبِيرِ

٢١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ العُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُوالرَّجَّالِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ، وَأَبُوالرَّجَالِ الأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

﴿باب ما جاء في إجلال الكبير﴾

جلَّ جلالةً، عَظُمَ، وأجلَّ فلانًا، عظَّمه، ورآه جليلاً.

رجال الحديث:

قوله: ﴿يزيد بن بيان العقيلي﴾ بالضم أبو خالد البصري ضعيف، من التاسعة. كذا في التقريب (ص٦٠٠).

قوله: ﴿أبو الرجَّال الأنصاري﴾ بفتح الراء، وتشديد المهملة الأنصاري، البصري، اسمه محمد بن خالد، وقيل: خالد بن محمد، ضعيف، من الخامسة (ص٦٤٠)، وأما أبو الرجال بتخفيف الجيم، فهو رجلٌ آخر، وهو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبوالرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم، مشهورٌ بهذه الكنية، وهي لقبه وكُنيتُه في الأصل أبو عبد الرحمن، ثقةٌ، من السابعة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما أكرم شابٌ شيخا لسنِّه﴾ أي: ما عظَّم ووقَّر لأجل سنه أي: كبر عمره (إلا قيَّض الله لَهُ من يكرمه عند سنه) أي: سلط الله قرينًا للشاب، فهو يعظمه ويخدمه، عند كبر سنه ويقدر له من يكرمه، يقال: قيض الله له كذا، قدره له، وهيأه قيض الله فلانًا لفلان، أتاحه له، قال الله تعالى في القرآن ﴿وَمَنْ يَّعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِيْنٌ﴾ (الزخرف: ٣٦).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ لأن في سنده يزيد بن بيان العُقَيْلي، وأبو الرحال الأنصاري، وهما ضعيفان فالحديث ضعيف.

❖ ❖ ❖

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرَيْنِ

٢١٠٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ إِلاَّ الْمُتَهاجِرِين، يَقُول: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

هذا حديث حسن صحيح، ويروى في بعض الحديث: ذرُوْا هَذَين حتَّى يصطلحا وَمَعْنَى قَوْلِهِ المتهاجرين يَعْنِي الْمُتَصَارِمَيْنِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

﴿باب ما جاء في المتهاجرين﴾

من التهاجر وهو التقاطع، تهاجر القوم تقاطعوا، من هجر هجرًا وهجرانًا، تركه وأعرض عنه، والمراد الرجلان المتباغضان لايتكلم أحد منهما مع الآخر؛ بل يعرض كل منهما عن الآخر. وقد ورد في الحديث «لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

شرح الحديث:

قوله: ﴿يوم الاثنين والخميس﴾ فإن الرحمة تنزل فيهما بالكثرة، وهي تؤدي إلى المغفرة (إلا المتهاجرين) أي: المتقاطعين، فلا يغفر لهما لنحوسة التباغض والتهاجر، (يقول: رُدُّو هذين) فعل أمر حاضر، اي: أمهلوا وآخروا مغفرتهما من ذنوبهما، زجرًا لهما، أي: من ارتكاب ذنب الهجران (حتى يصطلحا) أي: يتصالحَا ويزول ما بينهما من الغيض والعداوة والخلاف فلا يغفر لهما بل تتوقف مغفرة كل واحد منهما على زوال عداوتهما وحسدهما.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأخرجه أبوداود أيضًا.

❖ ❖ ❖

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

﴿باب ما جاء في الصبر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أنّ ناسًا من الأنصار سَأَلُوا النبي صلى الله عليه وسلم﴾ شيئًا (فأعطاهم) إياه (ثم سألوه فأعطاهم) ما سألوه حتى نفد ما عنده كما في صحيح البخاري فقال (ما يكون عندي من خير) أي: من مالٍ (فلن أدّخر عنكم) أي: مَا مِنْ مالٍ يكون موجودًا عندي إلاّ أعطيكم (فلن أدخر عنكم) أي: أحبسه وأمنعه منكم منفردًا به دونكم.

قوله: ﴿ومن يستغن﴾ أي: من يظهر الاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال، (يغنه الله) أي: يجعل نفسه غنيًا، أي: يعطيه ما يغنيه عن الخلق، وقد ورد في الحديث «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغِنىٰ غنى النفس» (ومن يستعف) من الاستعفاف، أي: من يكف عما لا يحل من الحرام، والسؤال عن الناس أي: من يطلب العفة أعطاه الله إياها وجعله عفيفًا.

قوله: ﴿ومن يتصبَّر﴾ أي: من يطلب توفيق الصبر من الله سبحانه وتعالى (يصبره الله) من التصبير أي: يسهل عليه الصبر وحبّبه إليه، (وما أُعطى أحدٌ شيئًا هو خيرٌ) أي: أفضل (وأوسع من الصبر) لأن الصبر تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد، ومقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامعٌ لمكارم الصفات والحالات.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ أخرجه الحاكم في المستدرك (ص٣١١، ج٤)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي وقال: قال ابن حبان في «العوام»: يروى الموضوعات، وأخرجه الطبراني كما ذكره المنذري في الترغيب (ص١٧٠، ج٤)، وأيضًا رواه الخرائطي في كتاب الشكر (ص٣٩) من طريق العلاء بن خالد بن وَرْدَان، قال: حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان نصفان، نصف في الصبر ونصف في الشكر، ويزيد متروكٌ، نزهة الألباب (ص٢٩١٣، ج٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَيُرْوَى عَنْهُ فَلَمْ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ: «لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ».

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مالك في الموطا في كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسئلة، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، والنسائي في كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف عن المسئلة، وأحمد (ص٩٣، ج٣) من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ذَا الوَجْهَيْنِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في ذي الوجهين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين﴾ وهو الذي أتي كل طائفةٍ بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالفٌ لضدّها، وصنيعُه نفاقٌ محض وكذب وخداع، وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرَّمَةٌ، قاله النووي في شرح مسلم (ص٤٠٣، ج٨) وذوا الوجهين يكون شر الناس لأن حاله مثل المنافق هو يتملق بالباطل والكذب، ويورث الفساد بين الناس، وأما من يأتي طائفةً بوجهٍ وطائفة بوجهٍ وهو يقصد به الإصلاح بين الطائفتين، فهذا ليس بمذمومٍ بل هو محمودٌ، لأنه يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاحُ الأخرى، ويعتذر لكل واحدةٍ عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، وعمار﴾.

أما حديث أنس: فأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (رقم٢٨٢)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (ص٩٥، ج٨)، وفيه مقدام بن داود، وهو ضعيف، ورواه البزار كما في زوائده لابن حجر (ص٢٢٥، ج٢)، وأبو يعلى (ص١٨٣، ج٣)، وهناد في الزهد (ص٥٤٩، ج٢).

وأما حديث عمار: فأخرجه أبوداود (ص١٩١، ج٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٤٤٤)، والطيالسي (ص٨٩)، والدارمي (ص٢٢٢، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص١٠٦، ج٦)، وابن حبان (ص٥٠٣، ج٧)، والبيهقي (ص٢٤٦، ج١٠) من طريق شريك عن الركين بن الربيع، عن نعيم بن حنظلة، عن عمار، كذا في نزهة الألباب (٢٩١٤، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما قيل في ذي الوجهين، وفي الأدب المفرد (ص٤٠٩)، وأحمد (ص٣٣٦، ج٢).

❖ ❖ ❖

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَّامِ

٢١٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ، قَالَ سُفْيَانُ: وَالقَتَّاتُ النَّمَّامُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في النمام﴾

نمَّ: بين القوم. حرَّش وأغرى، نَمَّ الحديث، سعى به ليوقع فتنةً بين الناس، فهو نامّ ونمَّ وللمبالغة نمّامٌ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن هذا يبلغ﴾ من التبليغ (الأمراء الحديث عن الناس) أي: على وجه الإفساد، (لايدخل الجنة قتات) أي: نمّامٌ. القتات بتشديد التاء، هو الذي يتسمع كلام الناس من حيث لا يعلمون سواء أنّمه أم لم ينمه. من قتَّ فلان قتًّا. كذب، استمع أحاديثهم من حيث لا يعلمون سواء أنّمه أو لم ينمّه. قتَّ الحديث، أبلغه على جهة الفساد، ويقال: هو يقتُّ الحديث أي يُزوِّرُه ويُحسِّنه.

قال النووي في شرح مسلم (ص٣٩٠، ج١): وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعيةٌ، وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن أطلع مِنْ شخص أنه يريد أن يوذي شخصًا ظلمًا فحذّرَه منه، وكذا من أخبر الإمام، أو من له ولاية يسيرة نائبة مثلاً فلا منع من ذلك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في القتات، وأحمد (ص٣٨٢، ج٥).

❖ ❖ ❖

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي العِيِّ

٢١٠٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، قال: وَالعِيُّ قِلَّةُ الكَلَامِ، وَالبَذَاءُ: هُوَ الفُحْشُ فِي الكَلَامِ، وَالبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الكَلَامِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ فِي الكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ.

﴿باب ما جاء في العِيّ﴾

بكسر العين المهملة وتشديد الياء التحتانية العجز عن التعبير اللفظي بما يفيد المعنى المقصود، وعدم الاهتداء لوجه المراد. والعجز عن أرائه، من عَيِيَ في النطق: حصر وعجز في الكلام.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي غسان محمد بن مطرف﴾ بن داود الليثي، أبو غسان المدني، نزيل عسقلان، ثقة، من السابعة مات بعد الستين. كذا في التقريب (ص٥٠٧).

قوله: ﴿عن حسان بن عطية﴾ المحاربي، مولاهم أبوبكر الدمشقي، ثقة، فقيه، عابدٌ، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة، كذا في التقريب (ص١٥٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الحياء والعي شعبتان من الإيمان﴾ أي: الحياء والسكوت عن كلام المعصية أو عن كثرة الكلام، أثران من آثار الإيمان، فإن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء، فيترك القبائح حياءً من الله تعالى ويمنعه عن الاجتراء على الكلام شفقة عن عثرة اللسان، (والبذاء والبيان شُعبتان من النفاق) أي: الفحش في الكلام، والفصاحة في الكلام، أو كثرة الكلام لإظهار الفصاحة للتقدم على الأعيان (هما شعبتان من النفاق) أي: خصلتان مؤديتان إلى النفاق وليس هذا من شأن أهل الإيمان، فيجب علينا أن نحترز عن كثرة الكلام، والتكلف للناس بكثرة التملق، والثناء عليهم لأن الإنسان قد يتملق إلى حدٍ يُخرجه من الإيمان إلى النفاق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ انفرد به الترمذي دون أصحاب الكتب الستة، انظر تحفة الأشراف (ص١٦٢، ج٤)، وأخرجه أحمد (ص٢٦٩، ج٥)، والحاكم في المستدرك (ص٩، ج١).

٨١- بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ سِحْرٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء إن من البيان سحرًا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن رجلين قدما﴾ وهما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهيم، كما في الدلائل للبيهقي، (إن من البيان سحرًا أو إن بعض البيان سحرٌ) أو للشك من الراوي، والمعنى أن بعض الكلام الذي يشمل على غاية البلاغة والفصاحة، يؤثر في قلوب السامعين مثل السحر، والحديث حمله بعضهم على المدح، والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلم لتحسينه، وصرف الشيء عن ظاهره، فشبَّه بالسحر الذي هو تخييل الغير حقيقة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمار، وابن مسعود، وعبد الله بن الشخير﴾.

أما حديث عمار: فأخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأحمد (ص٢٦٣، ج٤)، وأيضًا تقدم تخريجه في كتاب الصلاة برقم ٣٦٤.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، والطبراني في الكبير (ص٢٢٦، ج١٠)، والبزار (ص٢٩٠، ج٥)، وابن عدي في الكامل (ص٤٢، ج٦)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٨٨، ج٤) من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود.

وأما حديث عبد الله بن الشخير: قد تقدم تخريجه في باب ما جاء في الصدق والكذب، نُزهة الألباب (ص٢٩١٥، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الخطبة، وأبوداود في كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام، من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في التواضع﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما نقصت صدقة من مال﴾ ما نافية أي: ما نقصت صدقة مالاً أو شيئًا من مال، بل تزيد أضعافًا مضاعفة ويبارك الله فيه بركة من حيث لا يحتسب (وما زاد الله رجلاً بعفو) بسبب عفوه عن شيء مع قدرته على الانتقام (إلا عزًا) في الدنيا والآخرة، فإن صفح بالعفو عظم في قلوب الناس أو عظم في الآخرة أجرًا، (وما تواضع أحدٌ لله) بأن حطّ نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض آخر (إلا رفعه الله) في الدنيا والآخرة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وأبي كبشة الأنماري﴾.

أما حديث عبد الرحمن بن عوف: فأخرجه أحمد (ص١٩٣، ج١)، وعبد بن حميد (ص٨٣)، وقد تقدم تخريجه في الزكاة برقم ٢٨.

وأما حديث ابن عباس: فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٨٥، ج٨)، رواه الطبراني في الكبير (ص٢١٨، ج١٢) من طريق علي بن الحكم بن ظبيان، عن سلام، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس.

وأما حديث أبي كبشة الأنماري: فأخرجه الترمذي (ص٥٦٢، ج٤)، وأحمد (ص٢٣١، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٣٤٥، ج٢٢) من طريق يونس بن جناب؛ عن سعيد الطائي أبي البختري عن أبي كبشة الخ.

قوله: ﴿وأبو كبشة الأنماري اسمه عمر بن سعد﴾ وقال الحافظ في التقريب: أبو كبشة الأنماري، هو سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد، وقيل: عمر أو عامر بن سعد، صحابي، نزل الشام، له حديث، وروى عن أبي بكر (ص٦٦٨)، كما في نزهة الألباب (ص٢٩١٥، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، وأحمد (٢٣٥، ج٢)، وابن خزيمة (ص٩٧، ج٤)، والدارمي (ص٣٩٦، ج١).

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في الظلم﴾

بالضم: الجور، وضع الشيء في غير موضعه، مِن ظلم ظُلمًا، جار وجاوز الحدَّ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿الظلم ظلماتٌ يوم القيامة﴾ أي: الظلم يكون ظلمات على صاحبه لايهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا، بل يكون موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة كما أن العدل بأنواعه أنوارٌ يوم القيامة، والمؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه في الدنيا، قال الله تعالى: «يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ» (الحديد: ١٢).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وجابر﴾.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فقد تقدم تخريجه في السير برقم ٣٣، وأخرجه أحمد (ص١٥٩، ج٢).

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، وقد تقدم تخريجه في النذور والأيمان برقم ١٣.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه البخاري (ص٣٥٤، ج٤)، ومسلم (ص١٩٩٧، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص٣٦٥، ج٦)، وابن ماجه (ص١٣٣٢، ج٢)، والبزار (ص١٦٢، ج٨)، وأبو يعلى (ص٤٠٣، ج٦) من طريق بريد بن أبي بردة، عن أبي موسى.

وأما حديث أبي هريرة: فقد تقدم تخريجه في باب برقم ٤١).

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم (ص١٩٩٦، ج٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٧٠)، وأحمد (ص٣٢٣، ج٣)، وعبد بن حميد (ص٣٤٦) من طريق داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، نزهة الألباب (ص٢٩١٨، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري (ص١٢٠، ج٥) في كتاب المظالم، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ العَيْبِ لِلنِّعْمَةِ

٢١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

﴿باب ما جاء في ترك العيب للنعمة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا قط﴾ أي: ما عاب طعامًا مُباحًا، أي: لم يقل قط هذا مالحٌ، حامض، أو قليل الملح، أو غليظ، أو رقيق، أو غير ناضج، وغير ذلك، فمن آداب الطعام أن لايعاب لأنه نعمة الله لا تعاب ولا تذم (كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه) أي: إن رغب إليه أكله، وإن لم يرغب إليه تركه ولم يأكله، وهذا من حسن الأدب لأن المرأ قد لا يشتهى الشيء ويشتهيه غيره وكل ماذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيبٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري (ص٦٥٤، ج٦) في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعامًا، ومسلم في كتاب الأطعمة، باب في كراهية ذم الطعام، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب النهي أن يُعاب الطعام، من طريق حازم، عن أبي هريرة.

❖ ❖ ❖

٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ

٢١١١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ قد أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ، قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا.

﴿باب ما جاء في تعظيم المؤمن﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أوفى بن دلهم﴾ العدوي البصري، صدوقٌ من السادسة، كذا في التقريب (ص١١٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر﴾ أي: ارتقى عليه، قال الله تعالى في القرآن الكريم «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» (فاطر: ١٠).

قوله: ﴿فنادى بصوت رفيع﴾ أي بصوت عالٍ (يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض) أي: لم يبلغ (الإيمان إلى قلبه) يدخل فيه المؤمن والمنافق والفاسق (لاتؤذوا المسلمين) الكاملين الذين أسلموا بلسانهم وآمنوا بقلوبهم (ولا تعيروهم) من التعيير – عيَّره – نسبَه إلى العار، وقبّح عليه فعله، أي: لا تقبحوا عليهم أفعالهم (ولا تتبعوا عوراتهم) أي: لا تجسَّسوا عوراتهم فيما تجهلونها، ولا تكشفوها فيما تعرفونها، (فإن من يتّبعُ عورة أخيه المسلم) أي: تطلّبَ عورة أخيه المسلم شيئًا بعد شيء في مهلة (تتبع الله عورته) أي: كشف عيوبه (ومن يتبع الله عورته يفضحه) أي: يكشف معائبه ويُذله (ولو في جوف رحله) أي: ولوكان في وسط بيته مختفيًا، ويؤيده قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ» (النور: ١٩).

قوله: ﴿ما أعظمكِ﴾ أيتها الكعبة، صيغة التعجب لمبالغة التظيم (وأعظم حرمتك) أيتها الكعبة (والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) فلا ينبغي لنا أن نؤذيَ المسلمين أو نعيّروهم، ولا ينبغي لنا أن نكشف عورات المسلمين.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ انفرد به الترمذي، راجع تحفة الأشراف (ص٦٠، ج٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

❖ ❖ ❖

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ حَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ، وَلاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

﴿باب ما جاء في التجارب﴾

جمع تجربة. جرّبه تجريبًا وتجربةً. اختبره مرة بعد أخرى، ويقال: رجلٌ مجرَّبٌ. جرّب في الأمور عُرِف ما عنده.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا حليمَ إلا ذو عثرةٍ﴾ أي: لا حليم كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتخجل، فعُفِيَ عنه فيحلم هذا عند عثرة غيره فيصير بعد ذلك حليمًا ويعرف رتبة العفو (ولا حكيم إلا ذو تجربة) أي: لاحكيم كاملاً إلا من جرّب الأمور وعلم المصالح والمفاسد، فإنه لا يفعل فعلاً إلا عن حكمة، قاله القاري في المرقاة (ص٧٨٦، ج٨).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ انفرد به الترمذي دون أصحاب الكتب الستة، انظر تحفة الأشراف (ص٣٥٩، ج٣)، وأخرجه أحمد (ص٦٩، ج٣)، والحاكم في المستدرك (ص٢٩٣، ج٤).

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً، فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» يَقُولُ: كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

﴿باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه﴾

المتشبع هو المتشبّه بالشبعان وليس به، واستعير لمن تحلى بفضيلة لم يرزقها، قاله الزمخشري في الفائق.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من أعطى عطاءً﴾ بصيغة المجهول اي: من أعطى عطيةً فوجد وسعة المكافاة (فليجزبه) أي: فيكافئ بالعطية، قال تعالى: «هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ» (الرحمن: ٦٠) (ومن لم يجد فليثن) أي: من لم يجد سعة المال، ولا يستطيع أن يكافئه بالعطية فليثن عليه وليمدحه وليدع له ويقول له: جزاك الله خير الجزاء وأحسن الجزاء (فإن من أثنى فقد شكر) أي: فقد كافأه في الجزاء وأحسن الجزاء (ومن كتم فقد كفر) أي: من لَمْ يكافئ بالعطاء أو لم يجاز بالثناء عليه فقد كفر النعمة وترك أداء حق الجزاء فعدم المجازاة هو مذمومٌ (ومن تحلى) أي: تلبس (بمالم يُعطه كان كلابس ثوبي زُورٍ) أي: من تزيأ مثلا بزي أهل الصلاح رياءً وليس هو من أهل الصلاح، فهو مثل من لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتّزر بالآخر، فأشار بالإزار والرداء إلى أنه موصوف بالزور من رأسه إلى قدمه ووصف نفسه بصفةٍ ليست فيه، فهو ماكرٌ وخادعٌ أظهر الكعب والباطن من نفسه.

قال الخطّابي في معالم السنن (ص١٣٤، ج٤): كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعارف، ليظنه الناس أنه رجل معروفٌ محترمٌ، لأن المعاريف لايكذبون، فإذا رأه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله، وشهادته على الزور لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين وكان ثوباه سببَ زوره، فسميا ثوبي زُورٍ، أو لأنهما لبسا لأجله، وثنى باعتبار الرداء والإزار، فشبه هذه المرأة بذلك الرجل.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر، وعائشة﴾.

أما حديث أسماء: فقد أخرجه البخاري (٣١٧، ج٩)، ومسلم (ص١٦٨١، ج٣)، وأبوداود (ص١٦٩، ج٥)، والحميدي (ص١٥٢، ج١)، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (ص٢٩٢، ج٤)، وأحمد (ص٣٦٥، ج٤)، والطبراني في الأوسط (ص٢٤٧، ج٨) من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة عن أسماء.

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم (ص١٦٨١، ج٣)، وأحمد (ص١٦٧، ج٦)، وابن عدي (ص٦٥، ج٤)، والطبراني في الصغير (ص١٠٦، ج٢)، وابن أبي الدنيا في المكارم (ص٢٣٨)، والحاكم في علوم الحديث (ص٧٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نزهة الألباب (ص٢٩١٨، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ انفرد به الترمذي راجع تحفة الأشراف (ص٢٣٥، ج٢)، وأيضا أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود، وابن حبان في صحيحه، نزهة الألباب (ص٢٩١٨، ج٥).

كتاب الطِّبِّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِمْيَةِ

٢١١٥ – حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ، قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ! مِنْ هَذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

كتاب الطب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء في الحِمْيَة﴾

الحِمْيَة بالكسر، الامتناع من الطعام ونحوه مما يضر، حمى المريض حَمْوَةً، منعه ما يضره.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يعقوب بن أبي يعقوب﴾ المدني، صدوق من الثالثة كذا في التقريب (ص٦٠٩).

قوله: ﴿عن أم المنذر﴾ هي أمّ المنذر بنت قيس الأنصاريّة رضي الله عنها، ويقال: العدويّة، لها صحبة، ورواية روى عنها يعقوب. كذا في الإكمال (ص٦٢٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ولنا دوال معلقة﴾ وهي عِنَبٌ طائفيٌ أسود يضرب إلى الحمرة. وقيل: هي العذق من البُسر يعلق، فإذا أرطب أُكل، (مَهْ مَهْ يا علي!) أي: أكفُفْ، ولا تأكل هذا البُسر، وهو يضرك (فإنك ناقهٌ) أي: ضعيف. نَقِهَ من مرضه نقهًا، بَرِئَ ولا يزال به ضعفٌ (فجعلت لهم) أي: أم المنذر (سلقا وشعيرًا) السلق بالكسر، بقلة لها ورق طوال، وأصلها ذاهب في الأرض

٢١١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوب، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْح بن سليمان إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَنْفَعُ لَكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حديثه حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا حَدِيثٌ جيدٌ غَرِيبٌ.

٢١١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ.

وَفِي البَابِ عَنْ صُهَيْبٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢١١٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بن أبي عمرو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لأُمِّهِ وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَآهُ وَهُوَ غُلاَمٌ صَغِيرٌ.

وورقها غض طريٌ يؤكل مطبوخًا، والشعير حبة معروفة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا علي! من هذا فأصب) أي: خذ من هذا أوكل منه فهذا هو أوفق لك وأنفع لك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الطب، باب في الحمية، وابن ماجه في كتاب الطب، باب الحمية، وأحمد (ص٣٦٣، ج٦) من طريق يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا إسحاق بن محمد الفروي﴾ هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، المدني، الأموي، مولاهم، صدوقٌ، عف سَاء حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين، كذا في التقريب (ص١٠٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أحب الله عبدًا حماه الدنيا﴾ أي: حفظه من متاع الدنيا، ويُبعده عنه (كما يظل

أحدكم يحمى سقيمه الماء) أي: يحفظ مريضه من شرب الماء إذا كان يضره، والأطباء يمنعون المريض من شرب الماء في بعض الأمراض.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن صهيب، وأم المنذر﴾.

أما حديث صهيب: فأخرجه ابن ماجه (ص١١٣٩، ج٢)، والبزار (ص٢٨، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٤١، ج٨)، والحاكم في المستدرك (ص٣٩٩، ج٣)، والبيهقي (ص٣٤٤، ج٩)، والبخاري في التاريخ (ص٢٣١، ج٣) من طريق عبد الحميد بن صيفي عن ولد صهيب، عن أبيه، عن جدّه صهيب.

وأما حديث أم المنذر: فأخرجه أبوداود (ص١٩٣، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٣٩، ج٢)، وأحمد (ص٣٦٤، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٣٥٨، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٩، ج٢٥)، والحاكم (ص٤٠٧، ج٣)، والبيهقي (ص٣٤٤، ج٩) من طريق فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر. نزهة الألباب (ص٢٩٢١، ج٥).

❖ ❖ ❖

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

٢١١٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البصري، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَتَدَاوَى، قَالَ: نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ! تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا، فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُوَ قَالَ الهَرَمُ.

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ما جاء في الدواء والحث عليه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ألا نتداوى﴾ أي: ألا نتناول الدواء؛ (تداوَوْ) أي: عالجوا بالدواء (فإن الله لم يضع داءً) أي: لم يخلق داءً إلا وضع له شفاء أو دواءً (قال الهرم) جعل الهرم داءً، والحال أن الهرم ليس من الأدواء، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف كالأدواء التي تعقبها الموت والهلاك.

والحديث يدل على التداوي والعلاج وهو مباحٌ غير مكروه عند الجمهور، والصوفية لا يقولون إباحة التداوي، وهم يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداراته وهذا الظن غير صحيح.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة عن أبيه، وابن عباس﴾.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجه (ص١١٣٨، ج٢)، وأحمد (ص٣٧٧، ج١)، والحميدي (ص٥٠، ج١)، وأبو يعلى (ص٩٢، ج٥)، وابن حبان (ص٦٢١، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص١٢١، ج٧)، والحاكم (ص١٩٦، ج٤)، والبيهقي (ص٣٤٣، ج٩) من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص١٣٤، ج١٠)، والنسائي (ص٣٦٩، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٣٨، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٤٢١، ج٥) من طريق عمرو بن سعيد بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وأما حديث أبي خزامة عن أبيه: فأخرجه ابن ماجه (ص١١٣٧، ج٢)، وأحمد (ص٤٣١، ج٣)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٣٧، ج٥) من طريق الزهري، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه، نزهة الألباب (ص٢٩٢٥، ج٥).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٢٣، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص١٥٣، ج١١)، من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الطب: باب في الرجل يتداوى، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٩١)، وابن ماجه (ص١١٣٧، ج٢) في كتاب الطب، باب ما أنزل داءً إلا أنزل له شفاءً، وأحمد (ص٢٧٨، ج٤)، والحميدي (ص٣٦٣، ج٢)، من طريق زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك. نزهة الألباب (٢٩٢٦، ج٥).

❖ ❖ ❖

٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ المَرِيضُ

٢١٢٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعَكُ أَمَرَ بِالحِسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ أَنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بِالمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٢١٢١ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ الجريري، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ، عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عروة عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ حدثنا بذلك أبو إسحاق.

﴿باب ما جاء ما يطعم المريض﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن السائب بن بركة﴾ المكي ثقة، من السادسة، كذا في التقريب (ص٤٧٩).

قوله: ﴿عن أمه﴾ أي: والده محمد بن السائب بن بركة، مقبولةٌ، من الثالثة. كذا في التقريب (ص٦٢٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أخذ أهله الوعك﴾ أي الحمَّى، (أمر بالحساء) وهو طعامٌ رقيقٌ يُصنَع من الدقيق والماء والجمع أحْسَاء وأحسِيَة (فحسوا منه) أي: شربوا منه شيئًا بعد شيء (وكان يقول إنه ليرتوا فؤاد الحزين) أي: يكشف عن قلبه الألم ويقوي قلبه (ويسرو عن فؤاد السقيم) أي: يزيل ما به من غم ويذهب ببعض الحزن.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه (ص١١٤٠، ج٢) في كتاب الطب، باب التلبينة، وأحمد (ص٣٢، ج٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، عن عائشة.

❖ ❖ ❖

٤- بَابُ مَا جَاءَ لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

﴿باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا بكر بن يونس بن بكير﴾ الشيباني، الكوفي، ضعيف، من التاسعة. كذا في التقريب (ص١٢٧).

قوله: ﴿موسى بن عُليٍّ﴾ بالتصغير، ابن رباح بن اللخمي أبو عبد الرحمن المصري، صدوقٌ، ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثلاث وستين، كذا في التقريب (ص٥٥٣).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي: علي بن رباح بن قصير ضد الطويل، اللخمي، أبو عبد الله المصري، ثقة، والمشهور فيه عُلي بالتصغير، وكان يغضب منها، من كبار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة، كذا في التقريب (ص٦٠١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لاتكرهوا﴾ من الإكراه (مَرْضَاكم) جمع مريض (على الطعام) أي: على أكل الطعام (فإن الله تبارك وتعالى يطعمُهم ويسقيهم) قال القاضي: أي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، فالله يوفقهم الصبر على ألم الجوع والعطش، ويرزقهم بما وقع موقع الطعام والشراب، فإن الحياة والقوة من الله سبحانه وتعالى لامن الطعام والشراب، كما جاء في حديث أخر: «إن ربي يُطعِمُني ويسقيني».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب لاتكرهوا المريض على الطعام، من طريق بكر بن يونس بن بكير، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني.

❖ ❖ ❖

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢١٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ، وَالسَّامُ المَوْتُ.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

﴿باب ما جاء في الحبة السوداء﴾

الحبة السوداء: هي الشونيز.

شرح الحديث:

قوله: ﴿عليكم بهذه الحبة السوداء﴾ أي: الزموا عليكم استعمال الشونيز (فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت) يعني استعمال هذه الحبة السوداء يشفي من كل داء غير الموت. وهذه الحبة السوداء تستعمل تارة مفردة وتارة مركبة بحيث يشير عليه الطبيب.

وروى بريدة بلفظ «اعلموا أن هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح دواء من كل داء إلا من الموت» وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن كان في أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام، أو شربة عسل، أو حبات سوداء الخ»، وروى عنه أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما مررت بسماء من السماوات إلا قالت الملائكة: يا محمد! مر أمتك بالحجامة والكست والشونيز، الحديث الأول منكر والثاني ضعيف.

حكى الحافظ ناقلاً من كتاب الطب للمستغفري عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء، قيل: وما الحبة السوداء؟ قال: الشونيز، قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبة، فتصرها في خرقة ثم تصنعها في ماء ليلة، فإذا أصبحت. قطرت في المنخر الأيمن واحدة، وفي الأيسر ثنتين. فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين، وفي الأيسر واحدة، فإذا كان في اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة، وفي الأيسر اثنتين، كذا في الفتح (ص١٥٢، ج١٠).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن بريدة، وابن عمر، وعائشة﴾.

أما حديث بريدة: فأخرجه أحمد (ص٣٥٤، ج٥)، وابن عدي في الكامل (ص٥٣، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٤٢٥، ج٥) من طريق صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه (ص١١٤١، ج٢) من طريق عثمان بن عبد الملك، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، وأخرجه البزار كما في زوائد الحافظ (ص٦٣٤، ج١)، وابن أبي حاتم في العلل (ص٣٢٦، ج٢)، من طريق أبي سعيد محمد بن أسعد، عن زهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص١٤٣، ج١٠)، وابن أبي شيبة (ص٤٢٥، ج٥)، وأبو يعلى (ص٣١٥، ج٤)، وابن عدي في الكامل (ص٢٣٥، ج٢)، وأحمد (ص١٣٨، ج٦) من طريق يحيى المتوكل أبي عقيل عن بهية، عن عائشة. نزهة الألباب (ص٢٩٢٨، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، ومسلم في كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، وابن ماجه في كتاب الطب، باب الحبة السوداء، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأحمد (ص٢٤١، ج٢)، والحميدي (ص٤٧١، ج٢)، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

❖ ❖ ❖

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في شرب أبوال الإبل﴾

أي: للتداوي!

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن ناسًا من عُرينة الخ﴾ قد تقدم هذا الحديث في أبواب الطهارة في باب بول ما يؤكل لحمه، وتقدم شرحه أيضًا.

تخريج حديث الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ أخرجه أحمد (ص٢٩٣، ج١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٨، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٢٣٨، ج١٢) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن في أبواب الإبل وألبانها شفاءً للذَّرْبَة بطونهم» والسياق لأحمد، وابن لهيعة ضعيفٌ. نزهة الألباب (٢٩٢٩، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، والنسائي في كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه، وأحمد (ص١٦٣، ج٣)، وابن خزيمة (ص٦١، ج١)، من طريق قتادة.

❖ ❖ ❖

٧- بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا بَطْنَه فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا.

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

﴿باب من قتل نفسه بسم أو غيره﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عُبَيْدة بن حميد﴾ الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء التيمي، أو الليثي، أو الضبي، صدوق، نحويّ، ربما أخطأ، من الثامنة، مات سنة تسعين، وقد جاوز الثمانين. كذا في التقريب (ص٣٧٩).

قوله: ﴿أراه﴾ بضم الهمزة أي أظنه رفعه أي: أسند الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من قتل نفسه بحديدة﴾ أي: بآلةٍ من حديد (يتوجأ بها بطنه) أي: يطعن في بطنه (في نار جهنم) أي: كونه في نار جهنم (ومن قتل نفسه بسم) بفتح السين، كل مادة سامة، وسمُّ الفار، دواء يهلك الفار، اي: من أكل سمًا فتقل نفسه (فسمُّه في يده يتحساه) أي: يشربه ويتجرعه (في نارجهنم خالدا مخلدًا أبدًا) وقع موقع الزجر والتغليظ أو يحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافرًا، والكافر مخلد في النار.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ومن تردى من جبل فقتل نفسه﴾ أي: من أسقط نفسه من الجبل متعمدًا قتل نفسه (فهو يتردى في نارجهنم) أي: ما زال يسقط في نار جهنم تعذيبًا.

٢١٢٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَهَكَذا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢١٢٨ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ يَعْنِي السُّمَّ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أي حديث أبي هريرة حديث صحيح. أخرجه البخاري (ص٢٥٨، ج١٠) في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، ومسلم (ص٣٩٥، ج١) في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وابن ماجه (ص١١٤٥، ج٢) في كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، من طريق أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي هريرة.

قوله: ﴿وهو أصح من الحديث الأول﴾ أي: حديث شعبة عن الأعمش أصح من حديث عبيدة بن حميد، عن الأعمش.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث﴾ أي: عن الدواء النجس والحرام، وقال الترمذي: يعني السمَّ اي: فسَّر الدواء الخبيث بالسمّ.

❖ ❖ ❖

٨-بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ.

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَشَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أنه شهد﴾ أي: أن وائلاً حضر (وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد) رضي الله عنه وهو صحابي له حديث في الأشربة، حضرميٌ ويقال: جعفي، كذا في التقريب (ص٢٨١)، (عن الخمر) أي: سأل عن شرب الخمر أو صنعها (فنهاه) أي: منعه عنه (فقال) أي: سويد بن طارق (إنا نتداوي بها) وعند مسلم «إنما أصنعها للدواء» أي: إنا نتناولها للدواء أو نصنعها للدواء أو نعالج بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنها ليست بدواء ولكنها داءٌ) ورواه ابن ماجة بلفظ «إن ذلك ليس بشفاء ولكنها داءٌ». والحديث يدل على أن الخمر حرامٌ ونجسٌ، فيحرمُ التداوي بها، وإنها ليست بدواء، فالخمر كما يحرم التداوي بها هكذا يحرم شربها للعطش.

ويؤيده ما رواه أبوداود عن أبي الدرداء مرفوعًا «إن الله أنزل الداء والدواء» وجعل لكل داء دواءً فتداووا، ولا تداوَوا بالمحرّم»، وأيضًا يؤيده ما رواه البخاري عن ابن مسعود «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم».

قال العيني في عمدة القاري: «الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش وإساغة اللقمة، وإنما لايباح ما لايستيقن حصول الشفاء به. وقال: إذا فرضنا أن أحدًا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود (ص٤٠٠، ج١) في كتاب الطب، باب في الأدوية المذكورة من طريق طارق بن سويد أو سويد بن طارق، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر، وأخرجه أحمد (ص٣١١، ج٤) عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

٢١٣١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا فَرَغُوا. قَالَ: لُدُّوهُمْ، قَالَ: فَلُدُّوهم كُلُّهُمْ غَيْرَ العَبَّاسِ.

﴿باب ما جاء في السعوط وغيره﴾

السعوط: بفتح السين، الدواء يُدخل في الأنف وما يُدخل من دقيق التبغ في الأنف، من سعط الدواء، أدخله في الأنف.

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد الرحمن بن حماد﴾ بن شُغيث بمعجمة وآخره مثلثة، مصغر الشعيثي، أبو سلمة العنبري البصري، صدوق، ربما أخطأ، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة. كذا في التقريب (ص٣٣٩).

قوله: ﴿عباد بن منصور﴾ الناجي، بالنون والجيم، أبو سلمة البصري، القاضي بها، صدوق، رُمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخر عمره، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين، كذا في التقريب (ص٢٩١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن خير: ما تداويتم به السعوط﴾ قال الحافظ: أسقط أي: استعمل السّعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما، لينحدر رأسه، ويُقطر في أنفه ماءٌ أو دهنٌ فيه دواء، ليتمكّن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، كذا في الفتح (ص١٥٤، ج١٠)، (واللدود) قال النووي في شرح مسلم: بفتح اللام، هو الدواء الذي يُصبُّ في أحد جانبي فم المريض ويسقاه، أو يُدخل هناك بأصبع وغيرها ويُحنّك به. كذا في شرح مسلم (ص٤٥٦، ج٧).

قوله: ﴿والحجامة﴾ بكسر الحاء أي بامتصاص الدم بالمحجم كما هو معروف، «والمشي» بفتح الميم وتشديد الياء، وهو الدواء الذي يؤكل أو يشرب لإسهال أي: لإطلاق البطن وإنما سمي الدواء المسهل مَشيًّا لأنه يحمل شاربه على المشي، (لدّه أصحابه) أي: جعلوا في جانب فمه دواء بغير اختياره، وهذا هو اللدود، وأما ما يصيب في الحلق، فيقال له اللدود، من لَدَّ لدًّا ولُدُودًا، أخذ بلسانه، فمده على أحد شقي الفم، وصُبَّ الدواء في الشق الآخر، وروى الطبراني من حديث عباس «أنهم أذابوا قسطًا» أي: بزيت فلدوه به، (فلما فرغوا) عن لده (قال) أي: رسول الله

٢١٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وهو حَدِيث عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

صلى الله عليه وسلم لدّوهم بصيغة الأمر الحاضر (قال) أي: ابن عباس: فلدُّوا بصيغة الماضي المجهول، وفي رواية مسلم: «لَدَوْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، فأشار أن لا تلدُّني، فقلنا: كراهية المريض لدواء فلما أفاق، قال «لا يبقى منكم أحدٌ إلا لُدَّ غير العبّاس فإنه لم يشهدكم» وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه كان غير ملائم لداءه لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فدَواؤه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى. قاله الحافظ في الفتح (ص٧٥٤، ج٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وخير ما اكتحلتم به الإثمد﴾ كحل واكتحل، أي: وضع الكحل في عينه، والإثمد بكسر الهمزة والميم، هو عنصر معدني أي: حجر معروف، يوجد في بلاد الحجاز وفي أصفهان يكتحل به، وقيل: هو الكحل الأصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين (فإنه يجلو البصر) أي: يقوى البصر، ويزيد نور العين، وينظف الباصرة لدفع الردية النازلة إليها من الرأس، (وينبت الشعر) من الإنبات، والمراد من الشعر، هو الهدب أي: هو ينبت على أشفار العين، مكحلة بضم الميم والحاء المهملة، اسم آلة الكحل، والمراد ما فيه الكحل، يكتحل بها أي: يصنع الكحل في عنيه ثلاثًا في كل عين، وهو سنة عند النوم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ تفرد به الترمذي راجع تحفة الأشراف (٦١٣٨).

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الكَيِّ

٢١٣٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الكَيِّ، قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلاَ أَنْجَحْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهِينَا عَنِ الكَيِّ.

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية التداوي بالكيّ﴾

كواه، كيًّا وكيَّةً، أحرق جلده بحديدة مُحمَّاة ونحوها، وفي القرآن الكريم: «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ» (التوبة: ٣٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن الكي﴾ هذا محمولٌ على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل إن هذا النهي خاصٌ بعمران بن حصين، لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطرًا، فنهاه عن كية، كذا في الفتح (ص١٦٤، ج١٠).

قوله: ﴿فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا﴾ أي: ما فُزْنا وما نجحنا في علاج الكيّ، وعند أبي داود «فما أفلحن ولا أنجحن» بصيغة المؤنث، أي ما أفلحن تلك الكيات التي اكتوينا بهن، لأنا خالفنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفلح أحدٌ في فعل خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب الكي (ص١١٥٥، ج٢).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وعقبة ابن عامر، وابن عباس﴾.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه النسائي (ص٣٧٧، ج٤)، وأحمد (ص٣٩٠، ج١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٢٠، ج٤)، وابن حبان (٦٢٧، ج٧)، والحاكم (ص٢١٤، ج٤)، والبيهقي (ص٣٤٢، ج٩) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه أحمد (ص١٤٦، ج٤)، وأبو يعلى (ص٣١٣، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٢٨٨، ج١٧)، وفي الأوسط (ص١٣٥، ج٩)، من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الخ.

وأما حدث ابن عباس: فأخرجه البخاري (ص٤٠٥، ج١١)، ومسلم (ص١٩٩، ج١)، وأبو عوانة (ص٨٢، ج١)، والنسائي في السنن الكبرى (ص٣٧٨، ج٤)، وأحمد (ص٢٧١، ج١)، وابن حبان (ص١١٥، ج٨)، وابن أبي شيبة (ص٤٥٢، ج٥) من طريق حصين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ. نزهة الألباب (ص٢٩٣٢، ج٥).

❖ ❖ ❖

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيٍّ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ما جاء في الرخصة في ذلك﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زراة من الشوكة﴾ أي: كوّى نفسه بيده أو أمر به أحدًا، من أجل الشوكة، وهي حمرة تعلوا الوجه والجسد، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الباب المتقدم لأن الجمع بينهما ممكن، وهو أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لايدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فإمَّا على سبيل الإختيار والتنزيه، وإمَّا عمَّالا يتعين طريقًا إلى الشفاء، والله أعلم، قاله الحافظ في الفتح (ص١٦٤، ج١٠).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ص٢١٣، ج٨): قد جاء النهي عن الكي، وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعدٍ لبيان جوازه، حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر، لأن الكي فيه تعذيبٌ بالنار، ولا تجوز أن يعذّب بالنار إلا رب النار وهو الله سبحانه وتعالى.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبيّ، وجابر﴾.

أما حديث أبي: فأخرجه أحمد في مسنده (ص١١٥، ج٥) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كواه، وهو على شرط الصحيح وأخرجه مسلم (ص١٧٣٠، ج٤) في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم (ص١٧٣١، ج٣)، وأبوداود (ص٢٠٠، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص٢٠٦، ج٥)، وابن ماجه (ص١١٥٧، ج٢)، وأحمد (ص٣٦٣، ج٣)، وأبو يعنى (ص٤٣٢، ج٢)، والطيالسي (ص٣٤٤)، وابن أبي شيبة (ص٤٥٠، ج٥)، والطحاوي في شرح المعاني (ص٣٢١، ج٤) من طريق الليث وغيره عن أبي عن جابر الخ. كذا في نزهة الألباب (٢٩٣٣، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ تفرد به الترمذي انظر تحفة الأشراف (١٥٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٧، ج٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٢١، ج٤).

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٢١٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

﴿باب ما جاء في الحجامة﴾

وهي امتصاص الدم بالمحجم، من حجم المريض، عالجه بالحجامة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل﴾ والأخدعان: هما عرقان في جانبي العنق يحجم منه، والكاهل هو ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر، والحجامة على الأخدعين تنفع من الأمراض الرأس وأجزاءه كالوجه والأسنان، والأذنين والعينين والأنف، إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساد الدم أو منهما جميعًا، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق، وتنوب عن فصد الباسليق.

والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دِمَاءهم رقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد، كذا في زاد المعاد لابن القيم (ص٥٣، ج٤).

قوله: ﴿وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين﴾ فيه إشارة إلى أن الاحتجام يكون أنفع في الأيام المذكورة كما أخرجه أبوداود من حديث أبي هريرة مرفوعًا «من اجتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء».

الاختلاف في ساعة الاحتجام:

واختلف في ساعة الاحتجام؛ فقال بعضهم: هو لايتقيد بوقت دون وقت بل يضع عندما يحتاج إليه، وما ورد في الأحاديث من أوقات الحجامة ليس فيها حديث صحيح، وقال بعضهم: يحتجم ليلاً كما ورد فيه أثر أبي موسى أنه احتجم ليلاً، وقال بعضهم: يحتجم نهارًا كما ورد حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم؛ يعني احتجم نهارًا وقال بعضهم: يحتجم يوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء كما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعًا؛ ولفظه «فاحتجموا على بكرة الله يوم الخميس». واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد.

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٣٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بن قريش اليامي الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلإٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ إِلاَّ أَمَرُوهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالحِجَامَةِ.

أقوال الاطباء في الحجامة:

وقال الأطباء: إذا كانت الحجامة في الساعة الثانية أو الثالثة يكون أنفع، وأيضًا قالوا: لا يحتجم بعد الفراغ عن الجماع ولا يحتجم عند الجوع، ولا عند الشبع، وأيضًا قالوا: الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، قالوا: لأن الأخلاط في أول الشهر تهيج، وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه، وقال بعضهم: أحاديث الحجامة خاصة لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم، ويُرْوَى فيه حديث الطبري عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، ومعقل بن يسار﴾.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه (ص١١٥١، ج٢)، وأحمد (ص٣٥٤، ج١)، والعقيلي (ص١٣٦، ج٢)، وابن عدي (ص٣٤٠، ج٤)، وابن حبان في الضعفاء (ص١٦٦، ج٢)، والحاكم في المستدرك (ص٤٠٩، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٤٥٩، ج٥) من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأما حديث معقل بن يسار: فأخرجه ابن سعد (ص٤٤٨، ج١)، وابن عدي في الكامل (ص٣٠١، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص٢١٥، ج٢٠) من طريق زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم: «الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواءٌ لداء سنة» والسياق للطبراني، وفيه زيد ضعيف جدًا، كذا في نزهة الألباب (ص٢٩٣٥، ج٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿مُر أمتك بالحجامة﴾ يعني أن النبي ﷺ حينما ذهب في ليلة المعراج، فلما مر على جماعة من الملائكة، أمرته تلك الجماعة أن مر أمتك بالحجامة، صيغة أمر حاضر من الأمر، والأمر ههنا للندب ويدل هذا الحديث على تاكيد الحجامة؛ لأن جماعة الملائكة جميعهم أمروه ولابد أن أمر جميع الملائكة له هو أمر من الله لهم، وهذا محمولٌ على حجامة الشُّبَّانِ ولا يدخل فيه الشيوخ لأن الحرارة في الشيوخ تكون قليلة في أبدانهم لا يتحملون الحجامة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ لابْنِ عَبَّاسٍ، غِلْمَةٌ ثَلاَثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ يُغِلاَنِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ يُذْهِبُ الدَّمَ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو عَنِ البَصَرِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلأٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا: عَلَيْكَ بِالحِجَامَةِ وَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالحِجَامَةُ وَالمَشْيُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّهُ العَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَدَّنِي؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي البَيْتِ إِلاَّ لُدَّ غَيْرَ عَمِّهِ العَبَّاسِ، قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ الوَجُورُ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ تفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (٩٣٦٤)، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله﴾ بضم الياء وكسر الغين المعجمة من الإغلال أي: يعطيان الغلة، والمراد من الغلة أجرة الغلام وتطلق أيضًا على كراء الدّار، وفائدة الأرض (ويخف الصلب) من الإخفاف والصلب هو الظهر (ويجلوا البصر) أي: القذى والرمص وغير ذلك، (وقال) أي: ابن عباس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عُرج به) أي: حين أسرى به إلى السماء (مامر) أي: هو (عليك بالحجامة) أي: الزم عليك العلاج بالحجامة (إن خير ما تحتجمون فيه) من الأيام؛ يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين كما تقدم من قبل.

قوله: ﴿وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدّه العباس﴾ وروى البخاري ومسلم من حديث عائشة: «لايبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ، وأنا انظر إلا العباس، فإنه لم يشهدكم، فهذا معارض لحديث الصحيحين، وما في الصحيحين فهو أرجح (فكلهم أمسكوا) أي: سكتوا (غير عمه العباس) فحفظ عباس عن اللد لأنه كان صائمًا أو لم يلده لتكريمه أو لأنه لم يشهد كما هو مذكورٌ في حديث عائشة «فإنه لم يشهدكم» (قال النضر: اللدود الوجور) هو الدواء الذي يُصَبُّ في الحلق.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة﴾ أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب اللدود، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب التداوي باللدود، وأخرجه أحمد (ص٥٣، ج٦).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجه (ص١١٥١، ج٢) في كتاب الطب، باب الحجامة من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، وأخرجه الحاكم متفرقًا في ثلاثة أحاديث، وقال في كل منهما: صحيحُ الإسناد، ذكره المنذري في الترغيب والترهيب.

❖ ❖ ❖

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالحِنَّاءِ

٢١٣٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى لآلِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ وَكَانَتْ تَخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْحَةٌ وَلاَ نَكْبَةٌ إِلاَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الحِنَّاءَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ فَائِدٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ.

٢١٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلاَهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

﴿باب ما جاء في التداوي بالحناء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿فائد مولى لآل أبي رافع﴾ وهو فائد مولى عبادل باللام، صدوقٌ من السابعة، كذا في التقريب (ص٤٤٤) وقال في الخلاصة: فائد مولى عبادل وهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه، وعنه زيد بن الحباب، وثقه ابن معين (ص٣٣٢، ج٢).

قوله: ﴿عن جدته﴾ وهي سلمى أم رافع زوج أبي رافع لها صحبةٌ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما كان يكون﴾ أي: يوجد (برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة) أي: ما كان قرحة برسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء) لأنها تخفف حرارة الجراحة، وتدفع ألم القرحة والنكبة ببرودتها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداو في كتاب الطب، باب في الحجامة، وابن ماجه في كتاب الطب، باب الحناء، وأحمد (ص٤٦٢١، ج١).

❖ ❖ ❖

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا بندار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ.

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية الرقية﴾

الرقية بضم الراء هي العوذة التي يُرقى بها المريض ونحوه. من رقى المريض ونحوه رقيًا ورقية، عوّذه ويقال: باسم الله أرقيك، والله يشفيك.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عقار بن المغيرة بن شعبة﴾ بفتح أوله وتشديد القاف، الثقفي، ثقةٌ، من الثالثة إلا أنه قديم الموت كذا في التقريب (ص٣٩٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل﴾ أي: من استعمل علاج الكي في بدنه ومن طلب له من يرقيه معتمدًا عليها، فقد برئ من التوكل، لأن الأولى أن يجتنب منها، ويعتمد على الله، ولا يعتمد على الرقية والكيّ ذكره المناوي، كذا في فيض القدير (ص٨٢، ج٦).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس وعمران بن حصين﴾.

أما حديث ابن مسعود: فقد تقدم تخريجه في باب كراهية التداوي بالكي، وكذا حديث ابن عباس تقدم تخريجه في ذلك الباب.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه ابن حبان (ص٦٢٩ و ٦٣٠، ج٧)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٢٠، ج٤)، ولفظه «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: هم الذين لايتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون، نزهة الألباب (ص٢٩٣٨، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب الكي، وأخرجه أحمد (ص٢٤٩، ج٤)، وعبد بن حميد (١٥١) من طريق مجاهد عن عقار بن المغيرة.

❖ ❖ ❖

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

﴿باب ما جاء في الرخصة في ذلك﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿رخص في الرقية من الحمة﴾ بضم الحاء وفتح الميم، اسم كل شيء يلدغ أو يلسع، والإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك (والعين) أي: من أصابة عين الجن والإنس، (والنملة) بفتح النون واسكان الميم: وهي قروح تخرج في الجنب.

إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقية لإحتمال أن يكون فيها من الألفاظ الشركية، فانتهى الناس عن الرقية، ثم رخص لهم في الرقي إذا عريَ عن الألفاظ الشركية.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين، والنملة والحمة والنظر، وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما رخص فيه من الرقي، من طريق يوسف بن عبد الله.

قوله: ﴿وهذا عندي أصح الخ من حديث معاوية بن هشام، عن سفيان﴾ أي: حديث يحيى بن آدم وأبي نعيم أصح.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن بريدة، وعمران بن حصين، وجابر، وعائشة، وطلق بن علي، وعمرو بن حزم، وأبي خزامة عن أبيه﴾.

أما حديث بريدة: فأخرجه ابن ماجه (ص١١٦١، ج٢)، والطبراني في الأوسط (ص١٢١، ج٢)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٣٣١، ج٢)، من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عامر، عن بريدة الأسلمي.

٢١٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أبوداود (ص٢١٣، ج٤)، وأحمد (ص٤٣٦، ج٤)، والبزار (ص٦٨، ج٩)، والطبراني في الكبير (ص٢٣٥، ج١٨)، والأوسط (ص١٢١، ج٢)، من طريق مالك بن مغول وغيره، عن حصين عن الشعبي، عن عمران بن حصين الخ، وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم (ص١٧٢٦، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص٣٦٦، ج٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٤٦، ج٤)، وابن حبان (ص٦٣٢، ج٧)، من طريق ابن جريج وغيره، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان، قالت: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن يسترقى من العين» ولها حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم: «قالت: رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حُمةٍ» وتقدم تخريج حديث عائشة في الجنائز برقم ٤.

وأما حديث طلق بن علي: فأخرجه ابن حبان (ص٦٣١، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٤٠٦، ج٧) من طريق ملازم بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: لدغتني عقرب عند النبي صلى الله عليه وسلم فرقاني ومسحها»، والسياق لابن حبان، وأيضًا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٢٦، ج٤).

وأما حديث عمرو بن حزم: فأخرجه أحمد كما في أطراف المسند للحافظ (ص١٣١، ج٥)، وأبو يعلى (ص٣٥٥، ج٦)، وابن ماجه (ص١١٦٣، ج٢)، من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن حزم قال: «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم رقية النهسة من الحية فأمر بها» والسياق لأبي يعلى.

وأما حديث أبي خزامة عن أبيه: فتقدم تخريجه في باب ما جاء في الدواء والحث عليه، نزهة الألباب (ص٢٩٤٠، ج٥).

❖ ❖ ❖

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ عَنْ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجانّ وعين الإنسان﴾ أي: يقول هكذا «أعوذ بالله من الجان وعين الإنسان» وكان هذا قبل نزول المعوذتين أي: قبل نزول سورة الفلق وقبل سورة الناس حتى نزلت المعوذتان سورة الفلق أي: «قل أعوذ برب الفلق» وسورة الناس أي: «قل أعوذ برب الناس» أخذ بهما أي: يتعوذ بسورة الفلق وسورة الناس، وترك ما سواهما مما كان يتعوذ به من الكلام.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ أخرجه مسلم (ص٤٤٠، ج٧) في كتاب السلام، باب استحباب الرقية، ولفظه «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة، وابن ماجه (ص١١٦٢، ج٢) في كتاب الطب، باب ما رخص فيه من الرقي، وأحمد (ص١١٨، ج٣)، ورواه ابن مردوية في التفسير كما في الدر المنثور (ص٤٦٨، ج٦)، عن أنس بن مالك قال: صنعت اليهود بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئًا فأصابه منه وجعٌ شديدٌ، فدخل عليه أصحابُه، فخرجوا من عنده وهم يَرَوْنَ أنه ألم به، فأتاه جبرئيل بالمعوذتين، تعوَّذ بهما ثم قال: بسم الله ارقيك من كل شيء يُوذيك، ومن كل عين ونفس فاسدٍ، الله يشفيك، بسم الله أرقيك، نزهة الألباب (ص٢٩٤١، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من عين الجان، وابن ماجة في كتاب الطب، باب من استرقى من العين، من طريق الجريري، عن أبي نضرة.

❖ ❖ ❖

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ

٢١٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ وُلْدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١٤٧ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

﴿باب ما جاء في الرقية من العين﴾

إذا نظر إلى رجل عدو أو حاسد فأثرت فيه فمرض بسببها، فيقال: أصابته عين.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عروة وهو أبو حاتم بن عامر﴾ وهو عروة بن عامر المكي مختلفٌ في صحبته، له حديثٌ في الطيرَةِ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، كذا في التقريب (ص٣٨٩).

قوله: ﴿عن عُبيد بن رفاعة﴾ بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، ويقال فيه: عبيد الله، وُلد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي، كذا في التقريب (ص٣٧٧).

قوله: ﴿إن أسماء بنت عُميس قالت﴾ هي خثعمية صحابيةٌ، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبوبكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي، كذا في التقريب (ص٧٤٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يا رسول الله إن وُلد جعفر﴾ قال القاري: لفظ وُلد بضم الواو وسكون اللام، بصيغة الجمع، فالمراد ههنا أولاد جعفر (تسرع إليهم العين) تصيبهم العين وتؤثر فيهم سريعًا وتعجل إليهم إصابة العين لحسنهم (أفأسترقي لهم) أي: أطلب الرقية لهم أو أطلب من يرقي لهم (فقال نعم) أجيزُكِ أن تسترقي عن إصابة العين فإنها أولى وأحرى (فإنه لو كان شيءٌ سابق القدر لسبقته العين) أي: لو كان شيء غالب القدر في السبق لسبقته العين قال الطيبي: إن فُرِض شيء له قوة وتأثيرٌ عظيمٌ سبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق، قال الحافظ: والعين نظر باستحسان مَشوبٍ بحسدٍ من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضررٌ، كذا في الفتح (ص٢١٢، ج١٠).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمران بن حصين، وبريدة﴾.

أما حديث عمران بن حصين: فأخرجه ابن حبان (ص٦٢٩، ج٧)، وأحمد (ص٤٣٦، ج٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٢٠، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص١٦٩، ج١٨)، وأبو عوانة (ص٨٣، ج١)، والبزار (ص٤٥، ج٩) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، كذا في نزهة الألباب (ص٢٩٤١، ج٥).

وأما حديث بريدة: فقد تقدم تخريجه في الباب السابق أي: في باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب من استرقى من العين، وأحمد (ص٤٣٨، ج٦)، والحميدي (ص١٥٨، ج١) من طريق عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس.

١٨- بَابٌ

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، يَقُولُ: أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ، وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ.

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿بابٌ﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يقول أعيذكما بكلمات الله التامة﴾ وإنما تعوذ بكلمات التامة لأنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات، فكلمات الله تعالى لايجوز أن يكون في شيء من كلامه نقصٌ أو عيب كما يكون النقص في كلام الناس (من كل شيطان وهامة) والهامة هي كل ذات سمٍّ يقتل وجمعها الهوام (ومن كل عين لامة) أي: من كل عين تصيب بسوء، ويقال: طرف من الجنون يلم بالإنسان أي: يعتريه ويقرب منه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (ص٤٧٠، ج٦)، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد، وأخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في القرآن، وابن ماجه (ص١١٦٤، ج٢)، في كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم، وأحمد (ص٢٣٦، ج١) من طريق المنهال، من سعيد بن جبير.

❖ ❖ ❖

١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ وَالغُسْلُ لَهَا

٢١٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، أَبُوغَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ شَيْءَ فِي الهَامِّ، وَالعَيْنُ حَقٌّ.

٢١٥١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا.

﴿باب ما جاء أن العين حق والغسل لها﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حية بن حابس التميمي﴾ بمهملتين وقبل السين موحدة، مقبول من الثالثة، ووهم بعض من زعم أن له صحبة، كذا في التقريب (ص١٨٥).

قوله: ﴿حدثني أبي﴾ وهو حابس التميمي والد حيّة، صحابي رضي الله عنه، وليس هو والد الأقرع، له حديث واحدٌ، كذا في التقريب (ص١٤٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لاشيء في الهام﴾ وهي الطائر المعروف من طير الليل، قيل هي البومة، كانت العرب تتشاءم بها، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم، رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وقيل: روح الميت تتقلب هامة تطير، وهما من توهمات أهل الجاهلية. (والعين حق) أي: أثرها حقٌ، لا بمعنى أنّ لها تأثيرًا بالذات بل بمعنى أنّها سبب عادي مثل الأسباب العادية الأخرى وسنّة الله جارية بخلق ما شاء من ألم أو مرضٍ عند رؤيةِ أحدٍ شيئًا أو أحدًا معجبًا به دون أن يقول: ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله، ودون أن يبرّك له.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿أحمد بن إسحاق الحضرمي﴾ بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، أبو إسحاق البصري ثقة، كان يحفظ من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة، كذا في التقريب (ص٧٧).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين﴾ قد تقدم تفسيره في الباب السابق (وإذا استغسلتم فاغسلوا﴾ بصيغة المجهول، أي: إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لاَ يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

روى أحمد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماءٍ حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف، وكان أبيض حسن الجسيم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة، فقال: ما رأيت كاليوم ولاجلدَ مخبأةٍ، فلط (أي: صرع سهل) فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هل تتهمون به من أحد؟ قالوا: ربيعة بن عامر، فدعا عامرًا، فتغيظ عليه، فقال: علام يقتل أحدكم أخاه، هلاّ إذا رأيت ما يعجبك بركت، ثم قال: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصيب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدم ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس، ليس به بأسٌ، كذا في المسند للإمام أحمد (ص٤٨٦، ج٣)، وأيضًا رواه النسائي وابن ماجه ومالك في المؤطأ بألفاظ مختلفة مفصلاً مختصرًا، وروى البزار من حديث أنس مرفوعًا: من رأى شيئًا فأعجبه، فقال: ماشاء الله ولا قوة إلا بالله، لم يضره.

وهذه المعالجة بالاغتسال يأباه العقل ظاهرًا لكن قال ابن القيم: هذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن، فكان أثر تلك العين كشُعلةِ نار، وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاءٌ لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولاشيء أرق من المغابن، فكان في غسلها إبطالٌ لعملها، ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصًا، كذا في زاد المعاد (ص١٧١، ح٤).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو﴾ أخرجه أحمد (ص٢٢٢، ح٢)، وابن عبد الحكم في تاريخ مصر (ص٢٥٦) من طريق ابن لهيعة، عن الحسن بن ثوبان الهوزني، عن هشام بن أبي رقية اللخمي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا طائر ولا عدوى، ولا هامة، ولاحد، والعين حق، وابن لهيعة ضعيف، وقد تابعه من هو أضعف، وهو رشدين بن سعد عند أحمد، كذا في نزهة الألباب (ص٢٩٤١، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطب والمرض، والرقي.

❖ ❖ ❖

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيذِ

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمُ القِرَى، فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟ قُلْتُ نَعَمْ! أَنَا وَلَكِنْ لاَ أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الغَنَمَ، قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ، ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْبِضُوا الغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ.

﴿باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن جعفر بن إياس هو أبو بشر بن وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة، في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس، وقيل ست وعشرين، كذا في التقريب (ص١٣٩).

قوله: ﴿عن أبي نضرة﴾ هوالمنذر بن مالك بن قُطعةَ، بضم القاف وفتح المهملة العبدي العَوَقي بفتح المهملة والواو ثم قاف، البصري، أبو نضرة بنون ومعجمة ساكنة، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومأة، كذا في التقريب (ص٥٤٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية﴾ وفي رواية ثلاثين رجلاً، وزاد في رواية الدارقطني «عليها أبو سعيد» (فسألنا هم القرى) بكسر القاف الضيافة (فلم يقرُوْنا) أي: لم يضيفونا ولم يطعمونا، (فلدغ سيدهم) بصيغة الماضي المجهول من حية أو عقرب، والراجح أنه لدغ من العقرب كما يدل عليه «لعل فيكم من يرقى من العقرب» قال أبو سعيد الراوي (قلت: نعم أنا) وأيضًا قال: ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنمًا، فوعد القوم، وقالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة، فقال أبو سعيد أمير تلك السرية: (فقرأت عليه) أي: على سيدهم الذي لُدِغ (الحمد لله سبع مرات) ثم نفخ وتفل (فبرأ) أي: زال أثر لسع العقرب. وعند البخاري: «فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطْعَةَ.

وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢١٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ، قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنكم لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الغَنَمِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟، وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ.

قوله: ﴿فعرض في أنفسنا شيء﴾ أي: تردد في أنفسنا أن ما قبضنا من الغنم هل يَجُوْز لنا أكله أم لا؟ فإنه صار عوضًا لرقيتنا، فما أكلنا من الغنم شيئًا وقلنا لاتعجلوا بأكله (حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدمنا عليه) قال أبو سعيد (ذكرت له) أي: لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرى بيننا بتمامه (قال) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما علمت أنها رقية) أي: كيف علمتَ أن سورة الفاتحة رقية، وفي رواية البخاري: وما يدريك أنها رقية (واضربوا لي معكم بسهم) وأيضًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اضربوا لي معكم بسهم أي: اجعلوا لي منه نصيبًا، أي: أجاز لهم أكل الغنم، وأراد المبالغة في تأنيسهم.

فحديث الباب يدل على جواز الأجرة برقية من كتاب الله أو الدعوات المأثورة، إذا أخذ أجرة مناسبة تكفي رزق يوم، ولم يكن له مصدر الإيراد، ولايتخذ الرقي والتعويذ استغلالَ الموارد، كما تتخذه بعض الطماعين، تشأت فيهم غريزة الجشع والحرص، واحترفوا هذا العمل حرفة مستقلة لاستغلال مواردهم، ومن له مصدر الإيراد، فيكره له أن يأخذ الأجرة على الرقية والتعويذ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب أجر الرّاقي، وأحمد (ص١٠، ج٣)، وعبد بن حميد (ص٢٧٤)، من طريق جعفر بن أياس عن أبي نضرة.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿مرّوا بحي من العرب﴾ أي: بقبيلة من العرب (فلم يقروهم) أي: لم يضيفوهم

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ؛ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

ولم يقروهم، (فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلا) الجعل بالضم؛ وهو ما يُعطى على عملٍ، (فجعلوا على ذلك قطيعًا من الغنم) القطيع طائفة من الغنم، وقد ورد في بعض الروايات؛ فإنا نعطيكم ثلاثين شاة وهو مناسب لعدد السرية، كما تقدم، وكأنهم عَدُّوْا عددهم، فجعلوا الجعل بازاءه، وشرح بقية الحديث قد تقدم.

درجة الحديث الثاني:

أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الرقي بفاتحة الكتاب، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، وأبوداود في كتاب البيوع، باب في كسب الأطباء، وابن ماجه في كتاب التجارة، باب أجر الراقي، وأحمد (ص٤٤، ج٣).

قوله: ﴿وهذا أصح﴾ أي: حديث شعبة عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد أصحّ من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس؛ لأن طريق شعبة صواب، ورجحها الدار قطني في العلل، قلت: إنّ هذين الطريقين محفوظان؛ لأن طريق الأعمش يشتمل على زيادات في المتن، وليست هذه الزيادة في رواية شعبة ومن تابعه، فحدث أبو بشر عن شيخين، فحدّث به تارة عن هذا وتارة عن هذا.

❖ ❖ ❖

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالأَدْوِيَةِ

٢١٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢١٥٥ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا أَصَحُّ وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء في الرقي والأدوية﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي خزامة﴾ بزاءٍ قبلها كسرة ابن يعمر بفتح التحتانية، وسكون المهملة، السعدي، أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم، يقال: اسمه زيد بن الحارث، ويقال: الحارث، وكلاهما وهمٌ، وهو صحابي له حديث في الرقي، وقلبه بعض الرواة، كذا في التقريب (ص٦٣٦).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي: يعمر السعدي، سعد هذيم والد أبي خزامة، إنه روى حديث الباب.

شرح الحديث:

قوله: ﴿أرأيت﴾ أي: أخبرني (رُقىً نسترقيها) رُقى جمع رُقيةٍ، وهي ما يُقرأ لطلب الشفاء، والاسترقاء من باب الإستفعال هو طلب الرقية، (ودواءً) أي: أخبرني (نتداوى به) أي: نستعمله (ونُقاةً) أي: حميةً (نتقيها) أي: نحفظ منها، قال الأطباء: «الحمية رأس كل دواء» (هل ترد من قدر الله شيئًا) أي: هذه الأسباب المذكورة ترد من قدر الله، فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، (هي من قدر الله) أي: كما أن الله قدّر الداء، وقدّر زواله بالدواء، ومن استعمله، ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدّره.

فجاز طلب الرقية، لكن لا يعتقد أنها نافعة مؤثرة حقيقية، لا محالة، فيتكل عليها، فإنها منهيّة عنها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَاتوكّلَ مَنِ استرقى» والأولى أن يجتنب عن طلب الرقية؛ لأنه خلاف التوكل، والمؤمنون السابقون إلى الجنة «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون».

وقال بعضهم: إن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته، وما يعتقد منها أنها نافعةٌ لامحالة، فيتكل عليها فهي ممنوعةٌ وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقي المروية ليست بمنهية، ومن أجل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للذّي رقى بالقرآن، وأخذ عليه أجرًا: من أخذ برقية باطل، فقد أخذ برقية حق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، وأحمد (ص٤٢١، ج٣) من طريق خزامة عن أبيه.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَمْأَةِ وَالعَجْوَةِ

٢١٥٦ — حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

﴿باب ما جاء في الكمأة والعجوة﴾

الكمأة: بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة؛ هي نبات لا ورق لها، ولا ساق توجد في الأرض الندية من غير أن تزرع، ويقال لها في بلادنا «كهنبي». وتؤكل مطبوخة وماءها شفاء للعين، ويختلف حجمها بحسب الأنواع، وهي اسم للجمع أو هي للواحدة والكمأ للجمع أو هي تكون واحدة وجمعًا، والعجوة: هي ضرب من أجود التمر بالمدينة يضرب إلى السواد، من غرس النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿العجوة من الجنة﴾ يعني أنها تشبه عجوة الجنة في الشكل لا في الطعم، وهي أفضل من سائر أنواع التمر، وهي جيدة لذيذة مقوية للجسم، وشفاء من السم كما سيجيء (وفيها شفاءٌ من السم) إما لخصوصيتها أو ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم، (والكمأة من المن) أي: من المن الذي أنزل الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل. حقيقة، أو شبه الكمأة بالمن بحيث كان المن ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفةٍ ولا علاج، والكمأة أيضًا تحصل بلا علاج وبلا كلفة زرع وسقي. (وماءها شفاء للعين) أي: ماءها مجردًا شفاء للعين أي: من عمي وذهب بصره، فيعصر ماءها، ويجعله في العين، أي: كحل عينه بماء الكمأة، فيشفي ويعود إليه بصره بإذن الله.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعيد بن زيد، وأبي سعيد، وجابر﴾.

أما حديث سعيد بن زيد: فأخرجه البخاري (ص١٦٣، ج٨)، ومسلم (ص١٦١٩، ج٣)، وأبوعوانة (ص١٩١، ج٥)، والنسائي في السنن الكبرى (ص٣٧٠، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٤٣، ج٢)، وأحمد (ص١٨٧، ج١)، والحميدي (ص٤٣، ج١)، وأبو يعلى (ص٤٥٤، ج١)، والبزار (ص٨٢، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٤٦٢، ج٥)، والبخاري في التاريخ (ص٦٩، ج٣)، والبيهقي (ص٣٤٥، ج٩)، والطبراني في الأوسط (ص٣٢٤، ج٦) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجه، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إلا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

٢١٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه النسائي في السنن الكبرى (ص١٦٥، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٤٢، ج٢)، وأحمد (ص٤٨، ج٣)، والعقيلي (ص١٢٠، ج١)، والطحاوي في المشكل (ص٣٥٤، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٤٦٢، ج٥)، من طريق الأعمش، عن جعفر بن إياس عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم».

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن عدي في الكامل (ص٣٦٨، ج٦)، وأحمد (ص٤٨، ج٣)، والنسائي (ص١٦٥، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٤٢، ج٢). كذا في نزهة الألباب (ص٢٩٤٢، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٤٨، ج٣)، وابن ماجه (ص١١٤٢، ج٢).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن عبد الملك بن عمير﴾ بن سويد اللخمي حليف بني عدي، الكوفي، ويقال له: الفرسي، بفتح الفاء والراء، ثم مهملة، نسبة إلى فرس له سابق، ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه، وربما دلس، من الرابعة، مات سنة ست وثلاثين وله مائة وثلاث سنين، كذا في التقريب (ص٣٦٤).

قوله: ﴿عن عمرو بن حُريث﴾ بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين، كذا في التقريب (ص٤٢٠).

الحديث الثاني:

قوله: ﴿الكمأة من المن وماءها شفاء للعين﴾ قد تقدم تفسيره.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري (ص١٤، ج٨) في كتاب التفسير باب «وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى» (البقرة: ٥٧)، ومسلم في كتاب الأشربة باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، وابن ماجه (ص١١٤٣، ج٢) في كتاب الطب، باب الكمأة والعجوة، من طريق عمرو بن حُريث.

٢١٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ، فَقَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلاَثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

الحديث الثالث:

قوله: ﴿الكمأة جُدْرِيُّ الأرض﴾ بضم الجيم وفتح الدال، وكسر الراء وتشديد الياء، هو مرض جلدي معد يتميز بطفح حليمي يتقيح، ويعقبه فشر، وقال بعضهم: هو حب يظهر في جسد الصبي من فضلات تتضمن المضرة، تدفعها الطبيعة، ويقال في بلاد الهند «چيچك» (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الكمأة من المن وماءها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم) والمعنى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما ذموا الكمأة وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجُدريّ قابله النبي صلى الله عليه وسلم بالمدح بأنه من المن أي: مما من الله به على عباده، وليست الكمأة بفضلات بل من فضل الله ومَنّه وليست هي مضرة بل هي شفاء كالمن.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب الكمأة والعجوة، وأحمد (ص٣٠١، ج٢) من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة.

شرح الحديث الرابع:

قوله: ﴿حُدِّثتُ﴾ بصيغة المتكلم المجهول، من التحديث، أشار إلى أن في إسناده انقطاعًا (أخذت ثلاثة أكموءٍ) جمع كمأةٍ (أو خمسًا أو سبعًا) قاله أبو هريرة هذا الشك (فعصرتُهن) أي: استخرجت ما فيها من الماء (فجعلت ماءهن في قارورة) وهي وعاء من الزجاج، تحفظ فيه السَّوائل، (فكحلت به جاريةً لي) أي: وضعت في عيني جارية لي كحلاً، فبرأت أي: شفيت وتخلصت مما بها.

٢١٦٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ بن هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ، قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ، فَيَنْقَعُهُ، فَيَسْتَعِطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّالِثُ فِي الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً.

شرح الحديث الخامس:

قوله: ﴿الشونيز دواء من كل داء﴾ بضم الشين المعجمة، وسكون الواو وكسر النون، وسكون التحتانية بعدها زايٌ، وهي الحبة السوداء، وهي المعروفة بحبة البركة أي: الحبة السوداء علاج لكل داء من الرطوبة والبلغم، وقيل على عمومه أنه يدخل في كل داء بالتركيب ويدل على تعيين العموم الإستثناء بقوله (إلا السَّام) بالسين المهملة ثم ألفٌ وميم مخففةً معناه الموت؛ فإن الموت لا دواء له.

ثم ذكر تركيب استعماله؛ قال قتادة: (يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حَبَّةً، فيجعلهن في خرقةٍ فينقعه) أي: فيُلقيه في الماء ليبتل (فيستعط به) أي: يدخله في أنفه (في منخره الأيمن) أي: في ثقب الأنف الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وفي اليوم الثاني يدخل في الأيسر قطرتين، وفي الأيمن قطرةً، وفي اليوم الثالث يُدخل قطرتين في الأيمن وقطرة في الأيسر.

قلت: وقول قتادة في تركيب استعماله ليس هذا من مجرد رأيه، بل ورد فيه حديث، قد تقدم في باب الحبة السوداء.

❖ ❖ ❖

٢٣- باب ما جاء في أجر الكاهن

٢١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في أجر الكاهن﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحُلوان الكاهن﴾ قد تقدم الحديث مع شرحه ودرجته في باب كراهية مهر البغي من أبواب النكاح، وفي باب ثمن الكلب: من أبواب البيوع فارجع إليهما.

❖ ❖ ❖

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى: وهُوَ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلاَ تُعَلِّقُ شَيْئًا، قَالَ: المَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

﴿باب ما جاء في كراهية التعليق﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبيد الله بن موسى﴾ بن باذام العبسي الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل، من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح. كذا في التقريب (ص٣٧٥.

قوله: ﴿عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخيه﴾ الكوفي، ثقة، من السادسة، كذا في التقريب (ص٤٣٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿دخلت على عبد الله بن عكيم﴾ التصغير، أي: قال عيسى: دخلت أنا على عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي، مخضرم، من الثانية، وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج، كذا في التقريب (ص٣١٤)، (أعُودُه) أي: لأزوره عيادة (وبه حُمرةٌ) تعلوا الوجه والجَسَدَ (فقلنا ألا تعلق شيئًا) أي: ألا تعلق تميمةً وهي ما يعلّق في العنق لدفع العين والجمع تمائم وتميم. قال أبو معبد الجهني: (الموت أقرب من ذلك) وفي رواية: «نعوذ بالله مِنْ ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من تعلق شيئًا وُكل إليه أي: من علق على نفسه شيئًا من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدًا أنها تجلب إليه نفعًا أو تدفع عنه ضرًا، وكل إليه أي فُوِّض إلى ذلك الشيء وترك بينه وبينه.

حكم تعليق التمائم:

اختلف أهل العلم فقال بعضهم: لا يجوز تعليق التمائم لما رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرّقى والتمائم والتّوَلَة شرك». وقال بعضهم: يجوز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة أو مما يشابهها، كما تقدم حديث أبي سعيد الخدري

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

في أخذ جواز الرقية، وفي نفس جواز الرقية بشيءٍ من كتاب الله تعالى وأسماءه وصفاته، وحديث ابن مسعود محمولٌ على التمائم التي فيها شرك، وبه أخذ الجمهور.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عقبة بن عامر﴾ أخرجه أحمد (ص١٥٤، ج٤)، وأبو يعلى (ص٣١١، ج٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٢٥، ج٤)، وابن حبان (ص٦٢٩، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٢٩٧، ج١٧) من طريق حيوة بن شريح أن خالد بن عبيد الله المعافري، حدثه عن أبي مصعب شرح بن هاعان، عن عقبة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الحُمَّى بِالمَاءِ

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ.

﴿باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا أبو الأحوص﴾ أبو الأحوص الراوي عديدة، والمراد ههنا سلاّم بن سُليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة، متقن، صاحب حديث من السابعة، مات سنة تسع وسبعين، كذا في التقريب (ص٢٦١).

قوله: ﴿عن عَباية بن رفاعة﴾ بفتح أوله والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الرزقي، أبورفاعة المدني، ثقة، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٩٤).

قوله: ﴿عن جده رافع بن خديج﴾ رضي الله عنه وقد تقدم ترجمته.

شرح الحديث:

قوله: ﴿الحمى فورٌ من النار﴾ الفور بالفتح شدة الحر، من فار النار، اشتد اشتعالها، وفي رواية آخر: «الحمى من فيح جهنم». وفي رواية: من فوح جهنم. كلها بمعنى واحد، وفي رواية: «الحمى حظ المؤمن من النار». وإنما نسب الحمى إلى جنهم لأن اللهب الحاصل في جسم محموم هو قطعة من جهنم حقيقة قدر الله ظهورها بأسبابٍ تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة، أظهرها الله سبحانه وتعالى في هذه الدار عبرةً للناس. كذا في فتح الباري (ص١٨٥، ج١٠).

قوله: ﴿فأبردوها بالماء﴾ وفي رواية: فأطفؤها بالماء أي فعالجوها بالماء، واسكنوا حرارتها بالماء أي: ينبغي للمحموم أن يغتسل بالماء، كما رواه الترمذي من حديث ثوبان مرفوعًا. «إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة النّار، فليُطفئها عنه بالماء، فليستنقع في نهر جارٍ، وليستقبل جريته». وفيه وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثةَ أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمسٌ، فإن يبرأ في خمسٍ فسبع، فإن لم يبرأ فتسع فإنها لا تكاد تُجاوز تسعًا بإذن الله».

واعترض الأطباء على هذا الحديث بأن قال: اغتسال المحموم بالماء يبلغه من الهلاك لأن الماء يجمع المسام ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون سببًا للتّلَفِ.

فأجيب بوجوهٍ: الأول: أن علاج الحمى بالاغتسال خاصٌ لأهل الحجاز وما والاهم، لأن أكثر الحميات التي تعرض لهم من العريضة الحادثة عن شدة الحرارة فينفعها الماء البارد شربًا واغتسالاً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ.

والثاني: أن قوله صلى الله عليه وسلم فأبردوها بالماء، ليس معناه أن يغتسل المحموم، بل المراد استعمال الماء على وجه ينفع الحمى، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، ولعله أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة كما يظهر كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت أبي بكر الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئًا من الماء بين يديه وثوبه.

والثالث: أن يبرد جبهة المحموم بأن يوضع عليها ثوبٌ مبتلٌ بالماء البارد كما يضع الأطباء في هذا الزمان لاقلاع الحمى.

والرابع: أن يكون هذا الاغتسال لبعض الحميات دون بعضٍ في بعض الأماكن دون بعض لبعض الأشخاص دون لبعضٍ. وهذا أوجه والله أعلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، وابن عباس، وامرأة الزبير، وعائشة﴾.

أما حديث أسماء بنت أبي بكر: فأخرجه البخاري (ص١٧٤، ج١٠)، ومسلم (ص١٧٣٢، ج٤)، والنسائي في السنن الكبرى (ص٣٧٩، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٥٠، ج٢)، وأحمد (ص٣٤٦، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٤٥٨، ج٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (ص١٠٧، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص١٢٢، ج٢٤) من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جنبيها، وقالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبرد بالماء» والسياق للبخاري.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري (ص١٧٤، ج١٠)، ومسلم (ص١٧٣١، ج٤)، والنسائي في السنن الكبرى (ص٣٧٩، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٤٩، ج٢)، وأحمد (ص٢١، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٤٥٩، ج٥)، والطحاوي في المشكل (ص١٠٨، ج٥)، وابن حبان في صحيحه (ص٦٢٢، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص٢٤٥، ج٢).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري (ص٣٣٠، ج٦)، والنسائي في الكبرى (ص٣٨٠، ج٤)، وأحمد (ص٢٩١، ج١)، وأبو يعلى (ص١٦٥، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٤٥٩، ج٥)، والطحاوي في المشكل (ص١١١، ج٥)، وابن عدي (ص١٣١، ج٧)، وابن حبان (ص٦٢٣، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٢٣٠، ج١٢)، والحاكم (٤٠٣، ج٣).

وأما حديث امرأة الزبير: فأخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص٣١٧)، والحاكم (ص٤٠٣، ج٤) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عن الجراح بن الضحاك الكندي، عن كريب بن سليم عن أُمِّه امرأة الزبير.

٢١٦٥ – حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ.

٢١٦٦ – حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص١٧٤، ج١٠)، ومسلم (ص١٧٣٢، ج٤)، والنسائي (ص٣٧٩، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٤٩، ج٢)، وأحمد (ص٥٠، ج٦)، وعبد بن حميد (ص٤٣٤)، وأبو يعلى (ص٣٣٩، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٤٥٨، ج٥)، والطحاوي في المشكل (ص١٠٥، ج٥)، والطبراني في الأوسط (ص٦٣، ج٣)، وابن عدي في الكامل (ص٢٠٦، ج٥) من طريق يحيى حدثنا هشام، أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء». والسياق للبخاري. كذا في نزهة الألباب (ص٢٩٤٦، ج٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إن الحمى من فيح جهنم﴾ أي: من شدة الحر، وسطوع الحر، من فاح الحر، أي: اشتدَّ، وهاج. (فأبردوها بالماء) تقدم تفسيره والحديث الثالث نحوه.

درجة الحديثين:

قوله: ﴿وكلا الحديثين صحيح﴾ أخرجه البخاري (ص٣٨٠، ج٦) في كتاب بدأ الخلق، باب صفة النَّار أنها مخلوقة، ومسلم (ص١٧٣٢، ج٤) في كتاب السلام، باب لِكُلِّ داء دواءٌ، واستحباب الدواء، وابن ماجه (ص١١٤٩، ج٢)، في كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، وأحمد (ص٥٠، ج٦)، وعبد بن حميد (ص٤٣٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه.

❖ ❖ ❖

٢٦- بَابٌ

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَيُرْوَى عِرْقٌ يَعَّارٌ.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقول: بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار﴾ بفتح النون وتشديد العين، أي فوّار، إنما استعاذ منه لأنه إذا فار وغلب فورُه لم يمهل، قلت: هذه رقية صغيرة ولكن نافعة جدًا، إذا قرى على المحموم أو على المبتلى بالأوجاع بالإخلاص، برئ وشفى بإذن الله.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما يعوذ به من الحمى، وأحمد (ص٣٠٠، ج١) وعبد بن حميد (ص٢٠٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن حصين، عن عكرمة.

(ويُروى «عِرقٌ يعّار) بالياء مكان النعّار رواه ابن ماجه بهذا اللفظ، ومعناه صوّات، من يعَرَت الشاة أو المعزى، صَاحَتْ، اليُعارُ: صوت الغنم أو المعزى، أو الشديد من أصوات الشاة: يقال للشاة، يُعارُ.

❖ ❖ ❖

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيلَةِ

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ بنت وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيَالِ، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ.

﴿باب ما جاء في الغيلة﴾

الغيلة بالكسر أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضعٌ وكذلك إذا حملت وهي مرضع، يقال: أضرت بولد فلان، إذا أرضعته وهي حاملٌ أو أتيت وهي مرضع.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل﴾ بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو الأسود المدني يتيم عروة، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين، كذا في التقريب (ص٤٩٣).

قوله: ﴿عن بنت وهب﴾ وهي جُدَامَةُ بنت وهب، ويقال: جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمّه صحابية. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الغيلة، وروت عنها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (ص٤٠٥، ج١٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أردت أن أنهى عن الغيال﴾ وهو نهى الغيلة، ووجه إرادته صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. واشتهرت في الأطباء أن ذلك اللبن داءٌ، والعرب تكرهه وتجتنب منه، (فإذا فارس) أي: سُكّانُ فارس (يفعلون) الغيال (ولا يقتلون أولادهم) وفي الحديث الآتي «أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم» وكانت العرب يجتنبون عن الغيلة، وتزعمون أنها تضر الولد، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عنها ولكن لما رأى أن أهل فارس والروم يفعلون الغيلة ولايبالون بها، ولا يعود ضررها على أولادهم فلم ينه عن الغيلة، والحديث يدل على جواز الغيلة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وذكر سبب ترك النهي وحده، قاله النووي في شرح مسلم (ص٢٧٢، ج٥)، وقوله «لا تقتلوا أولادكم سرًا» محمول على التنزيه.

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.

قَالَ مَالِكٌ: وَالغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارَسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ وَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أسماء بنت يزيد﴾ أخرجه أبوداود (ص٢١١، ج٤)، وابن ماجه (ص٦٤٨، ج١)، وأحمد (ص٤٥٣، ج٦)، وابن سعد في الطبقات (ص٤٦٢، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص١٨٣، ج٢٤) من طريق محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاتقتلوا أولادكم سرًا» فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثرة عن فرسه» والسياق لأبي داود.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في المؤطا في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، ومسلم (ص١٠٦٦، ج٢) في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطئ المرضعة وكراهة العزل، وأبوداود في كتاب الطب، باب في الغيل، والنسائي في كتاب النكاح، باب الغيلة، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الغيل، وأحمد (ص٣٦١ و ٤٣٤، ج٦)، والدارمي: في كتاب النكاح، باب في الغيلة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبي الأسود، عن عورة، عن عائشة.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لقد همت﴾ أي عزمت، من همَّ بالأمر همًا. عزم على القيام به ولم يفعله (حتى ذكرتُ) بصيغة الماضي المجهول، يصنعون ذلك أي: الغيلة (ولا يضر أولادهم) فاختلف حديث جدامة، وحديث أسماء بنت يزيد، وجمعوا بينهما أن حديث حدامة يدل على النفي لأثر الغيل ويبطل اعتقاد الجاهلية، وحديث أسماء يدل على إثباته له، ويشير أن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى. ويمكن أن النهي في قوله: «لا تقتلوا أولادكم» يحمل على التنزيه، ويحمل قوله: «لقد همت أن أنهى» في حديث حدامة على التحريم.

قَالَ مَالِكٌ: وَالغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب صحيح﴾ تقدم تخريجه في السابق، فلينظر السابق.

❖ ❖ ❖

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الجَنْبِ

٢١٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَيُلَدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٢١٧١ – حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُذْرِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَدَاوَى عَنْ ذَاتِ الجَنْبِ بِالقُسْطِ البَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ.

﴿باب ما جاء في ذات الجنب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان ينعت﴾ أي: يمدح ويُحسن (الزيت والورس) بعلاج (ذات الجنب) بأنهما مفيدان ونافعان لذات الجنب، الزيت معروف والورس نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند وثمرتها قرن مُغطّى عند نضجه بغدد حمراء كما يوجد عليه زغب قليل يستعمل لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادة حمراء، وعلى لاتينج (مج)، قيل: أجوده الأحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة من سطح البدن إذا طُلِيَ به وذات الجنب هو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة (مج) قال قتادة في تركيب استعماله (يلدّه ويلد.من الجانب الذي يشتكيه) واللدود ما يُصيب من الأدوية ونحوها بالمُسعط في أحد شقي الفم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب دواء ذات الجنب، وأحمد (ص٣٦٩، ج٤)، من طريق ميمون أبي عبد الله

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا رجاء بن محمد﴾ بن رجاء العُدَرى، أبو الحسن البصري، السُقطي، ثقة، من الحادية عشرة مات بعد سنة أربعين، كذا في التقريب (ص٢٠٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أمرنا أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري﴾ وهو العود الهندي، وهو نافع لذات الجنب جدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ من أهل العلم هَذَا الحَدِيثَ وَذَاتُ الجَنْبِ يَعْنِي السِّلُّ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب صحيح﴾ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

❖ ❖ ❖

٢٩- بَابٌ

٢١٧٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وسلطانه مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿بابٌ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يزيد بن خصيفة﴾ بضم معجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصغرًا، بن عبد الله بن زيد الكندي المدني، وقد ينسب لجده، ثقة، من الخامسة. كذا في التقريب (ص٦٠٢).

قوله: ﴿عن عمرو بن عبد الله بن كعب﴾ بن مالك الأنصاري المدني، ثقة، من السادسة، كذا في التقريب (ص٤٢٤).

قوله: ﴿عن عثمان بن أبي العاص﴾ الثقفي الطائفي، أبو عبد الله صحابي شهير، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف، مات في خلافة معاوية بالبصرة. كذا في التقريب (ص٣٨٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي وجع قد كاد يهلكني﴾ وفي رواية مسلم: عن عثمان «أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعًا، يجده في جسده منذ أسلم» (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح بيمينك) موضع الوجع (سبع مرات) وعند مسلم: ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وفي رواية: ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات (وقل أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد) قال: أي عثمان ففعلتُ: أي: ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأذهب الله ما كان بي) أي: من الوجع أي شفيت بفضل الله تعالى.

قوله: ﴿فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم﴾ أي: فلم أزل آمر بهذا الدعاء أهلي والناس؛ لأنه علاج إلهي لما فيه ذكر الله وتفويض الأمر إلى الله، والاستعانة بقدرة الله وغير ذلك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطا في كتاب العين، باب التعوذ والرقية في المرض وأبوداود في كتاب الطب، باب كيف الرقي، وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم وأحمد (ص٢١، ج٤)، وعبد بن حميد (١٤٨) من طريق نافع بن جبير.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَاء

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا بِمَا تَسْتَمْشِينَ، قَالَتْ بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: حَارٌّ جَارٌّ، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ المَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ما جاء في السناء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿محمد بن بكر﴾ بن عثمان البرساني، بضم الموحدة، وسكون الراء، ثم مهملة، أبو عثمان البصري، صدوق، قد يخطئ، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. كذا في التقريب (ص٤٧٠).

قوله: ﴿عبد الحميد بن جعفر﴾ بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق، رمي بالقدر وربما وهم، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين، كذا في التقريب (ص٣٣٣).

قوله: ﴿عتبة بن عبد الله﴾ أو ابن عبيد الله ويقال: اسمه ذرعة بن عبد الرحمن، مجهول، من السادسة، كذا في التقريب (ص٣٨١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بما تستمشين﴾ أي: بأي دواء تستطلقين بطنك أي: أيّ دواء تستعملين للإسهال (قالت) أي: أسماء (بالشُّبْرم) بضم الشين والراء المهملة، هو حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماءه للتداوي لاسيما للإسهال (قال) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم (حارّ جارّ) أي: مُسهِلٌ شديد يبلغ إلى الضرر، (قالت) أسماء (ثم استمشيت بالسناء) بالمد والقصر، نبات مشهور بالسناء المكي عند الأطباء، (قال النبي صلى الله عليه وسلم) استعلامًا (لو أن شيئًا كان فيه شفاءٌ من الموت لكان في السناء) أي: هي مفيدٌ جدًا لكثير من الأمراض.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ تفرد به الترمذي راجع تحفة الأشراف (١٥٧٥٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٤٠٤، ج٤).

❖ ❖ ❖

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالعَسَلِ

٢١٧٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلاً، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْقِهِ عَسَلاً، قال: فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في التداوي بالعسل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن أخي استطلق بطنه﴾ أي: كثر الإسهال لفساد هضمه (فقال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (اسقِه عسلاً) أي: إذهب واسق أخاك عَسَلاً شفاه الله تعالى عن الإسهال، فسقاه فزاد إسهاله من العسل، هكذا وقع مرة أخرى (فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم صدق الله) كما قال في القرآن الكريم «فيه شفاءٌ للناس» (النحل: ٦٩) أي: في شرب العسل شفاء للناس، والله تعالى صادق قوله (وكذب بطن أخيك) أي: هذا العسل نافع وشافي لإسهال أخيك وليس بقاء الإسهال لقصور العسل في نفسه ويحتمل إن كثرت المادة الفاسدة فمن ثمَّ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة شرب العسل مرة ثالثة، فلما شربه مرة ثالثة، عافاه الله مِنَ الإسهال.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب دواء البطون، ومسلم في كتاب السلام، باب التداوي بسقى العسل، وأحمد (ص١٩، ج٣)، وعبد بن حميد (ص٢٩٢) من طريق قتادة، عن أبي المتوكل الناجي.

❖ ❖ ❖

٣٢- بَابٌ

٢١٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عُوفِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿بابٌ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يزيد بن خالد﴾ أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي، اسمه يزيد بن عبد الرحمن، صدوق، يخطئ كثيرًا، وكان يدلس، من السابعة. كذا في التقريب (ص٦٣٦).

قوله: ﴿المنهال بن عمرو﴾ الأسدي مولاهم الكوفي، صدوق، ربما وهم، من الخامسة. كذا في التقريب (ص٥٤٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما من عبد مسلم يعود مريضًا﴾ أي: يزور في مرضه، وفي رواية «مامن مسلم يعود مسلمًا» (لم يحضر أجله) صفة مريض اي: لم يأتِ وقت موته فيقول: أسأل الله العظيم في ذاته وصفاته (رب العرش العظيم) أي: مالكه (أن يشفيك) بفتح الياء التحتانية، مفعولٌ ثان لأسأل إلا عُوفي أي: شفي من ذلك المرض، وفي سنن أبي داود: «إلا عافاه من ذلك المرض»، والحصر ههنا أغلبي أو محمول على يقينه الكامل.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، وأحمد (ص٢٣٩، ج١)، من طريق شعبة عن يزيد أبي خالد.

❖ ❖ ❖

٣٣- بَابٌ

٢١٧٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ المُرابطِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّى، فَإِنَّ الحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ فليَسْتَقْبِلَ جَرْيَته، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَغْمِسْ فِيهِ ثَلاَثَ غَمَسَاتٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلاَثٍ فَخَمْسٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خمسٍ فسَبْعٌ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ فَإِنَّهَا لاَ تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

﴿بابٌ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿سعيد رجل من أهل الشام﴾ هو سعيد بن زرعة الحمصي الجرار، بالجيم، الخزاف بمعجمة وزاي، مستور، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٣٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أصاب أحدكم الحمى﴾ أي: إذا ابتُلي أحدكم بالحمّى، (فإن الحمى قطعة من النار) لشدة ما يصيب فيها من الحرارة (فليطفئها عنه بالماء) من الإطفاء جواب للشرط (فليستنقع في نهر جار) هذا توضيح للإطفاء (ليستقبل جرية الماء) بكسر الجيم، أي: يستقبل جهة جريان الماء (فيقول: بسم الله اللهمّ اشف عبدك وصدّق رسولك) أي: اجعل قوله هذا صادقًا بأن تشفيني (بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس) أي: اعمل هذا العمل بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، وإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لاتكاد تجاوز تسعًا بإذن الله، وقد تقدم تفسيره في باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٨١، ج٥) من طريق سعيد رجل من أهل الشام.

❖ ❖ ❖

٣٤- بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ

٢١٧٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

قال أبو عِيْسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب التداوي بالرماد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿بأيّ شيء دُووِي﴾ بصيغة الماضي المجهول من المداواة، أي: بأي دواء عولج جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأحرِق له حصير فحشى به جُرحُه) أي: ألصِقَ الحصير المحروق على جرحه فاستمسك الدم، وحديث الباب هذا مختصر، ورواه البخاري مفصلاً عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جُرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما والله! إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء، وبما دُووِيَ قال: كانت فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم تغسله، وعليٌّ يسكبُ الماء بالمِجَنِّ، فلما رأت فاطمة أن الماء لايزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير. فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم.

قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث التداوي بالرماد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد، وابن ماجه في كتاب الطب، باب دواء الجراحة، وأحمد (ص٣٣٠، ج٥)، والحميدي (ص٤١٥، ج٢)، وعبد بن حميد (ص١٦٧) من طريق أبي حازم.

❖ ❖ ❖

٣٥- بَابٌ

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

﴿بابٌ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿إذا دخلتم على المريض﴾ لعيادته (فنفسوا له في أجله) من التنفيس، وهو التفريح، أي: فرحوا له، وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض، وأن تقولوا لا بأس، ولا تخف، سيشفيك الله، وليس مرضك صبعًا، وما أشبه ذلك، فهذه الكلمات وإن لم ترد شيئًا من الموت، ولكن يطيب نفسه ويُفرجه، ويصير ذلك سببًا لفرح طبيعته، قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات.

قوله: ﴿فإن ذلك لا يرد شيئًا﴾ أي: إن هذا التفريح لا يرد شيئًا من القضاء والقدر، ويطيّبُ نفسه من التطييب أي: ينفس طبيعته.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه ابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، من طريق موسى بن محمد بن إبرايهم التيمي، عن أبيه.

❖ ❖ ❖

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٢١٧٩ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، ومَعْنَى قوله من ترك ضَيَاعًا يعني ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَإِليَّ، يقول: أنا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ.

كتاب الفرائض

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفرائض جمع فريضة، هي المقدرات الشرعية فيما تركه الميت، وتسمى تسمية المواريث فرائض. فالفرائض هي علم الأنصباء المقدرة المسماة لأصحابها في كتاب الله تعالى، لكي يعرف به من يرث ومن لا يرث، ويعرف مقدار ما لكل وارث.

﴿باب ما جاء في من ترك مالاً فلورثته﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من ترك مالاً فلأهله﴾ وفي رواية أخرى «فلورثته» أي: ورثة الميت يستحقون ذلك المال موافق الفرائض الشرعية (ومن ترك ضياعًا فإليَّ) أي: من ترك عيالاً وأولادًا، لا شيء لهم، فليأت إليَّ؛ أي: أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنا أعولهم وأنا أنفق عليهم، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً فعلينا قضاءه، ومن ترك مالاً، فلورثته».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وأنس﴾.

أمّا حديث جابر: فأخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، والنسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، وأحمد (ص٣٣٠، ج٣)، والدارقطني (٧٨، ج٣).

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد (ص٢١٥، ج٣)، وأبو يعلى (ص٢٣٤، ج٤) من طريق الضحاك بن شرحبيل المكي، عن أعين البصري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك يعني مالاً للأهله، ومن ترك دينًا فعلى الله ورسوله»، كذا في نزهة الألباب (ص٢٩٥١، ج٥).

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَالقُرْآنَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ.

هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١٨١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا نَحْوَهِ بِمَعْنَاهُ.

﴿باب ما جاء في تعليم الفرائض﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿تعلموا الفرائض والقرآن﴾ المراد بالفرائض ههنا علم الفرائض التي يعرف بها قسمة المواريث ويحتمل أن يراد بالفرائض ما فرضَ الله سبحانه وتعالى على عباده لذكر القرآن معها، وعلموا الناس أي: علم الفرائض (فإني مقبوض) أي: يقبضني الله تعالى، وفي رواية: تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم، فإنه أول ما ينزع من أمتي، وزوى الحاكم من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فإني إمروٌ مقبوضٌ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الإثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» وهذه الأحاديث كلها تدل على الترغيب في تعلم علم الفرائض.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث فيه اضطراب﴾ وقد ذكره الترمذي بقوله «روى أبو أسامة الخ، وفي الباب عن أبي بكرة، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق راشد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه «تعلّموا القرآن والفرائض».

❖ ❖ ❖

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

﴿باب ما جاء في ميراث البنات﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿جاءت امرأة سعد بن الربيع﴾ الأنصاري الخزرجي وكان آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد كذا في الاكمال (ص٥٩٦) (قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا) أي: استشهد في غزوة أحد، (وإن عمهما أخذ مالهما) قهرًا وظلمًا على طريق الجاهلية لأن الناس زمن الجاهلية يحرمون النساء من الميراث (فلم يدع لهما مالاً) اي: لم يترك عمهما لهما مالاً ينفق عليهما لتجهيز الزواج (ولا تنكحان إلا ولهما مال) أي: لا تزوجان غالبًا مع العزة بدون مال. (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقضي الله في ذلك) أي: يحكم به وينزل أمرًا في القرآن، (فنزلت آية الميراث) أي: قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللهُ فِيْ أَوْلاَدِكُمْ الخ» (النساء: ١١)، فبعد نزول آية الميراث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن) لقوله تعالى: «فلهن ثلثا ما ترك، ولقوله تعالى: «فإن كان لكم ولدٌ فلهن الثمن مما تركتم» (النساء: ١٢)، (وما بقي فهو لك) لأنك، (أي العم) عصبة، والعصبة لا يأخذ إلا ما بقي من ميراث ذويْ الفروض.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، وأحمد (ص٣٥٢، ج٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ بِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ

٢١٨٣ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالاَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالاَ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الكُوفِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

﴿باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿جاء رجلٌ إلى أبي موسى وسليمان بن ربيعة﴾ وكان أبو موسى الأشعري أميرًا على الكوفة في زمن خلافة عثمان، وهو الذي أمر أبا موسى على الكوفة وقد ذكروا أن سليمان بن ربيعة كان مامورًا على منصب قضاء الكوفة (فسألهما عن) ميراث (ابنةٍ وابنة ابنٍ) وميراث (أختٍ لأب وأم) (فقالا: للابنة النصف، وللأخت من الأب والأم مابقي) لأن البنت إذا كانت واحدة، فلها النصف والأخت إذا كانت مع البنت فتكون الأخت عصبة؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام «اجعلوا الأخوات مع البنات عصة، فلها ما بقي من ميراث البت».

قوله: ﴿وقالا له﴾ للرجل (إنطلق إلى عبد الله) أي: عبد الله بن مسعود (فاسأله فإنه سيُتابعنا) أي: يوافقنا ويقول لك ما قلنا (وأخبره بما قالا) أي: أبلغه بما قال أبوموسى، وسليمان بن ربيعة، ثم قال عبد الله بن مسعود (قد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين) أي: إن وافقتهما في هذا الجواب، فلا أكون حينئذٍ إلى الصواب (ولكني أقضي فيهما كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالجواب الصحيح أن يكون للابنة النصف؛ لأن البنت إذا كانت واحدة فلها النصف، ولابنة الابن السدس تكملةً للثلثين، (وللأخت ما بقي) لقوله عليه السلام «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

والحاصل أن البنات إذا كانت أكثر من واحدة فلهن الثلثان، وإذا كانت واحدة فلها النصف، فبقي سدس من حق البنات، فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو أكثر ثم ما بقي من التركة يأخذه عصبة، فبنات الابن ههنا من ذوات الفروض مع البنت الواحدة الصلبية، والأخت وإن كانت من ذوات الفروض ولكن إذا جاءت مع البنات أو بنات الابن فتكون عصبة للحديث الذي ذكرنا.

درجة الحديث.

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنه، وأبوداود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، والدارمي في كتاب الفرائض، باب في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم، من طريق أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن أبي موسى الأشعري.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ

٢١٨٤ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ.

٢١٨٥ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَه.

٢١٨٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَتِ.

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحَارِثِ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

﴿باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنكم تقرؤن هذه الآية «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» (النساء: ١٢) وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) فهل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة، ومتأخرة عنه في القضاء، والآخرة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين على الوصية، كذا قاله الطيبي.

قيل: إذا كان الدين مقدمًا على الوصية فلم قدمت الوصية على الدين في القرآن؟

أجيب بأن الوصية قدمت اهتمامًا بشأنها، والوصية لما كانت مشبهة بالميراث في كونها ماخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة، ويتعاظم ولا تطيب أنفسهم بها كان أداءها مظنة للتفريط بخلاف الدّين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثًا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين. كذا في المرقاة.

قوله: ﴿إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات﴾ والمراد من أعيان بني الأم الإخوة والأخوات لأب وأم، والمراد من بني العلات الإخوة والخوات لأم، والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات، فبنوا الأعيان يرثون، وبنو العلات يحجبون من الميراث لقوة قرابة بني الأعيان (الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) هذا توضيح للمسئلة المذكورة أي: يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

وحديث الباب أخرجه ابن ماجه، والحاكم من حديث الحارث عن علي، والحارث فيه ضعيف، كذا في التلخيص (ص١٨٢، ج٣).

❖ ❖ ❖

٦- بَابُ مِيرَاثِ البَنِينَ مَعَ البَنَاتِ

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَنَزَلَتْ «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» الآيَةَ. [النساء: ١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

﴿باب ميراث البنين مع البنات﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبد الرحمن بن سعد﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي، أبو محمد الرازي المقري، ثقة من العاشرة، مات سنة بضع عشرة. كذا في التقريب (ص٣٤٤).

قوله: ﴿عمرو بن قيس﴾ الرازي الأزرق كوفي، نزل الريَّ، صدوق، له أوهام، من الثامنة، كذا في التقريب (ص٤٢٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كيف أقسم مالي بين ولدي﴾ أي: سأل جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم حول توزيع المال بين أولاده، وهذا قبل نزول آية الميراث «فلم يردَّ عليّ شيئًا» وفي رواية: فلم يجبني شيئًا، وكان له تسع أخوات (فنزلت يُوصِيكُمُ اللهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) (النساء: ١١)، وفي رواية أخرى: حتى نزلت آية الميراث «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ» (النساء: ١٧٦) قال ابن العربي: هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم أشار إلى ترجيح آية الميراث وتوهيم «يستفتونك».

❖ ❖ ❖

٧- بَابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ» الآيَةَ، قَالَ جَابِرٌ: فِيَّ نَزَلَتْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب في ميراث الأخوات﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فوجدني قد أغمِيَ عليَّ﴾ ماضٍ مجهول من الإغماء أي غشي عليّ أي صار عقلي مغلوبًا من الغشي، (فصَبَّ عليَّ من وضوءه) أي: صبَّ بعض الماء الذي بقي بعد ما توضأ منه، (فأفَقْتُ) أي: كنت صحيحًا من الإغماء (فقلت: يا رسول الله! كيف أقضي في مالي أو كيف أصنع في مالي) أي كيف أقسم مالي بين أولادي، فلم يُجِبْني شيئًا، وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ»، قال جابر: فيّ نزلت، قد علم ترجيح آية «يوصيكم الله في أولادكم»، كما تقدم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ لينظر في السابق.

❖ ❖ ❖

٨- بَابٌ فِي مِيرَاثِ العَصَبَةِ

٢١٨٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

٢١٩٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

﴿باب ما جاء في ميراث العصبة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ألحقوا الفرائض بأهلها﴾ أي: أوصلوا الحِصَصَ المقدرة في كتاب الله من تركة الميت، وهي النصف والربع والثمن، والثلث والثلثان والسدس بأهلها أي: المقدرة في كتاب الله تعالى فما بقي من المال بعد تقسيم ذوي الفروض (فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ) أي: لأقرب رجل من الميت صغير أو كبير، وإنما وصف الرجل بالذكر تنبيهًا على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، وحكمته أن الرجال تلحقهم مُؤَنٌ كثيرة بالقيام بالعيال والضيوف، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك، وقد أجمعوا على أن ما بقي بعد تقسيم أصحاب الفرائض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب، فالأقرب منهم الأبناء ثم بنوهم ثم الأب ثم بنوه أي: الأخوة ثم الجدّ ثم بنو الجدّ أي: العم والعمة، فالأقرب يحجب الأبعد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم في كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة، وأحمد (ص٢٩٢، ج١) من طريق عبد الله بن طاؤس عن أبيه.

❖ ❖ ❖

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ

٢١٩١ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي من مِيرَاثِهِ، فقَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، قَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ لَكَ طُعْمَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

﴿باب ما جاء في ميراث الجد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه﴾ فما يجد الجد من تركة ابن الإبن (قال: لك السدس) بالفرضية فلما ولى دعاه فقال (لك سدسٌ آخر) وهذا بالعصوبة؛ لأن له بنتين أيضًا، ولهما الثلثان وكان هذا معلومًا عندهم، فلما ولى دعاه مرة أخرى وقال (إن السدس الآخر لك طُعْمة) أي: رزق لك، وإنما قال: طُعمة؛ لأن التَعْصِيْبَ لم يكن شيئًا مستقرًا ثابتًا فسمَّاه طُعْمةً، وهو ليس بفرض لك لعدم كثرة أصحاب الفروض، فإنهم إن كثروا لم يبق لك هذا السدس الآخر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، وأحمد (ص٤٢٨، ج٤) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن.

❖ ❖ ❖

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ

٢١٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ رَجُلٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، أو أُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، أَوْ إِن ابْنَ ابنتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي الكِتَابِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلَ الناس، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٢١٩٣ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فسألته مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فسألته مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

﴿باب ما جاء في ميراث الجدّة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿جاءت الجدة أم الأم أو أم الأم﴾ ذكر الحافظ في التلخيص الحبير رواية ابن ماجه التي تدل على أن الجدة التي جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه هي أم الأم، والجدة التي جاءت إلى عمر بن الخطاب هي أم الأب، (ما أجد لك من الكتاب من حق) فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، وشهد له محمد بن مسلمة أيضًا، قال:

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

وأعطاها الدس، فثبت بالحديث النبوي أن للجدة السدس. (ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر) وفي رواية ابن ماجه ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها» فقال لها عمرُ: إن اجتمعتما أي: أم الأم وأم الأب فهو أي: السدس لكما، فنصف السدس لأم الأم ونصف الدس لأم الأب، (وأيتكما انفردت به) أي: انفردت بالسدس فهو لها.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن عثمان بن إسحاق بن خرشة﴾ القرشي العامري، المدني، وثقه ابن معين في رواية الدوري، من الخامسة، كذا في التقريب (ص٣٨٢).

قوله: ﴿مالك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله شيء﴾ قال أبوبكر الصديق ذلك لعدم علمه، ثم لما علمه من المغيرة بن شعبة ومن محمد بن مسلمة أن الجدة أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس فأنفذه لها أبوبكر الصديق، وهذه الجدة كانت أم الأم ثم جاءت الجدة الأخرى، وكانت هذه الجدة أم الأب. فقال هو ذلك السدس، ثم قال: إن اجتمعتما فيه فالسدس بينكما مشترك، وإن كنتِ واحدةً فالسدس فقط.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن بريدة﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب في الجدة (ص١٢٢، ج٣)، والنسائي في السنن الكبرى (ص٧٣، ج٤).

❖ ❖ ❖

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ.

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ.

﴿باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سُدسًا﴾ قال الطيبي: أعطاها تبرعًا، أي: إذا كانت الجدة مع الابن، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب الميت سُدسًا مع وجود أب الميت مع أنه لا ميراث للجدة مع الابن؛ فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم طُعمةً أطعمها ولم يكن ميراثًا.

قوله: ﴿وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدّة مع ابنها ولم يُورّثها بعضهم﴾ قال في اللمعات: إن الجدات سواء كانت أبويات أو أمويات يسقطن بالأم، أما الأمويات فلوجود إدلائها بالأم، واتحاد السبب الذي هو الأمومة، وأما الأبويات فلاتحاد السبب مع زيادة القربى وتسقط الأبويات دون الأمويات بالأب أيضًا، وهو عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، ونقل عن عمرو ابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الأب ترث مع الأب، وقال بعضهم: الجدة ليس لها ميراث والذي أعطاها رسول لله صلى الله عليه وسلم طعمة أطعمها، ولم يكن ميراثًا.

❖ ❖ ❖

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الخَالِ

٢١٩٥ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ.

﴿باب ما جاء في ميراث الخال﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف﴾ الأنصاري الأوسي، صدوق من الخامسة، كذا في التقريب (ص١٧٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الله ورسوله مولى من لا مولى له﴾ وأخرجه ابوداود عن المقدام بن معديكرب مرفوعًا «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينًا أو ضيعةً فإليَّ، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له أرِثُ ماله وأفك عانيه، والخال مولى من لا مولى له، يرث ماله ويفك عانيه»

وفي روايةٍ أخرى لأبي داود «أنا وارِث من لا وارِث له» أفك عنيّه وأرِث ماله، والخال وارث من لاوارث له يفُكُّ عُنيَّه ويرث ماله».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، وأحمد (ص٢٨، ج١) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد، عن أبي أمامة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿الخال وارث من لا وراثَ له﴾ فيه دليل على أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الخَالَ وَالخَالَةَ وَالعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ المِيرَاثَ فِي بَيْتِ المَالِ.

• أحد من ذوي الفروض والعصبات، والخال من ذوي الأرحام، وإليه ذهب أكثر أهل العلم وبه قال أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم الله، وقال زيد بن ثابت: لا ميراث لذوي الأرحام، وعنده يوضع مال الميت في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه النسائي، والدارقطني، والبيهقي، قال النسائي: هو حديث فيه اضطراب، وقال الدارقطني، والبيهقي: إنّه موقوف.

❖ ❖ ❖

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٩٧ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ فِي عِذْقِ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ القَرْيَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن الأصبهاني﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني، ثقة، من الرابعة، مات في إمارة خالد، القشيري على العراق، كذا في التقريب (ص٣٤٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع في عذق نخلة﴾ قال في مجمع البحار: العذق بفتح العين، النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ (فمات) المولى وليس له وارث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظروا هل له من وراث؟ قالوا: لا، قال: (فادفعوه إلى بعض أهل القرية) وعند أبي داود «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته» فإنه أولى من آحاد المسلمين.

قال القاضي — رحمه الله — وإنّما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطى رجلاً من قريته تصدقًا منه أو ترفقا أو لأنه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين وسدّ حاجاتهم فوضعه فيهم، لما رأى من المصلحة، فإن النبياء كما لايورث عنهم، لا يرثون عنه غيرهم انتهى. وأما ما وقع في حديث المقدام «وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله» فإنه لم يرد به حقيقة الميراث، وإنما أراد أن الأمر فيه إليَّ في التصديق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تمليك غيره، كذا في المرقاة.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن بريدة﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، وأحمد (ص٣٤٧، ج٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (ص٨٥، ج٤)، وقال: في إسناده جبريل بن أحمر، وهو ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: ثقة. كما في نزهة الألباب (ص٢٩٥٦، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب الولاء، وأحمد (ص١٣٧، ج٦) من طريق عبد الرحمن بن الأصبهان، عن مجاهد بن وردان عن عروة.

١٤- بَابٌ فِي مِيرَاثِ المَوْلَى الأَسْفَل

٢١٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً، أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

﴿باب في ميراث المولى الأسفل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثًا﴾ أي: لم يدع وارثًا يرث ماله، (إلا عبدًا هو أعتقه) أي: ترك عبدًا قد أعتقه في حياته، (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه) فيه دليل على أن العتيق يرث من المعتق كما يرث المعتِقُ من العتيق.

«والعمل عند أهل العلم الخ» في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبةً أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين، وليس هذا مذهب الجمهور وهم قالوا: إن المعتق بالفتح يرث من المعتق بالكسر، كما يرث المعتِق بالكسر من المعتق بالفتح. كما يدل عليه حديث الباب.

❖ ❖ ❖

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

٢١٩٩ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أخبرنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

٢٢٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ.

وروى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ وَلاَ يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِم الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

﴿باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لايرث المسلمُ الكافر ولا الكافر المسلمَ﴾ وأخرج أبوداود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا «لايتوارثُ أهلُ ملتين شيئًا» وحديث الباب يدل على أن المسلم لايرث من مال أبيه الكافر وأمه الكافرة ولا من أخيه الكافر ومن عمه الكافر، ولايرث الكافر من مال المسلم لاختلاف الدينين، واحتجوا بقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولايُعلى عليه» وهو من موانع الإرث، والكفر ملة واحدة يتوارثون به، وإن اختلفت مللهم فيرث اليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي.

قال النووي في شرح مسلم (ص٥٨، ج٦): قد أجمع المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضًا عند جماهير العلماء من الصحابة التابعين ومن بعدهم.

والمرتد لايرث المسلم بالإجماع وأمّا المسلم فلا يرث من المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم؛ بل يكون ماله فيئًا للمسلمين، وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروى ذلك عن علي، وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبوحنيفة: ماكسبه في رِدّتِه فهو لبيت المال، وما كسبه في الإسلام فهو للمسلمين.

❖ ❖ ❖

١٦- بَابُ لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أخبرنا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

﴿باب لا يتوارث أهل ملتين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لايتوارث أهل ملتين﴾ المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر، وفي رواية: قال: يا رسول الله! أننزل غدًا في دارك مكة، قال: وهل ترك لنا عُقيل من رباعٍ ودُورٍ؟ وكان عقيل ورث أباطالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا عليّ شيئًا؛ لأنهما كانا مُسلمَين، وكان عقيل وطالب كافرين، رواه ابن ماجه.

وجه الاستدلال ظاهرٌ؛ لأنه لما كان عليًا وجعفر مسلمين قبل موت أبي طالب، وكان طالب وعقيل على ملة أبي طالب، انفرد الأخيران (طالب وعقيل) بميراثه.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، وقال له: من يرثها؟ قال له عمر: يرثها أهلُ دينها، يدل هذا الأثر أيضًا على أن التوارث إنما يكون بين أهل الدين المتحد لا المختلف، وهو يقتضي أن المسلم لايرث من الكافر.

فحديث الباب يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، قلنا: المراد هنا الإسلام والكفر، فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين، وهم يتوارثون فيما بينهم، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء.

❖ ❖ ❖

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ القَاتِلِ

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: القَاتِلُ لاَ يَرِثُ.

هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ، لاَ يُعْرَفُ هَذَا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القَاتِلَ لاَ يَرِثُ، كَانَ القَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

﴿باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن إسحاق بن عبد الله﴾ بن أبي فروة الأموي، مولاهم المدني، متروك من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين، كذا في التقريب (ص١٠٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿القاتل لايرث﴾ وفي رواية أبي داود: «لا يرث القاتل شيئًا» أي: إن قتل أحد من المسلمين مُورثًا له عمدًا أو خطأً، فلا يرث القاتل من مال المورث شيئًا وأخرج البيهقي عن جابر بن زيد أنه قال: «أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمدًا أو خطأ، فلا ميراث له منهما. وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمدًا أو خطأ فلا ميراث لها منهما

احتج بحديث الباب من قال بأن القاتل لا يرث من المقتول سواء كان قتل عمدًا أو خطأ. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشافعي وأكثر أهل العلم قالوا: ولا يرث من المال ولا من الدية، وقال مالك: إن قتل خطأً يرث من المال دون الدية واستدلَّ بما رواه البيهقي في سننه أن عديًا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمي إحداهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر له ذلك، فقال له: «اعقلها ولا ترثها».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث لا يصح﴾ وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: فيه إسحاق بن عبد الله وهو متروك، وأيضًا قال أحمد بن حنبل: هو متروك.

❖ ❖ ❖

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلاَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الدية على العاقلة﴾ أي: على عصبة القاتل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها) وأشيم الضبابي كان قتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ، وروى أبوداود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم» وأخرج البخاري في تاريخه من حديث قرة بن دعموص: قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وعمي، قلت: يا رسول الله! عند هذا دية أبي فمُرْه يعطينها، وكان قتل في الجاهلية، فقال: أعطه دية أبيه، فقلت: هل لأمي فيها حقٌ؟ قال: نعم، وكانت ديته مأة من الإبل.

فحديث الباب يدل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله، ويؤيده حديث عمرو بن شعيب وحديث قرة بن دعموص.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، وابن ماجه في كتاب الديات، باب الميراث من الدية، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب.

❖ ❖ ❖

١٩-بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الميراث لِلْوَرَثَةِ وَالعَقْلَ عَلَى العَصَبَةِ

٢٢٠٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا.

وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل على العصبة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قضى﴾ أي: حكم (في جنين) أي: الحمل الذي في بطن أمها (امرأة من بني لحيان) وهو بطن من قبيلة هُذيل (سقط ميتًا) أي: طرحت جنينها وهو صفة جنين (بغُرة عبدٍ أو أمةٍ) والغرة بالضم قد تقدم هذا اللفظ مع تفسيره في باب دية الجنين من أبواب الديات (ثم إن المرأة التي قُضي عليها بصيغة المجهول أي: المرأة الحاملة المجنى عليها توفيت أي: ماتت.

وفي رواية صحيح البخاري: أن أبا هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية جنينها غرة عبدٍ أو وَليدةٍ وقضى دية المرأة على عاقلتها» وأخرجه مسلم وأبوداود والنسائي في الديات.

فعلم من هذا أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها أمُّ الجنين، لا الجانبة كما وهِمَ بعضهم، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله: «التي قضى عليها بالغرة» أي: هي التي قضى لها بالغرة، فعبر بـ«عليها» عن «لها» وأما قوله: والعقل على عصبتها، فالمراد القاتلة أي: على عصبة القاتلة. كذا قاله النووي في شرح مسلم (ص١٩٤، ج٦).

❖ ❖ ❖

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الَّذِي يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢٢٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ، وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

﴿باب ما جاء في ميراث الرجل الذي يسلم على يدي الرجل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز﴾ بن مروان الأموي أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، صدوق، يخطئ، من السابعة، مات في حدود الخمسين، كذا في التقريب (ص٣٥٨).

قوله: ﴿عن عبد الله بن موهب﴾ الشامي، أبو خالد، قاضي فلسطين، لعمر بن عبد العزيز، ثقة، لكنه لم يسمع من تميم الداري، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٢٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما السنة﴾ أي: ما حكم الشريعة (في الرجل الذي) هو (من أهل الشرك) أي: الكفر (يُسلم على يد رجل من المسلمين) أي: هل يصير مولى له أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو أولى الناس بمحياه ومماته) ليس فيه أنه يرثه، نعم يحتمل أن يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار بالبر والصلة وما أشبههما من الأمور وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن اعتق» وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يرثه وعندهم يجعل ميراثه في بيت المال، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يُعاقده ويواليه فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يوالِه فلا شيء له، كذا قاله الخطابي في معالم السن (ص١٠٣، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب﴾ وهو ضعيف، ضعّفه أحمد بن حنبل لأن في إسناد حديث تميم الداري عبد العزيز وهو ليس من أهل الحفظ والإتقان. كذا في معالم السنن (ص١٠٤، ج٤).

❖ ❖ ❖

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنًا، لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

﴿باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أيُّما رجل عاهر بحُرّة أو أمة﴾ أي: زنا وهو من المفاعلة، من عهر عهرًا وعهورًا إذا زنى، والعاهر هو الزّاني، كما ورد في الحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (فالولد ولد زنى) أي: غير صحيح النسب، لايرث من الأب ولا الأب من ذلك الولد؛ لأن الوراثة تجري بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني، حديث الباب يدل على أن ولد الزنا (لا يرث ولا يورث) من الزاني؛ لأنه لا نسب ولا قرابة بينه وبين الزاني أي: لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا من أقاربه ولا يرث الزاني وأقاربه من ولد الزنا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث﴾ أي: حديث الباب مرويٌ عن ابن لهيعة، وفيه كلامٌ، فالحديث ضعيفٌ ولكن رواه غيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كما صرح به الترمذي، فالحديث بلغ إلى درجة الحسن، فيصح الاحتجاج به.

❖ ❖ ❖

٢٢- بَابُ مَنْ يَرِثُ الوَلاَءَ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَرِثُ الوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ المَالَ.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

﴿باب من يرث الولاء﴾

الوَلاء: بالفتح، وهو إذا مات العبد المعتق بالفتح يرثه من أعتقه إذا كان حيًا، وهو حق الولاء، وقد ورد في الحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب».

شرح الحديث:

قوله: ﴿يرث الولاءَ من يرث المال﴾ أي: يرث مال المعتَق بالفتح من يرث المال من العصبات السببية وهو المعتق بالكسر هو من العصبات السببية، فالمعتق بمنزلة العصبات النسبية، لقوله عليه السلام «الوَلاءُ لحمةٌ كلحمة النسب».

❖ ❖ ❖

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاَءِ

٢٢٠٨ — حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى المُسْتَمْلِي البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿هارون أبوموسى المستملي البغدادي﴾ هو هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال البزار، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين، وقد ناهز الثمانين. كذا في التقريب (ص٥٦٩).

قوله: ﴿محمد بن حرب﴾ الخولاني، الحمص الابرس ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين، كذا في التقريب (ص٤٧٣).

قوله: ﴿عمرو بن رُؤبة التغلبي﴾ بضم الراء وسكون الواو، بعدها موحدة، صدوق، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٤١٢).

قوله: ﴿عن عبد الواحد بن عبد الله بن كعب﴾ بن عمير النصري، أبو بُسر الدمشقي، ويقال: الحمصي، ثقة، من الخامسة. كذا في التقريب (ص٣٦٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿المرأة تحوز﴾ أي: تجمع (ثلاثة مواريث) والمواريث جمع ميراث، الأول عتيقها) أي: ترث ميراث عيتقها إذا أعتقت المرأة عبدًا، فصار عتيقًا، فإذا مات العتيق ولم يكن له وارثٌ نسبيٌ، ترث المرأة المعتِقة ماله بالولاء.

والثاني (لقيطها) أي: مَلْقوطها أي: ترث المرأةمن مال اللقيط، وهو مذهب إسحاق بن راهويه. وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا ولاء للملتقط لقوله عليه السلام «لا ولاء إلا ولاء العتاقة» فهو مخصوصٌ بالمعتق ولا يدخل الملتقط.

قال الخطابي في معالم السنن (ص٩٩،ج٤): أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حرٌّ، فإذا كان حرًا فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاءٍ، وليس بين اللقيط وملتقطه واحدًا منهما، وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لِمُلْتقِطِهِ.

والثالث: (وولدها الذي لاعنت به) أي: من أجله؛ لأن الولد الذي نفاه الرجل باللعان، فلا خلاف في أن أحدا الزوجين لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بينهما انتفى باللعان، وأما نسب الولد من جهة الأم فثابتٌ، فيرث من الأم والأم ترث منه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن اللاعنة، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث، وأحمد (ص١٠٦، ٤٩٠، ج٣) من طريق عبد الواحد بن عبد الله النصري.

آخر الفرائض

كتاب الوَصَايَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضًا، أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ البَائِسَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

كتاب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء في الوصية بالثلث﴾

الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع. وكانت أول الإسلام واجبة بكل مال للوالدين والأقربين ثم نسخ وجوبها بآية الميراث وبقي استحبابها في الثلث.

شرح الحديث:

قوله: ﴿مرضت عام الفتح﴾ وفي رواية: عام حجة الوداء واتفق عليه أصحاب الزهري إلا ابن عيينة فقال: في فتح مكة، وهو وهمٌ ويمكن أن يجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية: كانت له ابنة فقط، ذكره ابن حجر في فتح الباري (ص٤٢٨، ج٥).

(أشفيت منه على الموت) أي: قاربتُ الموت (وليس يرثني إلا ابنتي) أي: ليس يرثني من أصحاب الفروض إلا ابنتي، وكان له عصبة كثيرة، أفأوصى بمالي كله أي: أوصي بتصدقه على الفقراء، قال: لا، قلت (فالشطر) أي: النصف قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث أي: أوص بالثلث والثلث كثيرٌ، وهذا يدل على أن الإيصاء بالثلث جائز له (إن تذر) أي: تترك (ورثتك أغنياء) أي: مستغنين عن الناس خيرٌ لهم من أن تذرهم، عالة أي: فقراء (يتكففون الناس) أي: يسألونهم ويمدون أيديهم إليهم.

(وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرْتَ فيها) بصيغة المجهول، أي: تكون ماجورًا عند الله لسبب تلك النفقة (حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك) أي: في فمها، قال علي القاري في المرقاة: والمعنى أن من ينفق لابتغاء رضاء الله سبحانه وتعالى، يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة، وحظ النفس؛ لأن الأعمال بالنيات، ونية المؤمن خير من عمله.

(أخلَّف عن هجرتي) صيغة المتكلم المجهول من التخليف أي: لم أذهب إلى المدينة بسبب المرض أي: قال سعد بن وقاص تأسفًا وتحسرًا بأني لم أهاجر من مكة إلى المدينة (قال) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك لن تُخَلَّف بعدي فتعمل عملاً الخ) يعني أن كونك مخلفًا من الهجرة لايضرك شيئًا وأنت تشتغل بالعمل الصالح.

(ولعلك أن تخلف) بأن يطول عمرك إن شاء الله تعالى (حتى تنتفع بك أقوام) أي: من المسلمين في دينهم ودنياهم مما سيفتح الله على يديك من بلاد المشركين (ويُضرّ) مضارع مجهول (بك آخرون) أي: الكفار يهلكون على يديك وقد وقع ذلك الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشفي سعد من مرضه الذي ابتلي به وطال عمره حتى انتفع به المسلمون، واستضربه الكفار والمشركون حتى مات بالعقيق سنة خمس وخمسين.

قال النووي في شرح مسلم (ص٩١، ج٦): هذا الحديث من المعجزات فإن سعد بن وقاص عاش بعد ذلك مدة حتَّى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا، وصاروا إلى جهنم، وسُبيت نساءهم وأولادهم، وغُنمت أموالهم وديارهم و ولّى العراق، فاهتدى على يديه خلائق بإقامة الحق فيهم من الكفار ونحوهم.

(اللهمَّ امضِ لأصحابي هجرتهم) أي: تمِّمها لهم ولا تنقصها ولا تردهم على أعقابهم، (لكن البائس سعد بن خولة) والبائس: من أصابه بؤس (يرثي له) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وهو من كلام الزهري، فإن قيل «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي» كما رواه أحمد وابن ماجه، فكيف يرثي له؟ أجيب بأن المرثية الممنوعة ما فيه مدح الميت بحيث تهيج الحزن وتتجدّد اللوعة، ولم يكن مرثية رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك (أن مات بمكة) أي: لأجل موته بأرض هاجر منها، أي: رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات سعد بمكة بعد الهجرة منها، وكان يتمنى أن يموت بغير مكة، فلم يعط ما تمنى.

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ أخرجه البخاري (ص٤٣٤، ج٥) في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، وأخرجه مسلم (ص١٢٥٣، ج٣) في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطا (ص٧٦٣، ج٢) في كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، والبخاري في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، ومسلم (ص١٢٥٠، ج٣)، وأبوداود في كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله، والنسائي باب الوصية بالثلث، وابن ماجه (ص٩٠٣، ج٢)، وأحمد (ص١٧٢، ج١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٥١٧)، والحميدي (ص٣٦، ج١)، والدارمي (ص٤٠٧، ج٢).

(والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوص بأكثر من الثلث) وقد أجمع العلماء على أن الوصية لا يجوز أزيد من الثلث، وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث.

❖ ❖ ❖

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّرَارِ فِي الوَصِيَّةِ

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ، وَالمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُم المَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ، فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ. [النساء: ١٢ و ١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرٍ الجَهْضَمِيُّ.

﴿باب ما جاء في الضرار في الوصية﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿نصر بن علي﴾ بن صُهبان بضم الصاد وسكون الهاء الأزدي الجهضمي، البصري، وهو جد نصر بن علي الجهضمي، ثقة، من السابعة، مات قبل الخمسين، كذا في التقريب (ص٦٦١).

قوله: ﴿الأشعث بن جابر﴾ هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحُدَّاني بمهملتين مضمومة ثم مشددة، الأزدي، بصري، يكنى أبا عبد الله، وقد ينسب إلى جده، وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم، صدوق من الخامسة، كذا في التقريب (ص١١٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن الرجل ليعمل﴾ أي: ليشتغل (والمرأة) بالنصب، عطف على الرجل، (بطاعة الله) أي: بعبادة الله (ثم يحضرها الموت) أي: علامة الموت (فيضاران في الوصية) أي: يضرانِ الوارث بسبب الوصيّة للأجنبي بأكثر من الثلث، أو يوصى لأحد من ورثته الذي يرث منه لكي يحصل الوارث من الميراث، ومن الوصية كليهما، وهذه شطارة وخداع لا يجوز في الإسلام، (ثم قرأ عليّ أبو هريرة) استشهادًا هذه الآية «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ» إلى قوله «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (النساء: ١٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الوصايا، باب كراهية الإضرار بالوصية، وابن ماجه، باب الحيف في الوصية، وأحمد (ص٢٧٨، ج٢) من طريق الأشعث بن عبد الله بن جابر، عن شهر بن حوشب.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

٢٢١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

﴿باب ما جاء في الحث على الوصية﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما حق امرئ مسلم﴾ أي: ليس حق رجل مسلم (يبيت ليلتين) وفي رواية البيهقي ليلة أو ليلتين، صفة مسلم، أي: مضت عليه ليلة أو ليلتان وله مايوصى أي: وله شيء يكاد يوصيه (إلا ووصيته مكتوبة عنده) أي: فعليه أن يكتب فيه وصية وتضع الوصية عنده مكتوبة، وعند أبي عوانة لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. فرواية الباب يدل على وجوب الوصية في المال الذي عند الرجل، ولذلك قال ابن عمر: لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي، ورواية أبي عوانة تدل على استحبابها، وتقدم في بداية كتاب الوصايا أن الوصية كانت واجبة في ابتداء الإسلام ثم نسخ الوجوب بآية الميراث وبقي استحبابه.

قال النووي في شرح مسلم (ص٨٥، ج٦): في هذا الحديث حث على الوصية، وقد اجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجمهور أنها مندوبة ولا واجبة، وقال بعض أهل الظواهر: كتابة الوصية واجبة، قلت: ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفةٍ ويشهد عليه فيها، وهذا عَيْنُ الحَزْمِ والحيطة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطا في كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، والبخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «وصية الرجل مكتوبة عنده» ومسلم في كتاب الوصية، وأبوداود (ص١٢٥، ج٢)، وابن ماجه (ص٩٠١، ج٢)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب الكراهية في تاخير الوصية، وأحمد (ص٥٠، ج٢)، والحميدي (ص٣٠٦، ج٢)، والدارمي (ص٤٠٢، ج٢).

❖ ❖ ❖

٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوصِ

٢٢١٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ وكَيْفَ كُتِبَتِ الوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ تعالى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

﴿باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُوصِ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن طلحة بن مُصَرِّف﴾ بن عمرو بن كعب اليامى بالتحتانية الكوفي، ثقة، قاري، فاضل، من الخامسة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها. كذا في التقريب (ص٢٨٣).

قوله: ﴿قلت لابن أبي أوفى﴾ هو عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي، شهد الحديبية، وعُمِّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دَهْرًا، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. كذا في التقريب (ص٢٩٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جملة استفهام أي: هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية خاصة، (قال) أي: أجاب طلحة «لا» أي: لم يوص كأنه فهم أن السوال وقع عن وصية خاصة، فلذلك ساغ نفيها لا أراد أنه نفي الوصية مطلقا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بكتاب الله اي: بالتمسك به، وفي رواية ابن حبان: «سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى فيه.

(قلت: وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس؟) ولما كتب الله الوصية على المسلمين وأمروا بها فكيف فلم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب «أوصى بكتاب الله تعالى» أي: بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أهم وأعظم. وليس المراد ههنا نفي الوَصيَّة مطلقًا لأنه ثبت في الأحاديث الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث «لايبقين بجزيرة العرب دينان وأخرجوا اليهود من جزيرة العرب» وأجيزوا الوفد ينحو ما كنت أجيزهم به، وروى في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته «الصلاة وما ملكت أيمانكم»قاله ثلثا قلت: لعله أراه بالنفي الوصية بالخلافة، والله أعلم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه، والنسائي باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه في باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم، وأحمد (ص٣٥٤، ج٤)، والحميدي (ص٣١٥، ج٢)، والدارمي (ص٤٠٣، ج٧) من طريق مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف.

❖ ❖ ❖

٥- بَابُ مَا جَاءَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٢١٣ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تعالى وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الطَّعَامَ، قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، وَقَالَ: العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ.

﴿باب ما جاء لا وصية لوارث﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه﴾ أي: عين نصيب كل وارث في القرآن «يوصيكم الله في أولادكم» الخ (فلا وصية لوارث) فيه دليلٌ على منع الوصية للوارث وإن أوصى أحدٌ لوارثه شيئًا فلا ينفذ وصيته، وهو مذهب الجمهور من العلماء، وقد أخرج البخاري في صحيحه في الوصايا عن ابن عباس كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع، وما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» يعني تصح الوصية للوارث إن أجازها الورثة، فليس بصحيح، قال الحافظ: إسناده واهٍ. كذا في التلخيص الحبير (ص١٩٩، ج٣).

(الولد للفراش) أي: للأم، وسميت المرأة فراشا لأن الرجل يفترشها أي: الولد إلى صاحب الفراش وليس للزاني في نسبه حظ (وللعاهر الحجر) أي: وله الخيبة والفشل وذهب بعضهم إلى أن معناه الرجم فهو ليس بصحيح لأن الرجم لا يشرع في سائر الذنوب (وحسابهم على الله) أي: نحن نجري أحكام الشرع بالظاهر والله أعلم بالسرائر أي: نحن نقيم الحد على الزنا، وحسابهم على الله إن شاء عفاء عنهم وإن شاء عاقبهم، ويحتمل أن يراد به من زنى ولم يقم عليه الحد، فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فلا يخالفه ما رُوي أن «من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة، فإن الله أكرم من أن يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد».

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسٍ بن مالك.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(ومن أدعى إلى غير أبيه) أي: انتسب إلى غير أبيه وإنه يعلم أنه غير أبيه كما أن كثيرًا من الناس ينتسبون في هذه الأيام إلى السادات للمفاخرة وليسوا منهم (أو انتمى إلى غير مواليه) من نمى فلانًا إلى فلان نسبه إليه. (فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة) وفي رواية: المتتابعة إلى يوم القيامة وهذا ذنب كبير أن ينتسب العبد إلى غير مولاه للمفاخرة فإنه كان يستمرُّ بعيدًا عن رحمة الله سبحانه وتعالى.

(لا تنفق) فعل مضارع منفي (امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها) سواء كان الإذن منه صريحًا أو دلالةً (قيل يا رسول الله ولا الطعام) أي: لا تنفق المرأة الطعام أيضًا إلا بإذن زوجها (قال: ذلك أفضل أموالنا) أي: لا تجوز للمرأة أن تتصدق الطعام أيضًا إلا بإذن زوجها لأن الطعام أفضل الأموال، فلما لم تجز الصدقة بالمال الذي هو أقل قدرًا من الطعام بغير إذن زوجها، فكيف تجوز الصدقة بالطعام الذي هو أفضل؟

(العارية مؤدّاه) أي: من استعار شيئًا بالعارية فعليه أن يرده إلى مالكه في وقت مؤقّت، ولايملكه، وإن أضاعها يؤدي قيمته إلى صاحبه، (والمنحة مردودة) أي: أعطى صاحب البقرة ذات دُرٍّ أحدًا ليشرب لبنها، أو أعطى شجرة ذات أثمار ليأكل ثمرها أو أعطى أرضًا ليزرعها فهي منيحة، والمنيحة هي عطيه، ودابة أو أداة أو أرض تعيرها أخاك فينتفع بها زمانًا ثم يردها عليك، فمن استعار يتضمن تمليك المنفعة فقط لا تمليك العين، فعليه أن يرده في زمن موعود.

(والدين مقضيٌّ) أي: من استدان دينًا لمدة معلومة فيجب عليه قضاءه في تلك المدة ولايمطل في أداءه ولا أن يغتصبه (والزعيم) أي: الكفيل والرئيس (غارم) أي: ضامن ومن ضمن دينًا لزمه أداءه، والغارم في الأصل هو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس﴾.

أما حديث عمرو بن خارجة، فقد تقدم تخريجه في الرضاع برقم: ٨ وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه (ص٩٠٦، ج٢)، والدار قطني (ص٧٠، ج٤)، وابن جرير في التهذيب في مسند علي (ص٢٠٢، ج١)، والطبراني في مسند الشاميين (ص٣٦٠، ج١) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدّثه عن أنس بن مالك الخ، وأخرجه ابن عدي (ص٢٦٣، ج٤) من طريق عبد الله بن شبيب حدثنا عبد الجبار بن سعيد، عن شعيب بن بكر، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وصية لوارث»وابن شبيب متروك وانظر اللسان (ص٣٩٩، ج٣)، وما قاله فضلك فيه في الكامل، كذا في نزهة الألباب (ص٢٩٦٢، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهو حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ هَكَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةَ وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا مَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢٢١٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عزّ وجلّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الوصية للوارث، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وأحمد (ص٢٦٧، ج٥) من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿وأنا تحت جرانها﴾ الجران بالكسر باطن العنق من البعير وغيره وجمعه أجرنة وجرنٌ، وقيل مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره، (وهي تقصع بجرتها) قصع الرجل قصعًا، شرب الماء جرعًا، والدابة المجترّة، رُدَّت الطعام إلى فمها لتمضغه، والجرة بكسر الجيم اللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه، وإن لعابها يسل بين كتفيّ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، وابن ماجه (ص٩٠٥، ج٢)، وأحمد (ص١٨٦، ج٤)، والدارمي في كتاب السير (ص٢٤٤، ج٢) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم.

❖ ❖ ❖

٦- بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

٢٢١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُنَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

﴿باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين﴾ كما أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي عن علي قال: إنكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية أي: قدمت الوصية على الدين في الآية الكريمة «من بعد وصية يوصى بها أو دين» مع أن الحكم الشرعي أن الدين يقدم على الوصية، كما أسلفنا وقد يقول قائل: ما الحكمة من ذلك؟ والجواب أن التقديم للعناية والاهتمام بها ولحث الورثة على تنفيذ الوصية ولأن الوصية لما كانت تبرعًا محضًا ليس في مقابلها عوض»فقد تشحُّ نفوس الورثة بأدائها، ويتهاولون في إخراجها بخلاف الدين فإنه في مقابل عوض، وهناك من يطالب به وهو الدائن فمن أجل هذا قدمت الوصية، والله أعلم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (ص٦٠، ج٦) من طريق الحارث الأعور عن علي، قال: قضى محمد صلى الله عليه وسلم أنّ الدَّيْنَ قبل الوصية وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين، والحديث وإن كان إسناده ضعيفًا لكنه معتضدٌ بالأحاديث الأخرى.

❖ ❖ ❖

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ أَوِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي حبيبة الطائي﴾ هو مقبول، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٦٣٢)، وقال في تهذيب التهذيب (ص٦٨، ج١٢)، وفي الجرح والتعديل (ص٣٥٩، ج٩) في ترجمته: روى عن أبي الدرداء حديث «مثل الذي يهدي ويعتق عند الموت» وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له غيره، وذكره ابن حبان في الثقات.

شرح الحديث:

قوله: ﴿فقال: أمّا أنا فلو كنتُ لم أعدل بالمجاهدين﴾ أي: لم أسوّبهم الفقراء أو المساكين، عدل الشيء عدلاً أقامه وسوّاه، والشيء بالشيء سوّاه به، وجعله مثله قائمًا مقامه ويقال: عدل بربه عدلاً، أشرك وسوّاه به غيره، قال في القرآن الكريم: ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ [الأنعام: ١] ومعنى الحديث لو أوصيت أنا لم أوص إلا المجاهدين.

(مثل الذي يعتق عند الموت) وفي رواية يتصدق عند موته مكان يعتق عند الموت (كمثل الذي يهدي إذا شبع) هذه مرتبة ناقصة لأن التصدق والإعتاق في حال الصحة أفضل، كما أنّ السخاوة عند المجاعة أكمل. ذكره القاري في المرقاة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطا في كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن اعتق، والبخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، وأبوداود في كتاب الطلاق، باب في المملوك تعتق وهي حر أو عبد، والنسائي في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، وابن ماجه في كتاب العتق، باب المكاتب، وأحمد (ص٣٣، ج٦) من طريق عروة بن الزبير.

❖ ❖ ❖

٨- بابٌ

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ فَلْتَفْعَلْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

﴿بابٌ﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن بريرة﴾ هي مولاة عائشة، صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، كذا في التقريب (ص٧٤٤)، (تستعين عائشة في كتابتها) تستمدُّ من عائشة في أداء بدل كتابتها (ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا) أي: لم تكن أدَّت من بدل كتابتها شيئًا (فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك) اي: إرجعي إلى مواليكِ (فإن أحبّوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون لي ولاءكِ فعلتُ) يعني أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة (فأبَوْا) أي: مواليها (وقالوا إن شاءت عائشة أن تحتسب) الأجر عند الله (ويكون لنا ولاءُك فلتفعل، فذكرت) عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعي بريرة أولاً فأعتقي أي: ثم أعتيقها، فإنما الولاء لمن أعتق، هذا الحديث يدل صراحة على أن الولاء لا يثبت إلا للمعتق وينفي عما عداه.

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي صحيح البخاري: «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد ما بال أقوام أي: ما حالهم (يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) أي: ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده؛ يعني ليس في حكم الله جواز شروطها أو وجوبها (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له) أي: فلا يجوز له ولا يستحقه، وفي رواية أخرى: من شَرَطَ شرطاً ليس في كتاب الله لم يجز له (وإن اشترط مائة مرةٍ) هذا بيانٌ للمبالغة في الكثرة، لا لتعيين العدد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مالك في الموطا (٧٧١، ج٢)، حديث(١٧)، والبخاري في كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، حديث (٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث (٧، ٨، ٩، ١٥٠٤)، وأبو داود في كتاب الطلاق، حديث (٢٢٢٣)، والنسائي، حديث (٣٤٥١)، وابن ماجه، حديث (٣٥٣١)، وأحمد (ص٣٣، ج١) من طريق عروة بن الزبير.

❖ ❖ ❖

كتاب الْوَلاَءِ وَالْهِبَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٢١٨ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

كتاب الولاء والهبة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق﴾

الولاء: بالفتح، الملك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة، ماخوذ من الولي بمعنى القرابة، يقال: بينهما ولاءٌ أي: قرابةٌ حكميّة حاصلة من العتق أو الموالاة، ومنه قوله عليه السَّلام «الولاء لُحْمة كلُحْمةِ النسب» وقيل: الولاء ولاء المعتق، وقد ورد في الحديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» والولاء في اصطلاح الشريعة: هو التناصر سواءٌ كان بالإعتاق أو بعقد الموالاة، وأيضًا هو تناصر يوجب الإرث والعقل، والولاء عند الحنفية نوعان: ولاء عتاقةٍ، وولاء موالاةٍ والهبة: هي تمليك بلا عوض.

شرح الحديث:

قوله: ﴿فاشترطوا الولاء﴾ لأنفسهم أي: اشترط البائعون أن ولاءها لهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعطى الثمن) أي: لعائشة لأنها المشترية (أو لمن ولى النعمة) أي: لمن ولى نعمة العتق أي: لمن أعتق ومعنى الحديث أن من اشترى العبد واعتقه فولاءه له. وهذا شك من الراوي. وفي حديث الباب دلالة على أن الولاء لكل معتق ذكرًا كان أو أنثى، وهو متفق عليه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة﴾.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء، وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، وأبوداود في كتاب الفرائض، باب في الولاء، وقد تقدم تخريجه في البيوع برقم: ٣٣.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (ص١١٤٥، ج٢)، وأبو عوانة (ص١٣٦، ج٢) من طريق بن سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة ورواه ابن عدي في الكامل عن طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، كذا في نزهة الألباب (ص٢٩٦٥، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري (ص٦٥٥، ج١)، ومسلم (ص١١٤١، ج٢)، وأبوداود (ص٦٧٨، ج١)، والنسائي (ص١٦٤، ج٦)، وابن ماجه (ص٨٤٢، ج٢)، وأحمد (ص٣٣، ج٦) من طريق عروة بن الزبير وتقدم تخريجه في الباب السابق.

❖ ❖ ❖

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَ هِبَتِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ، فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

﴿باب النهي عن بيع الولاء وهبته﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن بيع الولاء وعن هبته ورواه ابن عدي في الكامل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب». ولكن قال ابن عدي: وهذا ليس بمحفوظ عن الزهري، وفي إسناده ابن أبي أنيسة متروك، وقد كذبه أخوه كما في مقدمة مسلم، وحديث الباب قد تقدم في أبواب البيوع في باب كراهية بيع الولاء وهبته، وقد تقدم هناك شرحه.

ويُروى عن شعبة قال: لَو وددْتُ أنّ عبد الله بن دينار حين يحدث بهذا الحديث، أذن لي حتى كنتُ أقوم إليه فأقبّل رأسه قيل: إن سبب محبته أن هذا الحديث قد اشتهر عن عبد الله بن دينار غاية الشهرة حتى قال الإمام مسلم في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث: «والناس كلهم عَيَالٌ»على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

❖ ❖ ❖

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٢٢٠ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةً فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

﴿باب ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة﴾ وفي صحيح البخاري: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال النووي في شرح صحيح مسلم (ص١٥٦، ج٥): هذا يدل صراحة على إبطال ما زعمه الروافض أن عليًا أوصى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمورٍ من أسرار العلم وكنوز الشريعة، وإن النبي صلى الله عليه وسلم خصَّ أهلَ البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. وهذه الدعاوي من الرافضة باطلة، وهي اختراعاتهم ومزعوماتهم، لا أصل لها في القرآن والحديث.

(صحيفة فيها أسنان الإبل) الصحيفة ما يكتب فيه من ورق ونحوه ويطلق على المكتوب فيها والجمع صُحُفٌ وفي القرآن الكريم: «إن هذا لفي الصحف الأولى، صُحف إبراهيم وموسى» وأمّا الأسنان فهو جمع سنٍّ وهي قطعة من العظم تنبت في الفك، أي فيها ذكر أسنانها (وأشياء من الجراحات) أي: من أحكامها (فقد كذب) هذا خبرٌ من زعم (وقال) أي: علي (فيها) أي: في الصحيفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرمٌ ما بين عَير إلى ثور) والعير فتح العين وإسكان الياء التحانية جبل معروف بالمدينة، وثور بفتح التاء المثلثة وهو أيضًا جبل بالمدينة،

قال الحافظ أبو محمد عبد السلام البصري: إنَّ حِذَاءَ أحد عن يساره جانِحًا إلى ورائه جبلٌ صغيرٌ يقال له «ثور». وليس المراد ههنا الجبل الذي هو معروف بمكة، وذكر صاحب القاموس: ثور جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور».

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المدينة حرم كحرم مكة، يحرم صيده وشجره، فإن قتل صيدًا أو قطع شجرًا يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وإليه ذهب بعض المالكية، ويشير إليه قوله كما حرم إبراهيم، وذهب أبوحنيفة والشافعي وغيرهم إن قتل صيدًا أو قطع شجرة، لا يجب عليه دمٌ ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد، وقطع الشجرة.

(فمن أحدث فيها حدثًا) أي: عمل في المدينة عملاً حادثًا، منكرًاخلاف السنة أو آوى محدثًا، أي: نصر مبتدعًا وأجاره وآواه، فعليه أي على كل منهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ويدخل فيه من رضي بعملِ البدعة ولم ينكرها، (لايقبل الله منه يوم القيامة صرفًا) أي: فرضًا (ولا عدلاً) أي: ولا نفلاً، وقال الحسن البصري: المراد بالصرف هو النفل وبالعدل هو الغرض وقال الأصمعي: الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقال القاضي عياض: معناه لا يقبل قبول رضاء وإن قبل قبول جزاء.

(ومن ادعى) أي: انتسب إلى غير أبيه، (أو تولى غير مواليه) أي: انتسب العتيق إلى غير مُعتقِه بالكسر بأن يقول لمن لم يعتقه، أنت مولائي ومعتقي ولكَ ولائي، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل، وهويدل صراحةً على أن انتساب الرجل إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى غير مواليه حرامٌ لما فيه كفران النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

(وذمة المسلمين واحدة) أي: عهد المسلمين وميثاقهم وتعاهد المسلمين وتحالفهم واحد أي: إذا أمّن أحد من المسلمن كافرًا وأعطاه ذمةً لايجوز لأحد أن ينقضه ويستوى فيه الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدةٍ (يسعى بها أدناهم) أي يتولاها ويلي أمرها أدنى المسلمين مرتبة، أي: ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من مسلم واحد أو أكثر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وأبوداود في كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه.

❖ ❖ ❖

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

٢٢٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ، قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا، قَالَ: فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده﴾

أي: الرجل الذي يُعرِّض بنفي ولده، عَرَّض فلانًا لكذا جعله عُرضةً وهدفًا له، ويقال: عرض بفلان وله، قال فيه قولاً يُعينه، فلذا ترجم البخاري بابًا إذا عرّض الولد بنفي الوالد.

شرح الحديث:

قوله: ﴿جاء رجل من فزارة﴾ وفي رواية أخرى جاء أعرابي مكان رجل، وكان اسم الرجل ضمضم بن قتادة (إن امرأتي ولدت غلامًا أسود) زاد مسلم وإني أنكرته أي استنكرته بقلبي، ولم ينكر كون ابنه بلسانه كأنه يعرض بنفي ولده (فهل فيها أورق؟) من كل شيء ما كان لونه لون الرماد، وقال الحافظ في الفتح: الأورق الذي فيه سواد، ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، (إن فيها لوُرقًا) بضم الواو وإسكان الراء، وهو جمع أورق (قال: أنّى أتاها ذلك) أي: من أين أتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر.

(قال: لعل عرقا نزعها) العرق: بالكسر أصل كل شيء، ومجرى الدم في الجسد والجمع عُروق وأعراق، أي: لعله يكون في أصلها من هو بهذا اللون، فاجتذبه إليه فجاء على لونه (قال: فهذا لعل عرقًا نزعه) أي: لعله في أصلك أو أصل امرأتك من يكون في لونه أسود فأشبهه واجتذبه إلى الغلام الأسود، قال النووي في شرح مسلم (ص٣٩٢، ج٥): إن الولد يلحق بالزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين، فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب اللعان، وأبوداود في كتاب الطلاق باب إذا شك في الولد، والنسائي في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب.

❖ ❖ ❖

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي القَافَةِ

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سفيان بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ فِيهِ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. هَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ القَافَةِ.

﴿باب ما جاء في القافة﴾

هي جمع القائف، وهو من يُحْسِنُ معرفة الأثر ويتّبعها، من قاف قيافة، اتبعه، وقال بعضهم: القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورًا﴾ أي: فرحًا وابتهاجًا (تبرق أسارير وجهه) أي: تضيء وتشرق وجهه، والأسارير هي خطوط بطن الكف والوجه والجبهة، واحدها اسرار وهو جمع السر، (فقال: ألم تريْ أن مجززًا) وكان عارفًا بالقيافة نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، وكان أسامة أبًا لزَيْدِ بن حارثة، (فقال:) أي: مجزز (هذه الأقدام بعضها من بعض) أي: بعضها جزءٌ من بعض أي: أحدهما أب والآخر ابنٌ. وروى سفيان بن عيينة وزاد فيه ألم تريْ أن مجززًا مرَّ على زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وقد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

وأهل الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض فلمّا قضى مجزز القائف بكون أحدهما جزءًا من الآخر، وأهل الجاهلية يعتمدون قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لأن قول القائف صار دافعًا عن الطعن في النسب، وقيل: إن زيدًا كان أزهر اللون وأم أسامة هي أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء، قال القاضي عياض: لوصح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة؛ لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود. وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب القائف، ومسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بالحاق القائف الولد، وأبوداود في كتاب الطلاق، باب في القافة، والنسائي في كتاب الطلاق، باب القافة، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب القافة، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة.

٦- بَاب ما جاء فِي حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الهدية

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أخبرنا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَهَادَوْا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

﴿باب ما جاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية﴾

الهدية: بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد الياء التحتانية، ما يقدمه القريب أو الصديق من التحف والعطايا والجمع هدايا.

رجال الحديث:

قوله: ﴿محمد بن سواء﴾ بتخفيف الواو والمد، السدوسي العنبري بنون وموحدة، أبو الخطاب البصري، المكفوف، صدوق رُمِيَ بالقدر، من التاسعة، مات سنة بضع وثمانين، كذا في التقريب (ص٤٨٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿تهادوا﴾ أمر حاضر من التهادي بصيغة الجمع أي: أعطوا الهدية وأرسلوها إلى أخيكم وليقدم الهدية بعضكم إلى بعض. (فإن الهدية تذهب وحر الصدر) الوَحر بفتح الواو، الحقد والبغض، والغش، وأشد الغضب والعداوة ووساوس الصدر وبلابله، والمعنى أن الهدية تبعد وتزيل غش الصدر، وتورث المحبة فيما بينكم (ولا تحقرن جارة لجارتها) من حَقَّر حقرًا وحقارة. استهان بهِ. أي: لا تحقرن جارة هدية لجارتها أي: لا ينبغي لها أن تظن الهدية اليسيرة قليلة وقبولها حقيرة، (ولو شق فرسن شاةٍ) والشق بكسر الشين المعجمة، معناه النصف والبعض، والفِرسن: بسكر الفاء والسين المهملة بنيهما رأءٌ ساكنة وآخر نون، ظلف الشاة، وحافر الحصان، وليس المراد ههنا إهداء ظلف شاة، بل هو إظهار المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله، فينبغي للرجل أن يهدي لجاره بما تيسر وإن كان قليلاً فإنه خيرٌ من عدم الإهداء، والهدية وإن كانت قليلة فهي أدلّ على المودّة وأذهب للشحناء، وأيضًا تحصل بها التعاون على أمر المعيشة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريبٌ﴾ تفرد به الترمذي، كما في تحفة الأشراف (١٣٠٧٢) وأبو معشر يضعف، وأخطأ فيه فإنه يقول في إسناده «عن أبيه» وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي وئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا ولفظه بالنساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ

٢٢٢٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُكَتِّبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٢٢٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الوَالِدَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ، تمت أبواب الولاء والهبة.

﴿باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها الخ﴾ أي: من يهدي إلى أخيه هدية ثم يستردها من أخيه ويَسْحَب منه فهذا العمل قبيح جدًا، وهو يشبه فعل الكلب الذي أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه، فكما أن فعلى الكلب هذا قذرٌ مكروهٌ، كريهٌ كذا استرداد الهدية قبيحٌ جدًا والحديث محمول على التغليظ لا على التحريم كما ذهب الأئمة الآخرون (إلا الوالد فيما يعطى ولده) هذا يدل على أن الأب إذا وَهب هبةً، فله أن يسترجعها منه، وكذلك الأم وقرن مالك بين الأب والأم وقال: الأم أن ترجع إن كان الأب حيًا دون ما إذا مات وقيد رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينًا أو ينكح. وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقًا وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو﴾.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري (ص٢٣٤، ج٥)، والنسائي (ص٢٦٧، ج٦)، وأحمد (ص٢١٧، ج١)، والحميدي (ص٢٤٣، ج١)، وأبو يعلى (ص٣١، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص١٩٩، ج٥)، وعبد الرزاق (ص١٠٩، ج٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٧٨، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٣١٥، ج١١)، والبيهقي (ص٧٨، ج٤)، والبيهقي (ص١٨٠، ج٦) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأمّا حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه النسائي (ص٢٦٤، ج٦)، وابن ماجه (ص٧٩٦، ج٣)، وأبو داود (ص٨١٠، ج٣)، وأحمد (ص١٧٥، ج٣)، والدار قطني (ص٤٣، ج٣) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ انظر تخريج الحديث السابق.

تم كتاب الولاء والهبة ويليه كتاب القَدْر

كتاب القَدَرِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الخَوْضِ فِي القَدَرِ

٢٢٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلاَ تَتَنَازَعُوا فِيهِ.

كتاب القدر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر﴾

القدر بفتح القاف والدال، القضاء الذي يقضي به الله على عباده، والجمع أقدار.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ونحن نتنازع﴾ أي: نجادل ونختلف في القدر، أي في مسئلة القدر، فيقول واحد منا لم يعاقب الإنسان إذا كان كل شيء يقدر، ويقول بعضنا: لم قدر لبعض الإنسان الجنة ولبعضه النار إذا كان كل شيء بقدر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع مجادلتنا (حتى احمر وجهه) أي: صار وجهه أحمر كأنما فُقِئ في وجنيته الرمان أي عُصِر في خديه حب الرمان وَصار هذا من شدة حمرته.

وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن القدر سرٌّ من أسرار الله سبحانه وتعالى، فمن يبحث فيه يكون ضالاً عن الصراط المستقيم إما أن يكون قدريًا أو جبريًا ونحن مامورون بقبول ما أمرهم الشرع دون أن نطلب أسرار الله سبحانه وتعالى. (أبهذا أمرتم) أي: بالتنازع في القدر أمرتم، والهمزة للإنكار، أم بهذا أرسلتُ إليكم، والهمزة للإنكار ههنا أيضًا (إنما هلك من كان قبلكم) من الأمم (حين تنازعوا في هذا الأمر) أي: في القدر (عزمت عليكم) أي: أقسمتُ عليكم (الا تنازعوا فيه) أي: في القدر، أي: لا تبحثوا فيه بعد هذا.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ المُرِّيِّ، لَهُ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بِهَا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، و عائشة، وأنس﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه أبوداود (ص٨٤، ج٥)، وأحمد (ص٣٠، ج١)، وأبو يعلى (ص١٤٣، ج١)، وابن حبان (ص١٤٨، ج١)، والحاكم في المستدرك (ص٨٥، ج١)، والبيهقي في السنن (ص٢٠٤، ج١٠)، والبخاري في التاريخ (ص١٥، ج٣) من طريق عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب.

وأمّا حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه كما في زوائده (ص٥٢، ج١) والعقيلي في الضعفاء (ص٤٣٠، ج٤)، وابن عدي (ص١٩١، ج٧)، وابن حبان (ص١٢٢، ج٣) من طريق يحيى بن عثمان مولى أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله أبي مليكة، عن أبيه عن عائشة.

وأمّا حديث أنس: فأخرجه ابن عدي في الكامل (ص١١٦، ج٧) من طريق عبد الله بن محمد الزهري، عن سلم بن قتيبة، عن هاشم بن البريد أو البريد، عن محمد بن زياد، عن أنس بن مالك الخ من طريق محمد بن زياد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم تهلك أمة قط إلا كان بَدْءُ هلاكها الكلام في القدر، فإن لقيتم من أولئك أحدًا فلا تدعوهم يسألونكم، وكونوا أنتم السائلين» وابن زياد لا أعلم حاله. وأيضًا أخرجه الطبراني (ص٨٢، ج٢٢) وابن حبان في الضعفاء، وابن عدي (ص٦٩، ج٦)، والبيهقي في كتاب الزهد (ص١٤٧) من طريق كثير بن مروان السلمي، عن عبد الله بن زيد الدمشقي، عن أنس بن مالك، نزهة الألباب (ص٢٩٧٢، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (١٤٥٣٠)، فيه صالح بن بشير بن وادع المري أبو بشر البشري وهو ضعيف.

❖ ❖ ❖

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.

﴿باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السَّلام﴾

الحجاج: بكسر الحاء المهملة، حاجَّه محاجَّةً وحجاجًا: جادله. وفي القرآن الكريم: ألم تر إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربّه.

رجال الحديث:

قوله: ﴿يحيى بن حبيب بن عربي﴾ البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين، وقيل بعدها، كذا في التقريب (ص٥٨٩).

قوله: ﴿حدثنا أبي﴾ وهو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبع وتسعين. كذا في التقريب (ص٢٥٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿احتج آدم وموسى﴾ أي: عارضه مستنكرًا فعله، أي: تجادلا (أنت الذي خلقك الله بيده) أي: بقدرته وخصه بالذكر إكرامًا وتشريفًا (ونفخ فيك من روحه) أي: من الروح الذي هو مخلوق ولا يد لأحدٍ فيه (أغويت الناس) أي: كنت سببًا لغواية من غوى منهم، إذ لو لم يقع الأكل من الشجر لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء، والغيُّ ضد الرشد وهو الإنهماك في غير الطاعة، قاله الحافظ في الفتح (ص٥١٥، ج١١).

(وأخرجتهم من الجنة) أي: خطيئتك التي صدرت منك (فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه) أي: اختارك بتكلمه إياك (أتلومني على عمل عَمِلْتُه كتبه الله عليَّ) من لامه على كذا لومًا، عذله، فهو لائم، وكتبه الله أي: قدره الله عليَّ قبل خلق السموات والأرض، (فحج آدم موسى) أي: غلب آدم على موسى بالحجة، يقال: حاجّه فحجّه.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجُنْدَبٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ ابن عبد البر: هذا الحديث أصلٌ جسيم لأهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد، يصير لما قدِّر له بما سبق في علم الله.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، و جندب﴾

أما حديث عمر: فأخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في القدر، والفريابي في القدر (ص١٠٣)، والأجرى في الشريعة (ص٨٥)، والدارمي في الرد على الجهمية كما في عقائد السلف (ص٣٦٨) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البزار كما في زوائد (ص٢٢، ج٣)، وابن عدي (ص١٨٩، ج١)، والطبراني في الأوسط (ص١٥، ج٥)، والدار قطني في الأفراد كما في أطرافه (ص١٢١، ج١)، والبيهقي في القدر (ص٢٩٥) من طريق نافع ويحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر.

وأما حديث جندب: فأخرجه النسائي (ص٣٩٤)، وأحمد (ص٤٦٤، ج٢)، وأبو يعلى في مسنده (ص١٩٧، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص١٦٠، ج٣)، والفريابي في القدر (ص١٠٦) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن جندب. كذا في نزهة الألباب (ص٢٩٧٥، ج٥).

❖ ❖ ❖

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ! وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِن أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

﴿باب ما جاء في الشقاء والسعادة﴾

الشقاء بالفتح تعس، وسوء الحظ، وفي القرآن الكريم «قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا» (المؤمنون: ١٠٦) وأيضًا فيه «فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ» (هود: ١٠٥) من شقاه شقوًا. أوقعه في الشقاء، قال تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ» (هود: ١٠٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أرأيت﴾ أخبرني (ما نعمل فيه أمر مبتدع أو مبتدأ) أو ههنا للشك، ومعنى الحديث أن ما نعمل من عملٍ هل هو أمرٌ مستحدثٌ لم يسبق به قدر ولا علم من الله سبحانه وتعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه (أو فيما قد فرغ منه) ماض مجهول من الفراغ (قال: فيما قد فُرغ منه) أي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد فرغ الله تعالى عن قضاءه وقدره (وكل ميسر) اسم مفعول من التيسير، أي: كل واحدٍ مُوَفق لما خُلق له أي: لما قدر له من الخير والشر.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وحذيفة بن أسيد، وأنس، وعمران بن حصين﴾.

أما حديث علي: فأخرجه البخاري (ص٧٠٨، ج١)، ومسلم (ص٢٠٣٩، ج٤)، وأبو داود (ص٦٨، ج٥)، والنسائي في السنن الكبرى (ص٥١٧، ج٦)، وابن ماجه (ص٣٠، ج١)، وأحمد (ص٨٢، ج١)، وأبو يعلى (ص٣١٢، ج١)، وابن حبان (ص٢٧٥، ج١) من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي.

وأمّا حديث حذيفة بن أسيد: فأخرجه مسلم (ص٢٠٣٧، ج٤)، وأحمد (ص٦، ج٤)، والحميدي (ص٣٦٤، ج٢)، وابن أبي شيبة في مسنده (ص٣١٨، ج٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (ص٩٢، ج٧)، وابن حبان (ص١٩، ج٨)، والطبران في الكبير (ص١٩٥، ج٣)، وفي الأوسط (ص١٤٨، ج٢) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٢٩ – أخبرنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ عُلِمَ. وَقَالَ وَكِيعٌ: إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالُوا: أَفَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لاَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري (ص٤١٨، ج١)، ومسلم (ص٢٠٣٨، ج٤)، وأحمد (ص١١٦، ج٣)، وابن أبي عاصم في السنة (ص٨٢، ج١)، والفريابي في القدر (ص١٢٣)، والأجرى في الشريعة (ص١٨٤)، والطيالسي كما في المنحة (ص٣١، ج١) من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه البخاري (ص٤١١، ج١١)، ومسلم (ص٢٠٤١، ج٤)، وأبو داود (ص٨٣، ج٥)، والنسائي (ص٥١٧، ج٦)، وأحمد (ص٤٢٧، ج٤)، والبزار (ص٣٩، ج٩)، وأحمد (ص٤٢٧، ج٤)، والبزار (ص٣٩، ج٩)، والطيالسي (ص١١١)، وابن حبان (ص٢٧٥، ج١)، والطبراني في المعجم الكبير (ص١٢٩، ج١٨) من طريق يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، كذا في نزهة الألباب (ص٢٩٧٧، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٩، ج١) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، وعبد بن حُميد (ص٣٢) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهو ينكت في الأرض﴾ نكت الأرض، وفيها نكتًا أثر فيها بعود أو نحوه، ويقال: أتيته وهو ينكت يفكر كأنما يحدث نفسه. أي: يضرب الأرض بطرف العُود الذي كان في يده ويعمل كما يعمل المفكر المهموم (ثم قال: ما منكم من أحد إلا قد عُلم، وقال وكيع إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة) أشار إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الذي يدل على أن لكل أحدٍ مقعدين؛ مقعد من النار ومقعد من الجنة حسب عمله. وفي رواية منصور «إلا كتب مكانها من الجنة والنار».

(أفلا نتكل يا رسول الله) أي: إذا كان كذلك أفلا نتكل ونعتمد على ما قدر لنا، وندع مشقة العمل، (قال: لا) اعملوا فكل ميسر لما خُلق له أي: لما قدر له فهو يسير على من يسرهُ الله تعالى، فلا يرى المشقة في عمله.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري (ص٢٦٧، ج٣) في كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، ومسلم (ص٢٠٣٩، ج٤)، وأبوداود (ص٦٣٤، ج٢)، وابن ماجه (ص٣٠، ج١) المقدمة، باب في القدر، وأحمد (ص٨٢، ج١).

❖ ❖ ❖

٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالخَوَاتِيمِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ المَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَخْتِمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَخْتِمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

﴿باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهو الصادق﴾ في جميع أقواله وأفعاله حتى اشتهر قبل النبوة فيما بين الناس، «محمد الأمين» (المصدوق) في جميع ما آتاه من الوحي الكريم (إن أحدكم) وفي رواية إن خلق أحدكم أي: مادة خلق أحدكم وما يخلق منه أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أي يقرر في رحمها، ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم في (أربعين يومًا) يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق، وقد روى، عن ابن مسعود في توضيح هذا الحديث أن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشرًا، طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دمًا في الرحم فذلك جمعها.

وأيضًا يفسّر الجمع بأن الله سبحانه وتعالى إذا أراد خلق عبده فجامع الرجل المرأة طار ماءه في كل عرق وعضوٍ منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله، ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك. رواه ابن أبي حاتم.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ. وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٢٢٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ.

(ثم يكون) النطفة (علقة) أي: دمًا غليظًا أو جامدًا والجمع عَلَقٌ، قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم «خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ» (العلق: ٢)، والعلقة هي قطعة الدم التي يتكون منها، «هُوَ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ» (المؤمن: ٦٧) (مثل ذلك) أي: مثل ذلك الزمان يعني أربعين يومًا (ثم يكون مُضغة) بضم الميم، القطعة التي تمضغ من لحم وغيره، وقد جاء في القرآن: «فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً، فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَامًا» (المؤمنون: ١٤) (مثل ذلك) أي: أربعين يومًا، ويظهر التصوير في هذه الأربعين (ثم يرسل الله إليه الملك) أي: الملك المخصوص الذي هو مامور بنفخ الروح في الطور الرابع حيثما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاءه، فينفخ الروح في أعضاء بأمر الله سبحانه وتعالى ويتصرف فيها، وأيضًا (يُومر) ذلك الملك (بأربع) وفي صحيح البخاري «أربع كلمات» أي: بكتابتها (يكتب رزقه) أي: ما يأكل ومن أين يأكل وكم مقدارًا يأكل، (وأجله) أي: ويكتب مدة حياته في الدنيا، (وعمله) من الخير والشر (وشقي أو سعيد) أي: تعِسٌ سيء الحال، أو سعيد موفق بالسعادة، (بينه وبينها) أي: بين الرجل والجنة (إلا ذراع) أشار إلى غاية قربها (ثم يسبق عليه الكتاب) أي: يغلب عليه كذب الشقاوة ويقدر عليه التقدير الأزلي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري (ص٣٥٠، ج٦) في كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وأبوداود (ص٦٤٠، ج٢) في كتاب السنة، باب في القدر، وابن ماجه (ص٢٩، ج١)، المقدمة، باب في القدر، وأحمد (ص٣٨٢، ج١)، والحميدي (ص٦٩، ج١) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب.

❖ ❖ ❖

٥- بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ البُنَانِيُّ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى المِلَّةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ.

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ: يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ.

﴿باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كل مولود﴾ أي: من بني آدم (يولد على الفطرة) والمراد بها الإسلام، كما قاله ابن عبد البر، ورواه ابن عبد البر بلفظ «يولد على الملة» أي: على ملة الإسلام، وأجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى: «فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» الإسلام (فأبواه يهوّدانه) من التهويد أي: يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديًا، (وينصّرانه) من التنصير، أي: يعلمانه النصرانية، ويجعلانه نصرانيًا، (ويشركانه) من التشريك، أي: يعلّمانه الشرك، ويجعلانه مشركاً (فمن هلك قبل ذلك) أي: قبل أن يهوداه أبواه وينصراه ويشركاه (قال: الله أعلم بما كانوا عاملين به) أي: لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء، وقال بعضهم: أي: علم أنهم لايعلمون شيئًا ولا يرجعون فيعملون.

مثوى أطفال المشركين:

قال النووي في شرح مسلم (ص٤٦٣): أجمع العلماء على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفًا، وأمّا أطفال المشركين ففيهم ثلاث مذاهب؛ قال الأكثرون: هم في النار تبعًا لآبائهم، وتوقفت طائفة منهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون: أنهم من أهل الجنة، ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعًا: «سألت ربّي، اللاهين من ذرية البشر أن لايعذّبهم فأعطانيهم، وفسر اللاهين بالأطفال، وما رواه أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صُريم، عن عمها قالت: قلت: يا رسول الله! من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، فهذا المذهب الثالث هو القول الراجح.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ.

وَفِي البَاب عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أي: الحديث الثاني الذي رواه أبو كريب، والحسين بن حُريث، هو حديث حسن صحيحٌ. وقد تقدم تخريجه في الحديث الأول.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن الأسود بن سريع﴾ أخرجه أحمد (ص٤٣٥، ج٣)، وقد تقدم تخريجه في السير برقم: ١٩.

❖ ❖ ❖

٦- بَابُ مَا جَاءَ لاَ يَرُدُّ القَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ

٢٢٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَرُدُّ القَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلاَّ البِرُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةُ وَالآخَرُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالآخَرُ مَدَنِيٌّ، وَكَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَأَبُو مَوْدُودٍ الَّذِي رَوَى هذا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ بَصْرِيٌّ.

﴿باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لايرد القضاء إلا الدعاء﴾ القضاء هو القدر وهو عقيدة من يرى أن الأعمال الإنسانية وما يترتب عليها من سعادة أو شقاوة وذلك الأحداث الكونية تسير وفق نظام أزلي ثابت، والجمع أقضية. ومعنى الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه، فإذا وفق الدعاء دفعه الله عنه، هذا كما كان قوله صلى الله عليه وسلم في الرقي، هو من قدر الله، وقد أمر بالتداوي والدعاء مع أن المقدُور كائنٌ على الناس، وجوبًا وعدماً، ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر: «أن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وقيل: الدعاء كالتُرس، والبلاء كالسهم، والقضاء أمرٌ مبهمٌ. مقدرٌ في الأول.

(ولا يزيد في العمر إلا البر) بكسر الموحدة، وهو الخير والإحسان. والطاعة؛ أي: إذا بر الإنسان لا يضيع عمره فكأنه زاد، وقال بعض العلماء: معناه أنه قدّر له أعمال البر سببًا لطول العمر كما قدّر الدعاءُ سببًا لردّ البلاء، فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر بحيث أنه يُبارك له في عمره فيُيَسِّرُ له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما يتيسر لغيره من العمل الكثير فإطلاق الزيادة في العمر مجازٌ لأنه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية، قال تعالى: «وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْ عمره إلا في كتاب» (فاطر: ١١).

وقال بعضهم: إن الله سبحانه وتعالى إذا علم أن زيدًا يموت سنة أربعة عشر مائة مثلاً استحال أن يموت قبلها أو بعدها، فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد وتنقص، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح، وأمره بالقبض بعد آجال محدودة فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق علمه في كل شيء، كما قال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد: ٣٩)، وقصارى الكلام أن القضاء المعلق يتغير وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير، قاله الطيبي في شرح المشكاة.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي أسيد﴾ قد تقدم تخريجه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اكرام صديق الوالد برقم: ٥.

❖ ❖ ❖

٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القُلُوبَ بَيْنَ إِصبَعَي الرَّحْمَنِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا قَالَ: نَعَمْ إِنَّ القُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ.

وَفِي البَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

﴿باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول﴾ أي: كثيرًا ما يدعو هذا الدعاء (يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) أي: يا مصرف القلوب أنت تصرف القلوب تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية، ثبت قلبي؛ أي: اجعله ثابتا على دينك ولا تصرفه عن الدين القويم والصراط المستقيم (فقلت يا نبي الله) أي: قاله أنس (يا نبي الله آمنّا بك) أي: بنبوتك ورسالتك (وبما جئت به) من الشريعة؛ أي الكتاب والسنة (فهل تخاف علينا؟) من زوال نعمة الإيمان أو الانتقال من الكمال إلى النقصان (قال نعم) أي: أخاف عليكم (إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله) أي: في حيازته وسيطرته واستيلائه (يقلبها) أي: القلوب كيف يشاء؛ أي يقلبها على أي صفة شاءها، إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه، وزاد النسائي: «والميزان بيد الرحمن يرفع أقوامًا ويخفض آخرين إلى يوم القيامة».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعائشة، وأبي ذر﴾.

أما حديث النواس: فأخرجه النسائي في الكبرى (ص٤١٤، ج٤)، وابن ماجه في المقدمة (ص٩٢، ج٢)، وأحمد (ص١٨٢، ج٤)، وابن خزيمة في التوحيد (ص٥٤)، وابن حبان (ص١٤٧، ج٢)، والطبراني في الدعاء (ص١٣٩١، ج٣)، والحاكم (ص٥٢٥، ج١)، وابن جرير في التفسير (ص١١٦، ج٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن النواس بن سمعان الكلابي.

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أحمد (ص٢٩٤، ج٦)، وأبو يعلى (ص٢٥١، ج٦)، والطيالسي (ص٢٢٤)، وابن أبي شيبة في الإيمان (ص١٧)، والمصنف (ص٢٢٤، ج٧)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٣٩٦، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٣٣٤، ج٢٣) من طريق أبي بن كعب، صاحب الحرير، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

وأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه مسلم (ص٢٠٤٥، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص٤١٤، ج٤)، وأحمد (ص١٦٨، ج٢)، وعبد بن حميد في مسنده (ص١٣٧)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص٤١٩)، والأجرى في الشريعة (ص٣١٦)، وابن أبي عاصم في السنة (ص١٠٠، ج١)، والطبراني في الدعاء (ص١٣٩٠، ج٣) من طريق حيوة (ابن شريح) من أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن العجلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي في الكبرى (ص٤١٤، ج٤)، وأحمد (ص٩١، ج٦)، وأبو الطاهر الذهلي في حديثه (ص١٨)، والآجرى في الشريعة (ص١٦٤)، من طريق حماد؛ هو ابن سلمة، عن يونس، والمعلى بن زياد، وهشام، عن الحسن، عن عائشة، وأيضًا أخرجه أبو يعلى (ص٣٥١، ج٤)، وابن أبي شيبة في الإيمان (ص١٨)، والمصنف (ص٢٢٤، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص١٤٧، ج٢) من طريق علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة. نزهة الألباب (ص٢٩٨١، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن﴾ تفرد به الترمذي، أنظر تحفة الأشراف (٩٢٤)، وأخرجه ابن ماجه.

❖ ❖ ❖

٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٢٣٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ شُفَيِّ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الكِتَابَانِ؟ فَقُلْنَا: لاَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلاَّ أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ: لِلَّذِي فِي يَدِهِ اليُمْنَى هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ؛ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَاءِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ: فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ.

٢٢٣٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

﴿باب ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي قبيل﴾ اسمه حُي بن هاني بن ناضر، بنون ومعجمة، أبو قبيل بفتح القاف وكسر الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة، المعافري، المصري، صدوق، يهم، من الثالثة، مات سنة ثمان وعشرين بالبُرلس. كذا في التقريب (ص١٨٥).

قوله: ﴿عن شفي بن ماتع﴾ بالفاء مصغرًا وماتع بالمثناة الأصبحي، ثقة، من الثالثة، أرسل حديثًا فذكره بعضهم في الصحابة خطأ، مات في خلافة هشام، قاله خليفة، كذا في التقريب (ص٢٦٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وبيده كتابان﴾ وفي رواية أخرى وبيده، فيراد بالإفراد الجنس (أتدرون ما هذان الكتابان) قيل: أنهما مشاهدان حسًا، وقيل: هما مثاليان كأنه ينظر إليه رأى العين، وأشار إليه إشارة إلى المحسوس، (فقلنا: لا) أي: لا ندري إلا أن تخبرنا لكن إن أخبرتنا علمنا (هذا كتاب من رب العالمين) وهو يدل على أن الله تعالى مالكهم يتصرف فيهم كيف يشاء، فيسعد من يشاء

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَيُّ بْنُ هَانِئٍ.

٢٢٣٩ – أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ويشقى من يشاء (فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آباءهم) يعني كل واحد من أهل الجنة يكتب أسماءهم وأسماء آباءهم وقبائلهم (ثم أجمل على آخرهم) يقال: أجمل الحساب أي: جمع أعداده وردّه إلى الجملة، معناه أثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وأكمل عدد الحساب فيهم (فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا) لأن حكم الله تعالى لا يتغير (ففيم العمل يا رسول الله) أي: إذا كان مدار دخول الجنة أو النار على كتابه الأزلي، فأي فائدة في اكتساب العمل؟ (فقال: سددو) أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة (وقاربوا) أي: اقتصدوا في الأمور كلها واتركوا الغلو والتقصير فيها، فاعملوا وسدّدوا.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ أخرجه البزار كما في زوائده (ص٣٠، ج٢٠)، والطبراني في الصغير (ص١٣٠، ج١)، والبيهقي في القضاء والقدر (ص١٤٥) من طريق عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجه الطبراني في الكبير (ص٤٢٧، ج١٢) من طريق حماد بن زيد، عن ابن مجاهد، عن مجاهد عن ابن عمر، كذا في نزهة الألباب (ص٢٩٨٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه أحمد (ص١٠١٧، ج٢) من طريق شفى بن ماتع.

شرح الحديث:

قوله: ﴿يوفقه لعملٍ صالح قبل الموت﴾ ثم بعد ذلك يقبضه عليه، أي: يميتُه وهو مشتغل بالعمل الصالح.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص١٠٦٠، ج٣)، وعبد بن حميد (٤١٠)، حديث (١٣٩٣) من طريق حميد.

❖ ❖ ❖

٩- بَابُ مَا جَاءَ لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لاَ يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! البَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَفَةِ نُدْبِنُهُ فَيَجْرَبُ الإِبِلُ كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ، لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا.

﴿باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر﴾

الهامة: اسم طائر كان الناس يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانوا يزعمون أن روح الميت تصير هامة، فتطير، وقيل: طائر يزعم العرب أنه يخرج من هامة القتيل ويقول: اسقوني اسقوني حتى يؤخذ ثأرة ويقال له الصدى، والجمع هام، فنفاه الاسلام ونهاهم عنه.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يُعدى شيءٌ شيئًا﴾ من الإعداء، أعدى فلانًا من مرضه أو خلقه، أكسبه مثله، وعدّى الشيء: تجاوزه إلى غيره، ومنه العدوى؛ وهو انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بوساطةٍ مّا، يقال: أعدى الداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك أن يكون ببعير جربٌ مثلاً فتتقي مخالطته بإبلٍ أخرى، حذرًا أن يتعدى ما به من الجرب إليها، فيصيبها ما أصابه، فقد أبطله الإسلام بأنه ليس الأمر كذلك فلا يمرض ولا ينزل الداء إلا الله.

(البعير أجرب الحشفة) بفتح الحاء المهملة، والشين المعجمة ما يكشف عنه الختان في عضو التذكير، وهي رأس الذكر؛ أي: ما فوق الختان نُدْبنه من الإدبان بصيغة المضارع المتكلم وهو ماخوذ من الدَّبن وهو حَظيرة الغنم، والمراد معاطن الإبل، ومعنى الحديث ندخل البعير أجرب الحشفة في المعاطن فيجرب الإبل كلها، وقُرِئ «بذنبه»فيكون المعنى أن البعير يجرب أولاً حشفته بذنبه، ثم يجرب الإبل كلها.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أجرب الأول) أن جرب الإبل؛ إن تعدى من إبل إلى إبل أخرى، فمن أجرب الأول أي: فمن أين حصل الجرب بالبعير الأولى، والمعنى ليس كما تزعمون بل الكل بقضاء الله تعالى وقدره.

(لا عدوى) أي: لا ينتقل الداء من مريض إلى صحيح بوَساطةٍ مّا؛ أي: لا يتعدى المرض من رجل إلى رجل بل هو من قضاء الله تعالى، وقد تقدم تفسير العدوى في باب الطيرة من أبواب السير (ولا صفر) بفتحتين، دودٌ في البطن، وقيل داء يصفر منه الوجه، وهي عند العرب أعدى

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ البَصْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

من الجرب فمن أصابه قتله، فرده الشارع عليه السلام بأن الموت لايكون إلا إذا فرغ الأجل، وقيل: المراد بالصفر ههنا شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «ولا صفر».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٢٢٦، ج١٠) في كتاب الطب، باب لا هامة، (حديث: ٥٧٥٧)، وأخرجه مسلم (ص١٧٤٣) في كتاب السلام، باب لاعدوى ولا طيرة (٢٢٢١/١٠٤)، وقد تقدم تخريجه في السير برقم: ٤٧.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه (٢٦٩، ج٢)، وأبو يعلى (ص٩، ج٣)، (ص٩٣، ج٣)، والطيالسي كما في المنحة (ص٣٤٧، ج١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٠٧، ج٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (ص٢٢٤، ج٦)، وابن حبان (ص٦٤٠، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٢٣٨، ج١١) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري (ص٢١٤٠، ج١٠)، ومسلم (ص١٧٤٦، ج٤)، وأبوداود (ص٢٣٤، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٧٠، ج٢)، وأحمد (ص١٥٤، ج٣) وأبو يعلى (ص٢١٣، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٢٢٥، ج٦)، والطحاوي في شرح المعاني الآثار (ص٣٠٩، ج٤)، وفي المشكل (ص٩٩، ج٥)، وابن حبان (ص٢٤٢، ج٧)، والبيهقي (ص١٣٩، ج٨) من طريق هشام وغيره، عن قتادة، عن أنس، كما في نزهة الألباب (ص٢٩٨٦، ج٥).

❖ ❖ ❖

١٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِيمَانَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء أن الإيمان بالقد وخيره وشره﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أبو الخطاب زياد بن يحيى﴾ بن حسان الجسَّاني النكري، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين، كذا في التقريب (ص٢٢١).

قوله: ﴿عبد الله بن ميمون﴾ من داود القدّاح المخزومي، المكي، منكر الحديث، متروك من الثامنة، كذا في التقريب (ص٣٢٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿حتى يؤمن بالقدر خيره وشره﴾ بأن الأمور الكائنة سن خيرها وشرها كلها يصدر من قضاء الله، وأمره وإرادته وأنه ليس فيها للنّاسِ إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل، (حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه) أي: لم يكن ليجاوزه (وإن ما أخطأه) من الخير والشر (لم يكن ليصيبه) والحديث يشير إلى التوكل على الله والرضاءِ بأمر الله، واختيار القناعة في كل شيء والصبر على المصائب.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبادة، وجابر، وعبد الله عمرو﴾.

أما حديث عبادة: فأخرجه البيهقي في القدر (ص١٩٩) من طريق معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد بن عبادة بن الصامت، وأيضًا أخرجه أحمد (ص٣١٧، ج٥)، والبزار، والطيالسي (ص٧٩)، وابن أبي عاصم في السنة (ص٤٨، ج١)، والبخاري في التاريخ (ص٩٢، ج٦)، والطبراني في الأوسط (ص٢٤٩، ج٦)، والبيهقي في القدر (ص٣٠٥) من طريق عبد الواحد بن سليم، عن عطاء بن أبي رباح.

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن عدي في الكامل (ص١٨٨، ج١) من طريق عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من حديث جابر لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ مَيْمُونٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢٢٤٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أنبأنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ.

٢٢٤٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ رِبْعِيٌّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ.

٢٢٤٤ – حَدَّثَنَا الجَارُودُ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رِبْعِي بن حراش لَمْ يَكْذِبْ فِي الإِسْلاَمِ كِذْبَةً.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص١٨١، ج٢) و(ص٢١٢، ج٢)، وابن أبي عاصم في السنة (ص٦١، ج١)، والفريابي في القدر (ص١٥٨)، والآجري في الشريعة (ص١٨٨) من عدة طرق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، كذا في نزهة الألباب (ص٢٩٨٩، ج٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله، بعثني بالحق، ويؤمن بالموت وبالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر﴾ قال ملا علي القاري في المرقاة (ص٣٠٥، ج١): ههنا نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمنًا. الأول: الاقرار بالشهادتين، وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن، والثاني: أن يؤمن بالموت، أي: يعتقد فناء الدنيا وأن الموت يحصل بأمر الله، والثالث: أن يؤمن بالبعث، والرابع: أن يؤمن بالقدر، يعني أن جميع ما يجري في العالم هو بقضاء الله وقدره.

قوله: ﴿إن ربعي بن حراش﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين، وحراش بالكسر، العبسي الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم من الثانية، مات سنة مأة وقيل غير ذلك. كذا في التقريب (ص٢٠٥).

قوله: ﴿لم يكذب في الإسلام كَذِبَةً﴾ قال العجلي: في الثقات (ص١٥٢) تابعي، ثقة، من خيار الناس، لم يكذب كذبة قط.

❖ ❖ ❖

١١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

٢٢٤٥ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نعرف لِمَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

٢٢٤٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

﴿باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا مؤمل﴾ على وزن محمد بهمزة ابن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، سيء الحفظ، صدوقٌ، له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة ومأتين. كذا في التقريب (ص: ٥٥٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض﴾ أي: إذا أراد الله بعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة أي: أظهر له إلى تلك الأرض حاجة فيأتي تلك الأرض، ثم يموت فيها، والحال أنه لا يدري أين يموت، قال تعالى في كتابه العزيز: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» (لقمان: ٣٤)، فالموت مقدر بوقت ومكان لا يجازيهما، قال تعالى: «وإذا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ» (يونس: ٤٩).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي عزة﴾ أخرجه أحمد (ص٤٢٩، ج٣)، وأبو يعلى (ص٤٣٤، ج١)، والطيالسي (ص١٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٧٣)، وفي التاريخ (ص٤١٩، ج٨)، والبزار كما في زوائده (ص٢٥، ج٣)، وابن حبان (ص٨، ج٨)، والطبراني في الكبير (ص٣٧٦، ج٢٢)، والأوسط (ص٢٠٦، ج٨)، والحاكم في المستدرك (ص٤٢، ج١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبي عزة، كما في نزهة الألباب (ص٢٩٩٠، ج٥).

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً، أَوْ قَالَ: بِهَا حَاجَةً.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ وَاسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ ابن عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٢٧، ج٥)، والحاكم (ص٤٢، ج١).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا إسماعيل بن إبراهيم﴾ وهو المشهور بابن العلية، وقد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن أبي المليح﴾ بن أسامة بن عمير الهذلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، كذا في التقريب (ص٦٧٥).

والحديث الثاني مثل الحديث الأول. وقد مرّ تفسيره.

درجة الحديث الاني:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٤٣٩، ج٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٧٨٨) من طريق أيوب، عن أبي المليح بن أسامة.

❖ ❖ ❖

١٢- بَابُ مَا جَاءَ لاَ تَرُدُّ الرُّقَى وَلاَ الدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا

٢٢٤٨ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ هَكَذَا، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

﴿باب ما جاء لاترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي بن حسان، ويقال لجده أبو سعيد، ثقة، من صغار العاشرة مات سنة تسع وأربعين. كذا في التقريب (ص٢٣٨).

قوله: ﴿عن أبي خزامة﴾ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الزاء المعجمة، مجهول، والصحيح عن أبي خزامة، عن أبيه، كذا في التقريب (ص٦٩٠).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ وهو أبو خزامة بن يعمر السعدي، أحد بني الحارث بن سعد بن هُذيم، قيل: اسمه زيد بن الحارث، وقيل: الحارث، وكلاهما وهم، صحابي، له حديث في الرقي، كذا في التقريب (ص٦٣٦).

شرح الحديث.

قوله: ﴿أرأيت رُقى نسترقيها﴾ الرقى جمع رُقية، وهي مايُقرأ لطلب الشفاء، ونسترقيها من الاسترقاء، وهو طلب الرقية (ودواء نتداوى به) أي: نستعمله (أو تُقاة نتقيها) بضم التاء أي: وقايةً من وقى يقي وقيًا وقايةً، صانه عن الأذى وحماه، ويقال: وقاه الله من السُوء، وقال الله تعالى في القرآن الكريم: «فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (الدهر: ١١)، وهي اسم ما يلتجى به الناس من خوف الأعداء كالترس وهو ما يقي من العدوّ أي: يحفظه، هَل ترد من قدر الله شيئًا؟ أي: هذه الأسباب الثلاثة هل ترد من قدر الله؟ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هي من قدر الله) يعني كما أن الله قدر الداء، وقدر زواله بالدواء، فمن استعمل الدواء ولم ينفعه فليعلم أن الله ما قدّر له الشّفاء.

والحديث يدل على جواز الرقية، كما قال عليه الصلاة والسلام: «استرقوا لها فإن بها النظرة» أي: اطلبوا لها من يرقيها. والحديث الذي يدل على نهى الرقية، فالمراد منه الاسترقاء بما كان بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه، والرقية بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى المروية في الأحاديث فليست بمنهية» وقد تقدم البحث من قبل.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري﴾ أخرجه ابن ماجه (ص١١٣٦، ج٢) في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً (حديث: ٣٤٣٧) من طريق ابن أبي خزامة، عن أبيه، وهذا أصح أي: رواية غير واحد عن سفيان، عن الزهري، عن أبي خزامة بدون لفظ ابن أصح من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي؛ لأنه زاد لفظ «ابن» في سنده عن ابن أبي خزامة.

❖ ❖ ❖

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي القَدَرِيَّةِ

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ المُرْجِئَةُ وَالقَدَرِيَّةُ.

﴿باب ما جاء في القدرية﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي، أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومأتين، كذا في التقريب (٥٧٩).

قوله: ﴿عن القاسم بن حبيب﴾ التمار، الكوفي، لينٌ، من السادسة، كذا في التقريب (ص٤٤٩).

قوله: ﴿وعلي بن نزار﴾ بكسر النون، من حبان الأسدي الكوفي، ضعيف، من السادسة، كذا في التقريب (ص٤٠٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿صنفان من أمتي﴾ أي: نوعان من أمتي؛ أي: من أمة الإجابة (ليس لهما في الإسلام نصيب) وهو محمول على سوء الحظ وقلة النصيب، لا على الحقيقة، (المرجئة والقدرية) المرجئة: بضم الميم، من الإرجاء، وهم يقولون: الأفعال كلها بتقدير الله تعالى، وليس للعباد فيها اختيار، وإنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة.

والقدرية: وهم ينكرون القدر، ويقولون: أن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم، لا بقدرة الله وإرادته، وسميت قدرية؛ لأنهم يبحثون في القدر بحثًا.

فهما فرقتان ضالتان: فذهب بعضهم إلى تكفير الفريقين مطلقًا، وتمسك بظاهر هذا الحديث، وليس كذلك لأن الحديث محمول على التغليظ، فالصواب أن لا يسارع إلى تكفيرهما؛ فإنهم يأولون الآيات والأحاديث، ويجتهدون فيخطئون في اجتهادهم.

قال ملا علي القاري في المرقاة (ص٣٠٦، ج١): قال ابن حجر المكي: فمن أطلق تكفير الفريقين بظاهر هذا الخبر، فقد استروح بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أن لانكفر أهل البدع والأهواء إلا أن أتو بكفر بواح صريح لا بكفرٍ استلزامي؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَلاَمُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: وَحَدَّثَنَا بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ نزار، عَنْ نزار، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم، والصَّلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين، حقت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالواه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في أصابة الحق فلم يحصل لهم؛ لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وأعراضهم عن صريح السنة، والآيات من غير تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدى الفروع، فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاومٌ لدليل غيرهم من جنسه، فلم يقصروا، ومن ثمّ أثيبوا على اجتهادهم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وابن عمر، ورافع بن خديج﴾.

أما حديث عمر: فرواه عنه أبو هريرة، وقد تقدم تخريجه في أول باب من القدر، ورواه ابن عمر، عن عمر في مسند إسحاق كما في المطالب (ص٢٨٧، ج٣)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير كما في المقصد العلي (ص٨٤، ج٣)، والطبراني في الأوسط (ص٣١٧، ج٦)، وابن أبي حاتم في العلل (ص٤٣٥، ج٢) من طريق بقيّة بن الوليد، عن حبيب بن عمرو الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار، كما في مسند ابن عباس (ص٦٥٦، ج٢)، وابن عدي في الكامل من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، والنافع سياق آخر في أبي داود (ص٢٠، ج٥)، وابن ماجه (ص١٣٥٠، ج٢)، وأحمد (ص٩٠، ج٣)، وابن عدي في الكامل (ص٢٦٩، ج٣)، والحاكم (ص٨٤، ج١) من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر.

وأما حديث رافع بن خديج: فقد أخرجه الفريابي (ص١٧٧)، والعقيلي (ص٣٥٨، ج٣)، والآجري في الشريعة (ص١٩٢)، وأبو يعلى كما في المطالب (ص٢٧٨، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص٢٤٥، ج٤) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب. كما في نزهة الألباب (ص٢٩٩٣، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث غريب، حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه (ص٢٤، ج١)، المقدمة، باب في الإيمان، حديث (٦٢)، وعبد بن حميد (ص٢٠١) من طريق عكرمة.

١٤- بَابٌ

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ المَنَايَا، وَقَعَ فِي الهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَأَبُو العَوَّامِ؛ هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أبو هريرة محمد بن فراس البصري﴾ الصيرفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين، كذا في التقريب (ص٥٠١).

قوله: ﴿أبوقتيبة بن قتيبة﴾ الشعيري، بفتح المعجمة أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة، صدوق، من التاسعة، مات سنة مأتين أو بعدها. كذا في التقريب (ص٢٤٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿مثل ابن آدم﴾ فعل ماض مجهول من التمثيل، أي: خلق ابن آدم (وإلى جنبه تسع وتسعون منية) الواو للحال؛ أي: والحال أنه بقربه تسع وتسعون مهلكة، ويأتي إليه البلايا وأسباب الموت كثيرة (إن أخطأته المنايا) وهي جمع منية؛ وهي الموت، والمراد ههنا المصائب والبلايا، ولفظ تسع وتسعون لبيان الكثرة دون الحصر؛ أي: إن جاوزته أسباب الموت من الأمراض، والغرق، والحرق، والهدم، والتردى ومن لدغة الحية وغير ذلك مرة بعد أخرى، (وقع في الهرم حتى يموت) بفتح الهاء وكسر الراء، الشيخ يبلغ أقصى الكبر، من هرم الرجل هَرَمًا، بلغ أقصى الكبر، وكبَر وضعُفَ، فهو هرمٌ، والجمع هرمى وهرمون، والمعنى أن الإنسان من شأنه أن لاتفارقه المصائب والبلايا والأمراض والأدواء، فإن فارقته تلك المصائب والأدواء على سبيل الندرة أدركته في الأخير، الداء الذي لا دواء له وهو الهرم كما ورد في الحديث: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ إلا الهَرَمُ» لأنه يهلكه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن غريب﴾ تفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (٥٣٥٢).

قوله: ﴿وأبو العوام﴾ هو عمران، وهو ابن داود القطان البصري، صدوق، ورُمى برأي الخوارج، من السابعة، مات بين الستين والسبعين، كذا في التقريب (ص٤٢٩).

❖ ❖ ❖

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالقَضَاءِ

٢٢٥٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ؛ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء في الرضا بالقضاء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص﴾ الزهري، المدني، أبو محمد، ثقة، حجة، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين، كذا في التقريب (ص١٠٩).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبوالقاسم المدني، نزيل الكوفة، كان يلقب ظل الشيطان لقصره ثقة، من الثالثة، قتله الحجاج بعد الثمانين، كذا في التقريب (ص٤٨٠).

قوله: ﴿عن سعد﴾ بن أبي وقاص، مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرة من الصحابة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة. كذا في التقريب (ص٢٣٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له﴾ أي: سَعِدَ، من رَضِيَ بجميع ما قدر الله له وبما حكم به، فينبغي له أن يستخير الله سبحانه وتعالى أولاً، ثم يرضى بما قدره الله وقضاه، وشقِيَ من ترك استخارة الله، ولم يطلب الخير من الله سبحانه.

❖ ❖ ❖

١٦- بَابٌ

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي - الشَّكُّ مِنْهُ - خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ القَدَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حيوة بن شريح﴾ بن شريح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين. كذا في التقريب (ص١٨٥).

قوله: ﴿أخبرني أبو صخر﴾ هو حميد بن زياد بن أبي المخارق صاحب العباء مدني، سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر، أبو مودود الخراط وقيل: إنهما اثنان، صدق يهم، من السادسة، مات سنة تسع وثمانين. كذا في التقريب (ص١٨١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن فلانًا يقرأ عليك السلام﴾ يقال قرأ عليه السّلام، اي: أبلغه، فأبلغ نافعٌ سلام أحدٍ إلى ابن عمر، (فقال) أي: ابن عمر (إنه بلغني أنه قد أحدث) في الدين ما ليس منه، من أفكار القدر، (فإن كان قد أحدث) أي: ابتدع في الدين كما بلغني (فلا تقرئه مني السلام) قاله غضبًا عليه، قال الطيبي: وهو كناية عن عدم قبول سلامه، وقال علي القاري: والأظهر أن مراده ان لاتبلغه مني السلام، أو ردّه، لأنه وإن كان من أهل الإسلام، لكنه بسبب إحداث البدعة لايستحق جواب السلام، (يكون في هذه الأمة خسف) يقال: خسفت الأرض خسفًا، غارت بما عليها - ويقال: خسف الله بهم الأرض. أي غيبهم فيها، وتعالى، وأن الله يختار له ما هو خيرٌ له، وكذا شقي من سخط بما قضى الله له، ولم يرض بما حكم به، فمن سعادة الإنسان أن يرض بما قدره الله له؛ ليتفرغ للعبادة؛ لأن من لم يرض بالقضاء يكون متفكرًا ومهمومًا، يشتغل قلبه بأمور الدنيا، ومن شقاوة الإنسان أنه يتعرض لغضب الله وسخطه، وسخط العبد أن يذكر غير ما قضى الله له، ويزعم أنه أصلح فيما لا يستيقن فساده وصلاحه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (٣٩٢٤)، وأخرجه أحمد في مُسنده (ص١٦١، ج١) لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي المدني ولقبه حماد؛ وهو ضعيف، من السابعة، كذا في التقريب (ص٤٧٥).

قال تعالى في القرآن الكريم: «فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ» (القصص: ٨١) (أو مسخ) من مَسَخَه مسخًا، حوّل صورته إلى أخرى أقبح، ومنه يقال مسخه الله قردًا، (أو قذف) قذف بالحجر قذفًا، رمى به بقوة، كما أن قوم لوط رمي بالحجارة، والظاهر أن هذا شك من الراوي، وقال الطيبي: يحتمل التنويع أيضًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه أبوداود (ص١١٤، ج٢) في كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث (٤٦١٣)، وابن ماجه (ص١٢٥٠، ج٢)، كتاب الفتن، باب الخسوف، حديث (٤٠٦١)، وأحمد (ص٩٠، ١٠٨، ١٢٦، ج٢) من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن نافع.

❖ ❖ ❖

١٧- بَابٌ

٢٢٥٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ، وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ؛ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرُمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي».

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرَوَاهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿وكل نبيّ كان﴾ أي: ستة رجال لعنهم الله ولعنت أنا أيضًا، ولعنهم كل نبيّ جاء من قبل، الأول: (الزائد في كتاب الله) أي: من حرف في كتاب الله، وزاد فيه الأحكام من نفسه، وليست هي من عند الله، والثاني: (والمكذب بقدر الله) أي: من كذب بما قضاه الله وقدّره، والثالث: (المتسلط بالجبروت) أي: الملك الجائر ليُعِزَّ بذلك من أذلّه الله، ويذلّ من أعزّه الله، والرابع: (والمستحلّ لحرم الله) أي: من يُحلّ إهراق الدم في الحرم، والخامس: (والمستحلّ من عترتي ما حرم الله) أي: من يحل أعراض عترة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، والسادس: (والتارك لسنتي) أي: من ترك سنة الرسول – صلى الله علهي وسلم – قصدًا بلا عُذر، فهؤلاء الستة كلهم ملعون عند الله وعند جميع الأنبياء – عليهم السلاة والسلام –.

وحديث الباب تفرّد به الترمذي، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٣٦، ج١) من طريق عبد الرحمان بن أبي الموالي، عن عبد الله بن موهب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

٢٢٥٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَهْلَ البَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي القَدَرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَإِ الزُّخْرُفَ، قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿حٰمٓ ○ وَالكِتَابِ المُبِينِ ○ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ○ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ الكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١، ٢، ٣، ٤]، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ، فِيهِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [اللهب: ١]، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ المَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، اتَّقِ اللَّهَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟! قَالَ: اكْتُبِ القَدَرَ: مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ.

قال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبد الواحد بن سليم﴾ بضم السين، المالكي، البصري، ضعيف، من السابعة، كذا في التقريب (ص٣٦٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فإن مُتَّ على غير هذا﴾ أي: على غير الاعتقاد الذي ذكرتُ لك من الإيمان بالقدر، (دخلت النار) بسبب عدم اعتقاد الإيمان بالقدر، قال علي القاري في المرقاة: هذا محمول على الوعيد، أو على التهديد.

قوله: ﴿إن أول ما خلق الله القلم﴾ يعني بعد خلق العرش والماء والريح، كما رواه مسلم في صحيحه: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»، قال: «وعرشه على الماء». وروى البيهقي عن ابن عباس: سئل عن قوله تعالى «وكان عرشه على الماء» (هود: ٧) على أي شيء كان الماء؟ قال: على متن الريح فأولية خلق القلم ههنا إضافية لا حقيقية.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث غريب﴾ تفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (٥١١٩)، وأخرجه أحمد (ص٣١٧، ج٥)، والبيهقي في سننه (ص٢٠٤، ج١٠).

❖ ❖ ❖

١٨- بَابٌ

٢٢٥٦ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

﴿بابٌ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصنعاني﴾ مستور، من الحادية عشرة. كذا في التقريب (ص٩١).

قوله: ﴿عبد الله بن يزيد المقرئ﴾ المخزومي المدني، الأعور، مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، ثقة من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين.

قوله: ﴿أبو هانئ الخولاني﴾ حميد بن هانئ المصري، لا بأس به، من الخامسة، وهو أكبر شيخ لابن وهب، مات سنة اثنتين وأربعين كذا في التقريب (ص١٨٢).

قوله: ﴿أبا عبد الرحمن الحبلي﴾ هو عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبليّ، ثقة من الثامنة، مات سنة مئة تقريبا، كذا في التقريب (ص٣٢٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قدر الله المقادير﴾: هي جمع مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميّته كالمكيال والميزان. (قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة) وفي صحيح مسلم: «كتب الله مقادير الخلائق» أي: أمر الله القلم أن يُثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتًا وصفةً وفعلاً، وخيرًا وشرًّا على ما تعلقت به إرادته. وقال النووي في شرح مسلم (ص٤٥٤، ج٨): قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ؛ أو غيره، لا أصل التقدير؛ فإن ذلك أزليٌّ لا أول له، وزاد مسلم في آخره: «وكان عرشه على الماء» أي: قبل خلق السماوات والأرض.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه مسلم (ص٢٠٤٤، ج٤) في كتاب القدر، باب: حجاج آدم وموسى – عليهما السلام –، وأحمد (ص١٦٩، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٩- بَابٌ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَاصِمُونَ فِي القَدَرِ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ» [القمر: ٤٨، ٤٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قبيصة، حدثنا عبد الرحمن بن زيد الحديث المتقدِّم.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن زياد بن إسماعيل﴾ المخزومي أو السهمي، المكيّ، صدوق، سيئ الحفظ، من السادسة، كذا في التقريب (ص٢١٨).

قوله: ﴿عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي﴾ بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المكي، ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص٤٨٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يخاصمون في القدر﴾ أي: يخاصمون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما جاء في الحديث. فنزلت آية «يوم يُسْحَبُوْن في النَّارِ عَلى وُجُوْهِهِم» (القمر: ٤٨) أي: يُجَرُّون. (ذُوْقُوْا مَسَّ سَقَرَ) أي: يقال لهم: ذوقوا مس سقر، (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ [القمر: ٤٩]) قال النووي في شرح مسلم (ص٤٥٦، ج٨): المراد بالقدر ههنا: القدر المعروف، وهو ما قدر الله وقضاه، والحديث يدل على إثبات القدر، وأنه عام في كل شيء، فكل ذلك مقدّر في الأزل معلوم لله مراد له.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: كل شيء بقدر، حديث (ص٢٦٥٦، ج١٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر، حديث (٨٣). من طريق زياد ابن إسماعيل.

==========

«تم كتاب القدر ويليه كتاب الفتن»

المحتويات

أَبْوَابُ الأَطْعِمَة

١- بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣
شرح الحديث ٣
درجة الحديث ٤
٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ ٥
شرح الحديث ٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٥
درجة الحديث ٦
٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ٧
شرح الحديث ٧
الضّبّ حلال أو حرام ٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٨
درجة الحديث ٩
٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ ١٠
رجال الحديث ١٠
شرح الحديث ١٠
٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ ١٢
شرح الحديث ١٢
اختلاف الأئمة في لحوم الخيل ١٢
تخريج حديث «وفي الباب» ١٢
درجة الحديث ١٣
٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ١٤
رجال الحديث ١٤
شرح الحديث ١٤

درجة الحديث ١٥
شرح الحديث الثاني ١٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٥
درجة الحديث ١٧
٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ ١٨
شرح الحديث ١٨
رجال الحديث الثاني ١٩
شرح الحديث ١٩
درجة الحديث ١٩
٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ ٢٠
شرح الحديث ٢٠
تخريج حديث «وفي الباب» ٢٠
درجة الحديث ٢١
٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ ٢٢
شرح الحديث ٢٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٣
درجة الحديث ٢٣
١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ بَعْدَ الأَكْلِ ٢٤
شرح الحديث ٢٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٤
درجة الحديث ٢٥
١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ ٢٦
شرح الحديث ٢٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٦
شرح الحديث الثاني ٢٧
درجة الحديث الثاني ٢٧
شرح الحديث الثالث ٢٧
درجة الحديث الثالث ٢٧
١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ ٢٨
شرح الحديث ٢٨
درجة الحديث ٢٨

تخريج حديث «وفي الباب»	٢٨
١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصَلِ	٢٩
شرح الحديث	٢٩
درجة الحديث	٢٩
تخريج أحاديث «وفي البب»	٣٠
شرح الحديث الثاني	٣١
درجة الحديث	٣١
١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثُّومِ مَطْبُوخًا	٣٢
رجال الحديث	٣٢
شرح الحديث	٣٢
درجة الحديث الثاني	٣٢
رجال الحديث الثالث	٣٢
شرح الحديث	٣٣
درجة الحديث	٣٣
شرح الحديث الثاني	٣٣
١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ، وَالنَّارِ عِنْدَ المَنَامِ	٣٤
شرح الحديث	٣٤
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٥
درجة الحديث	٣٥
شرح الحديث الثاني	٣٥
درجة الحديث	٣٥
١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ	٣٦
رجال الحديث	٣٦
شرح الحديث	٣٦
تخريج حديث «وفي الباب»	٣٦
درجة الحديث	٣٧
١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ	٣٨
رجال الحديث	٣٨
شرح الحديث	٣٨
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٨
درجة الحديث	٣٩

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ	٤٠
شرح الحديث	٤٠
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٠
درجة الحديث	٤١
١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَجْذُومِ	٤٢
رجال الحديث	٤٢
شرح الحديث	٤٢
درجة الحديث	٤٣
٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ	٤٤
شرح الحديث	٤٤
درجة الحديث	٤٤
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٤
شرح الحديث الثاني	٤٦
درجة الحديث الثاني	٤٦
٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ	٤٧
شرح الحديث	٤٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٧
درجة الحديث	٤٨
٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الجَرَادِ	٤٩
شرح الحديث	٤٩
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٩
درجة الحديث	٥٠
٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا	٥١
شرح الحديث	٥١
تخريج حديث «وفي الباب»	٥١
شرح الحديث الثاني	٥٢
درجة الحديث	٥٢
تخريج حديث «وفي الباب»	٥٢
٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ	٥٣
رجال الحديث	٥٣
شرح الحديث	٥٣

درجة الحديث ٥٣
حكم الدجاجة الجلالة ٥٤
٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الحُبَارَى ٥٥
رجال الحديث ٥٥
شرح الحديث ٥٥
درجة الحديث ٥٥
٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ ٥٦
شرح الحديث ٥٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٥٦
درجة الحديث ٥٦
٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئًا ٥٧
شرح الحديث ٥٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٥٨
درجة الحديث ٥٨
٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ ٥٩
شرح الحديث ٥٩
درجة الحديث ٥٩
٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ المَرَقَةِ ٦٠
رجال الحديث ٦٠
شرح الحديث ٦٠
تخريج حديث «وفي الباب» ٦٠
درجة الحديث ٦١
رجال الحديث الثاني ٦١
شرح الحديث الثاني ٦١
درجة الحديث ٦١
٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ ٦٢
شرح الحديث ٦٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٦٢
درجة الحديث ٦٣
٣١- بَابُ مَا جَاءَ انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا ٦٤
شرح الحديث ٦٤

تخريج أحاديث «وفي الباب» ٦٤
درجة الحديث ٦٤
٣٢- بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ ٦٥
شرح الحديث ٦٥
درجة الحديث ٦٥
تخريج حديث «وفي الباب» ٦٥
٣٣- بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦٦
شرح الحديث ٦٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٦٦
درجة الحديث ٦٦
رجال الحديث الثاني ٦٧
شرح الحديث ٦٧
درجة الحديث ٦٧
٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَلِّ ٦٨
رجال الحديث ٦٨
شرح الحديث ٦٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٦٨
رجال الحديث الثاني ٦٩
٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ البِطِّيخِ بِالرُّطَبِ ٧١
شرح الحديث ٧١
تخريج حديث «وفي الباب» ٧١
درجة الحديث ٧١
٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ ٧٢
شرح الحديث ٧٢
درجة الحديث ٧٢
٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ ٧٣
شرح الحديث ٧٣
درجة الحديث ٧٣
٣٨- بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ٧٤
رجال الحديث ٧٤
شرح الحديث ٧٤

تخريج أحاديث «وفي الباب» ٧٥
درجة الحديث ٧٥
٣٩- بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ ٧٦
شرح الحديث ٧٦
درجة الحديث ٧٧
٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ ٧٨
شرح الحديث ٧٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٧٨
درجة الحديث ٧٨
رجال الحديث الثاني ٧٩
شرح الحديث الثاني ٧٩
درجة الحديث ٧٩
٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ ٨٠
شرح الحديث ٨٠
درجة الحديث ٨٠
٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَمْلُوكِ ٨٢
شرح الحديث ٨٢
درجة الحديث ٨٢
٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ٨٣
شرح الحديث ٨٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٨٤
درجة الحديث ٨٤
شرح الحديث الثاني ٨٤
درجة الحديث الثاني ٨٤
٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العَشَاءِ ٨٥
شرح الحديث ٨٥
درجة الحديث ٨٥
٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ٨٦
شرح الحديث ٨٦
٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ ٨٨
شرح الحديث ٨٨

درجة الحديث ٨٨
رجال الحديث الثاني ٨٨
شرح الحديث ٨٩
درجة الحديث ٨٩

أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ ٩٠
رجال الحديث ٩٠
شرح الحديث ٩٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٩١
درجة الحديث ٩٢
رجال الحديث الثاني ٩٢
شرح الحديث الثاني ٩٢
درجة الحديث الثاني ٩٢
٢- بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٩٣
شرح الحديث ٩٣
درجة الحديث ٩٣
رجال الحديث الثاني ٩٣
شرح الحديث ٩٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٩٤
درجة الحديث ٩٦
٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ٩٧
رجال الحديث ٩٧
شرح الحديث ٩٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٩٧
درجة الحديث ٩٨
رجال الحديث الثاني ٩٨
شرح الحديث الثاني ٩٩
٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الجَرِّ ١٠٠
شرح الحديث ١٠٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٠٠

درجة الحديث ١٠١
٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ ١٠٢
شرح الحديث ١٠٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٠٣
درجة الحديث ١٠٤
٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الظُّرُوفِ ١٠٥
شرح الحديث ١٠٥
درجة الحديث ١٠٥
شرح الحديث الثاني ١٠٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٠٦
درجة الحديث ١٠٦
٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ ١٠٧
رجال الحديث ١٠٧
شرح الحديث ١٠٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٠٨
درجة الحديث ١٠٨
٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْه الخَمْرُ ١٠٩
شرح الحديث ١٠٩
تخريج حديث «وفي الباب» ١١٠
درجة الحديث ١١٠
درجة حديث أبي هريرة ١١٠
٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ ١١١
شرح الحديث ١١١
درجة الحديث ١١١
تخريج أحاديث وفي الباب ١١١
درجة الحديث ١١٢
١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ١١٣
شرح الحديث ١١٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١١٣
درجة الحديث ١١٤
١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ١١٥

شرح الحديث ١١٥
درجة الحديث ١١٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١١٦
درجة الحديث الثاني ١١٦
١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا ١١٧
شرح الحديث ١١٧
درجة الحديث ١١٧
شرح الحديث الثاني ١١٧
تخريج أحاديث وفي الباب ١١٧
درجة الحديث الثاني ١١٨
شرح الحديث الثالث ١١٨
درجة الحديث الثالث ١١٨
١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ ١١٩
رجال الحديث ١١٩
شرح الحديث ١١٩
درجة الحديث ١١٩
رجال الحديث الثاني ١١٩
شرح الحديث الثاني ١٢٠
درجة الحديث ١٢٠
١٤- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ ١٢١
شرح الحديث ١٢١
درجة الحديث ١٢١
١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ١٢٢
رجال الحديث ١٢٢
شرح الحديث ١٢٢
درجة الحديث ١٢٢
شرح الحديث الثاني ١٢٣
درجة الحديث ١٢٣
١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ ١٢٤
شرح الحديث ١٢٤
درجة الحديث ١٢٤

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ١٢٥
شرح الحديث ١٢٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٢٥
درجة الحديث ١٢٦
١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ١٢٧
رجال الحديث ١٢٧
شرح الحديث ١٢٧
تخريج حديث «وفي الباب» ١٢٧
درجة الحديث ١٢٨
شرح الحديث الثاني ١٢٨
درجة الحديث الثاني ١٢٨
١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشُّرْبِ ١٢٩
شرح الحديث ١٢٩
إشكالٌ وجوابه ١٢٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٣٠
٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا ١٣١
رجال الحديث ١٣١
شرح الحديث ١٣١
تخريج حديث «وفي الباب» ١٣١
درجة الحديث ١٣١
٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣٢
شرح الحديث ١٣٢

كتابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ ١٣٣
شرح الحديث ١٣٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٣٤
٢- بَابٌ مِنْهُ ١٣٦
شرح الحديث ١٣٦
درجة الحديث ١٣٧
٣- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الفَضْلِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ ١٣٨

شرح الحديث	١٣٨
درجة الحديث	١٣٨
شرح الحديث الثاني	١٣٨
درجة الحديث	١٣٨
تخريج حديث «وفي الباب»	١٣٩
٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ	**١٤٠**
شرح الحديث	١٤٠
تخريج حديث «وفي الباب»	١٤٠
درجة الحديث	١٤٠
شرح الحدث الثاني	١٤١
درجة الحديث	١٤١
٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الوَالِدِ	**١٤٢**
رجال الحديث	١٤٢
شرح الحديث	١٤٢
تخريج حديث «وفي الباب»	١٤٢
درجة الحديث	١٤٢
٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الخَالَةِ	**١٤٣**
شرح الحديث	١٤٣
درجة الحديث	١٤٣
شرح الحديث الثاني	١٤٤
تخريج حديث «وفي الباب»	١٤٤
٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الوَالِدَيْنِ	**١٤٥**
شرح الحديث	١٤٥
٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الوَالِدَيْنِ	**١٤٦**
شرح الحديث	١٤٦
درجة الحديث	١٤٦
٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ	**١٤٧**
شرح الحديث	١٤٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٤٧
درجة الحديث	١٤٨
١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ	**١٤٩**

رجال الحديث ١٤٩
شرح الحديث ١٤٩
درجة الحديث ١٤٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٤٩
شرح الحديث الثاني ١٥٠
درجة الحديث ١٥٠
١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الوَالِدِ ولدَه ١٥١
رجال الحديث ١٥١
شرح الحديث ١٥١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٥٢
١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الوَلَدِ ١٥٣
شرح الحديث ١٥٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٥٣
درجة الحديث ١٥٣
١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَاتِ عَلَى البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ ١٥٤
رجال الحديث ١٥٤
شرح الحديث ١٥٤
درجة الحديث ١٥٤
شرح الحديث الثاني ١٥٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٥٥
شرح الحديث الثالث ١٥٦
درجة الحديث ١٥٦
شرح الحديث الرّابع ١٥٦
درجة الحديث ١٥٦
رجال الحديث الخامس ١٥٦
شرح الحديث الخامس ١٥٧
درجة الحديث ١٥٧
١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ اليَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ ١٥٨
شرح الحديث ١٥٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٥٨
شرح الحديث الثاني ١٥٩

درجة الحديث ١٥٩
١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ ١٦٠
رجال الحديث ١٦٠
شرح الحديث ١٦٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٦٠
درجة الحديث ١٦١
شرح الحديث الثاني والثالث ١٦١
درجة الحديث ١٦١
١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاس ١٦٣
شرح الحديث ١٦٣
درجة الحديث ١٦٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٦٣
شرح الحديث الثاني ١٦٤
درجة الحديث الثاني ١٦٤
رجال الحديث الثالث ١٦٤
شرح الحديث الثالث ١٦٤
درجة الحديث ١٦٥
١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ ١٦٦
شرح الحديث ١٦٦
درجة الحديث ١٦٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٦٦
شرح الحديث الثاني ١٦٧
درجة الحديث ١٦٧
١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ١٦٨
شرح الحديث ١٦٨
درجة الحديث ١٦٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٦٩
شرح الحديث الثاني ١٦٩
درجة الحديث ١٦٩
شرح الحديث الثالث ١٦٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٦٩

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ١٧٠
رجال الحديث ١٧٠
شرح الحديث ١٧٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٧٠
درجة الحديث ١٧٠
٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنْ عِرْضِ الْمُسْلِمِ ١٧١
شرح الحديث ١٧١
تخريج حديث «وفي الباب» ١٧١
درجة الحديث ١٧١
٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ ١٧٢
شرح الحديث ١٧٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٧٢
درجة الحديث ١٧٣
٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الأَخِ ١٧٤
شرح الحديث ١٧٤
درجة الحديث ١٧٤
٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيبَةِ ١٧٥
شرح الحديث ١٧٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٧٥
درجة الحديث ١٧٦
٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَسَدِ ١٧٧
شرح الحديث ١٧٧
درجة الحديث ١٧٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٧٧
شرح الحديث الثاني ١٧٨
درجة الحديث ١٧٩
٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ ١٨٠
شرح الحديث ١٨٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٨٠
درجة الحديث ١٨٠
٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ١٨١

شرح الحديث ١٨١
تخريج حديث «وفي الباب» ١٨٢
رجال الحديث الثاني ١٨٢
شرح الحديث الثاني ١٨٢
درجة الحديث ١٨٢
٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَانَةِ وَالغِشِّ ١٨٣
رجال الحديث ١٨٣
شرح الحديث ١٨٣
درجة الحديث ١٨٣
شرح الحديث الثاني ١٨٤
درجة الحديث ١٨٤
٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ ١٨٥
رجال الحديث ١٨٥
شرح الحديث ١٨٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٨٦
درجة الحديث ١٨٧
والحديث الثاني ١٨٧
شرح الحديث الثالث ١٨٨
درجة الحديث الثالث ١٨٨
٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الخَدَمِ ١٨٩
شرح الحديث ١٨٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٨٩
درجة الحديث ١٩٠
شرح الحديث الثاني ١٩٠
٣٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخُدَامِ وَشَتْمِهِم ١٩١
شرح الحديث ١٩١
درجة الحديث ١٩١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٩١
شرح الحديث الثاني ١٩٢
درجة الحديث ١٩٢
٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الخَادِمِ ١٩٣

رجال الحديث ١٩٣
شرح الحديث ١٩٣
٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ عَنِ الخَادِمِ ١٩٤
رجال الحديث ١٩٤
شرح الحديث ١٩٤
درجة الحديث ١٩٤
٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الوَلَدِ ١٩٦
رجال الحديث ١٩٦
شرح الحديث ١٩٦
درجة الحديث ١٩٧
٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَالمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا ١٩٨
رجال الحديث ١٩٨
شرح الحديث ١٩٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٩٨
درجة الحديث ١٩٩
٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ ٢٠٠
رجال الحديث ٢٠٠
شرح الحديث ٢٠٠
درجة الحديث ٢٠٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٠١
درجة الحديث ٢٠١
٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ المَعْرُوفِ ٢٠٢
رجال الحديث ٢٠٢
شرح الحديث ٢٠٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٠٢
درجة الحديث ٢٠٣
٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي المِنْحَةِ ٢٠٤
رجال الحديث ٢٠٤
شرح الحديث ٢٠٤
درجة الحديث ٢٠٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٠٥

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ	٢٠٦
شرح الحديث	٢٠٦
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٠٦
درجة الحديث	٢٠٦
٣٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَجَالِسَ أَمَانَةٌ	٢٠٧
رجال الحديث	٢٠٧
شرح الحديث	٢٠٧
درجة الحديث	٢٠٧
٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ	٢٠٨
شرح الحديث	٢٠٨
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٠٨
درجة الحديث	٢٠٩
٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي البخل	٢١٠
رجال الحديث	٢١٠
شرح الحديث	٢١٠
تخريج حديث «وفي الباب»	٢١٠
درجة الحديث	٢١٠
شرح الحديث الثاني	٢١١
درجة الحديث	٢١١
شرح الحديث الثالث	٢١١
درجة الحديث	٢١١
٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ	٢١٢
شرح الحديث	٢١٢
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢١٢
درجة الحديث	٢١٢
شرح الحديث الثاني	٢١٣
درجة الحديث الثاني	٢١٣
٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ وغاية الضيافة إلى كَمْ هِيَ؟	٢١٤
شرح الحديث	٢١٤
الضيافة واجبة أو سنة؟	٢١٤
درجة الحديث	٢١٤

شرح الحديث الثاني ٢١٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢١٥
درجة الحديث ٢١٥
٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ ٢١٦
شرح الحديث ٢١٦
رجال الحديث الثاني ٢١٦
درجة الحديث ٢١٦
٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلاَقَةِ الوَجْهِ وَحُسْنِ البِشْرِ ٢١٧
شرح الحديث ٢١٧
تخريج حديث «وفي الباب» ٢١٧
درجة الحديث ٢١٧
٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ ٢١٨
شرح الحديث ٢١٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢١٨
درجة الحديث ٢١٩
رجال الحديث الثاني ٢١٩
شرح الحديث الثاني ٢٢٠
درجة الحديث الثاني ٢٢٠
٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ ٢٢١
شرح الحديث ٢٢١
تخريج حديث «وفي الباب» ٢٢١
درجة الحديث ٢٢١
شرح الحديث الثاني ٢٢٢
درجة الحديث ٢٢٢
٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ ٢٢٣
شرح الحديث ٢٢٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٢٣
درجة الحديث ٢٢٤
رجال الحديث الثاني ٢٢٤
شرح الحديث الثاني ٢٢٤
درجة الحديث الثاني ٢٢٤

شرح الحديث الثالث ٢٢٥
درجة الحديث الثالث ٢٢٥
٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَلُّمِ النَّسَبِ ٢٢٦
رجال الحديث ٢٢٦
شرح الحديث ٢٢٦
درة الحديث ٢٢٦
٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ ٢٢٧
شرح الحديث ٢٢٧
درجة الحديث ٢٢٧
٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ ٢٢٨
شرح الحديث ٢٢٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٢٨
درجة الحديث ٢٢٨
شرح الحديث الثاني ٢٢٩
اختلاف أصحاب سفيان في رواية هذا الحديث ٢٢٩
٥٢- بَابٌ ٢٣٠
شرح الحديث ٢٣٠
درجة الحديث ٢٣٠
٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ المَعْرُوفِ ٢٣١
رجال الحديث ٢٣١
شرح الحديث ٢٣١
درجة الحديث ٢٣١
٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ ٢٣٢
شرح الحديث ٢٣٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٣٢
درجة الحديث ٢٣٢
شرح الحديث الثاني ٢٣٣
درجة الحديث ٢٣٣
٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ ٢٣٤
رجال الحديث ٢٣٤
شرح الحديث ٢٣٤

تخريج حديث «وفي الباب» ٢٣٥
درجة الحديث ٢٣٥
٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السَّوءِ ٢٣٦
شرح الحديث ٢٣٦
درجة الحديث ٢٣٦
٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي المِزَاحِ ٢٣٧
رجال الحديث ٢٣٧
شرح الحديث ٢٣٧
درجة الحديث ٢٣٧
شرح الحديث الثاني ٢٣٨
درجة الحديث ٢٣٨
شرح الحديث الثالث ٢٣٨
درجة الحديث الثالث ٢٣٨
شرح الحديث الرابع ٢٣٨
درجة الحديث الرابع ٢٣٩
٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي المِرَاءِ ٢٤٠
رجال الحديث ٢٤٠
شرح الحديث ٢٤٠
درجة الحديث ٢٤٠
رجال الحديث الثاني ٢٤١
شرح الحديث الثاني ٢٤١
درجة الحديث ٢٤١
شرح الحديث الثالث ٢٤١
درجة الحديث ٢٤١
٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُدَارَاةِ ٢٤٢
شرح الحديث ٢٤٢
درجة الحديث ٢٤٣
٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِقْتِصَادِ فِي الحُبِّ وَالبُغْضِ ٢٤٤
رجال الحديث ٢٤٤
شرح الحديث ٢٤٤
درجة الحديث ٢٤٤

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكِبْرِ ٢٤٥
شرح الحديث ٢٤٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٤٥
درجة الحديث ٢٤٦
رجال الحديث الثاني ٢٤٦
شرح الحديث الثاني ٢٤٦
درجة الحديث ٢٤٧
رجال الحديث الثالث ٢٤٧
شرح الحديث الثالث ٢٤٧
درجة الحديث الثالث ٢٤٧
رجال الحديث الرابع ٢٤٧
شرح الحديث ٢٤٨
درجة الحديث ٢٤٨
٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ ٢٤٩
شرح الحديث ٢٤٩
رجال الحديث الثاني ٢٤٩
درجة الحديث الثاني ٢٥٠
رجال الحديث الثالث ٢٥٠
شرح الحديث الثالث ٢٥٠
درجة الحديث الثالث ٢٥٠
شرح الحديث الرابع ٢٥١
٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ وَالعَفْوِ ٢٥٢
رجال الحديث ٢٥٢
شرح الحديث ٢٥٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٥٣
درجة الحديث ٢٥٣
رجال الحديث الثاني ٢٥٣
شرح الحديث الثاني ٢٥٣
درجة الحديث الثاني ٢٥٤
٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الإِخْوَانِ ٢٥٥
رجال الحديث ٢٥٥

شرح الحديث	٢٥٥
درجة الحديث	٢٥٥
٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَيَاءِ	٢٥٦
شرح الحديث	٢٥٦
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٥٦
درجة الحديث	٢٥٧
٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالعَجَلَةِ	٢٥٨
رجال الحديث	٢٥٨
شرح الحديث	٢٥٨
تخريج حديث «وفي الباب»	٢٥٨
درجة الحديث	٢٥٩
رجال الحديث الثاني	٢٥٩
شرح الحديث الثاني	٢٥٩
درجة الحديث الثاني	٢٦٠
رجال الحديث الثالث	٢٦٠
شرح الحديث الثالث	٢٦٠
درجة الحديث الثالث	٢٦٠
٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ	٢٦١
شرح الحديث	٢٦١
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٦١
درجة الحديث	٢٦٢
٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ المَظْلُومِ	٢٦٣
شرح الحديث	٢٦٣
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٦٣
درجة الحديث	٢٦٣
٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٢٦٤
شرح الحديث	٢٦٤
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٦٤
درجة الحديث	٢٦٥
شرح الحديث الثاني	٢٦٥
درجة الحديث	٢٦٥

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ العَهْدِ	٢٦٦
شرح الحديث	٢٦٦
درجة الحديث	٢٦٧
٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الأَخْلَاقِ	٢٦٨
رجال الحديث	٢٦٨
شرح الحديث	٢٦٨
تخريج حديث «وفي الباب»	٢٦٩
درجة الحديث	٢٦٩
٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ	٢٧٠
رجال الحديث	٢٧٠
شرح الحديث	٢٧٠
تخريج حديث «وفي الباب»	٢٧٠
درجة الحديث	٢٧٠
٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ	٢٧١
شرح الحديث	٢٧١
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٧١
درجة الحديث	٢٧٢
٧٤- بَاب ما جاء فِي كَظْمِ الغَيْظِ	٢٧٣
شرح الحديث	٢٧٣
درجة الحديث	٢٧٣
٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الكَبِيرِ	٢٧٤
رجال الحديث	٢٧٤
شرح الحديث	٢٧٤
درجة الحديث	٢٧٤
٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَهَاجِرَيْنِ	٢٧٥
شرح الحديث	٢٧٥
درجة الحديث	٢٧٥
٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ	٢٧٦
شرح الحديث	٢٧٦
تخريج حديث «وفي الباب»	٢٧٦
درجة الحديث	٢٧٧

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ ٢٧٨
شرح الحديث ٢٧٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٧٨
درجة الحديث ٢٧٨
٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَّامِ ٢٧٩
شرح الحديث ٢٧٩
درجة الحديث ٢٧٩
٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي العِيِّ ٢٨٠
رجال الحديث ٢٨٠
شرح الحديث ٢٨٠
درجة الحديث ٢٨٠
٨١- بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا ٢٨١
شرح الحديث ٢٨١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٨١
درجة الحديث ٢٨١
٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ ٢٨٢
شرح الحديث ٢٨٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٨٢
درجة الحديث ٢٨٣
٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ ٢٨٤
شرح الحديث ٢٨٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٨٤
درجة الحديث ٢٨٥
٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ العَيْبِ لِلنِّعْمَةِ ٢٨٦
شرح الحديث ٢٨٦
درجة الحديث ٢٨٦
٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ المُؤْمِنِ ٢٨٧
رجال الحديث ٢٨٧
شرح الحديث ٢٨٧
درجة الحديث ٢٨٨
٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التِّجَارِ ٢٨٩

شرح الحديث ٢٨٩
درجة الحديث ٢٨٩
٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ ٢٩٠
شرح الحديث ٢٩٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٩٠
درجة الحديث ٢٩١
٨٨- باب ما جاء فِي الثَّنَاءِ بِالْمَعْرُوف ٢٩٢
رجال الحديث ٢٩٢
شرح الحديث ٢٩٢
درجة الحديث ٢٩٣

كتابُ الطِّبِّ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِمْيَةِ ٢٩٤
رجال الحديث ٢٩٤
شرح الحديث ٢٩٤
درجة الحديث ٢٩٥
رجال الحديث الثاني ٢٩٥
شرح الحديث ٢٩٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٩٦
٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ٢٩٧
شرح الحديث ٢٩٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٩٧
درجة الحديث ٢٩٨
٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ ٢٩٩
رجال الحديث ٢٩٩
شرح الحديث ٢٩٩
درجة الحديث ٢٩٩
٤- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ٣٠٠
رجال الحديث ٣٠٠
شرح الحديث ٣٠٠
درجة الحديث ٣٠٠

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ٣٠١
شرح الحديث ٣٠١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٠١
درجة الحديث ٣٠٢
٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ ٣٠٣
شرح الحديث ٣٠٣
تخريج حديث الباب ٣٠٣
درجة الحديث ٣٠٣
٧- بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ ٣٠٤
رجال الحديث ٣٠٤
شرح الحديث ٣٠٤
شرح الحديث الثاني ٣٠٤
درجة الحديث ٣٠٥
شرح الحديث الثالث ٣٠٥
٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالمُسْكِرِ ٣٠٦
شرح الحديث ٣٠٦
درجة الحديث ٣٠٧
٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ ٣٠٨
رجال الحديث ٣٠٨
شرح الحديث ٣٠٨
شرح الحديث ٣٠٩
درجة الحديث ٣٠٩
١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الكَيِّ ٣١٠
شرح الحديث ٣١٠
درجة الحديث ٣١٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣١٠
١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٣١٢
شرح الحديث ٣١٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣١٢
درجة الحديث ٣١٣
١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ ٣١٤

شرح الحديث	٣١٤
الاختلاف في ساعة الاحتجام	٣١٤
أقوال الاطباء في الحجامة	٣١٥
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣١٥
شرح الحديث الثاني	٣١٥
درجة الحديث	٣١٦
شرح الحديث الثالث	٣١٦
تخريج حديث «وفي الباب»	٣١٧
درجة الحديث	٣١٧
١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالحِنَّاءِ	٣١٨
رجال الحديث	٣١٨
شرح الحديث	٣١٨
درجة الحديث	٣١٨
١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ	٣١٩
رجال الحديث	٣١٩
شرح الحديث	٣١٩
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣١٩
درجة الحديث	٣١٩
١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ	٣٢٠
شرح الحديث	٣٢٠
درجة الحديث	٣٢٠
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٢٠
١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ	٣٢٢
شرح الحديث	٣٢٢
تخريج حديث «وفي الباب»	٣٢٢
درجة الحديث	٣٢٢
١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ	٣٢٣
رجال الحديث	٣٢٣
شرح الحديث	٣٢٣
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٢٤
درجة الحديث	٣٢٤

١٨- بَابٌ ٣٢٥
شرح الحديث ٣٢٥
درجة الحديث ٣٢٥
١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ وَالغُسْلُ لَهَا ٣٢٦
رجال الحديث ٣٢٦
شرح الحديث ٣٢٦
رجال الحديث الثاني ٣٢٦
شرح الحديث الثاني ٣٢٦
تخريج حديث «وفي الباب» ٣٢٧
درجة الحديث ٣٢٧
٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيذِ ٣٢٨
رجال الحديث ٣٢٨
شرح الحديث ٣٢٨
درجة الحديث ٣٢٩
شرح الحديث الثاني ٣٢٩
درجة الحديث الثاني ٣٣٠
٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالأَدْوِيَةِ ٣٣١
رجال الحديث ٣٣١
شرح الحديث ٣٣١
درجة الحديث ٣٣٢
٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَمْأَةِ وَالعَجْوَةِ ٣٣٣
شرح الحديث ٣٣٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٣٣
درجة الحديث ٣٣٤
رجال الحديث الثاني ٣٣٤
الحديث الثاني ٣٣٤
درجة الحديث الثاني ٣٣٤
الحديث الثالث ٣٣٥
درجة الحديث ٣٣٥
شرح الحديث الرابع ٣٣٥
شرح الحديث الخامس ٣٣٦

٢٢- باب ما جاء في أجر الكاهن	٣٣٧
شرح الحديث	٣٣٧
٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ	٣٣٨
رجال الحديث	٣٣٨
شرح الحديث	٣٣٨
حكم تعليق التمائم	٣٣٨
تخريج حديث «وفي الباب»	٣٣٩
٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الحُمَّى بِالمَاءِ	٣٤٠
رجال الحديث	٣٤٠
شرح الحديث	٣٤٠
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٤١
شرح الحديث الثاني	٣٤٢
درجة الحديثين	٣٤٢
٢٦- بَابٌ	٣٤٣
شرح الحديث	٣٤٣
درجة الحديث	٣٤٣
٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيلَةِ	٣٤٤
رجال الحديث	٣٤٤
شرح الحديث	٣٤٤
تخريج حديث «وفي الباب»	٣٤٥
درجة الحديث	٣٤٥
شرح الحديث الثاني	٣٤٥
درجة الحديث	٣٤٦
٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الجَنْبِ	٣٤٧
شرح الحديث	٣٤٧
درجة الحديث	٣٤٧
رجال الحديث الثاني	٣٤٧
شرح الحديث	٣٤٧
درجة الحديث	٣٤٨
٢٩- بَابٌ	٣٤٩
رجال الحديث	٣٤٩

شرح الحديث ٣٤٩
درجة الحديث ٣٥٠
٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَاء ٣٥١
رجال الحديث ٣٥١
شرح الحديث ٣٥١
درجة الحديث ٣٥١
٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالعَسَلِ ٣٥٢
شرح الحديث ٣٥٢
درجة الحديث ٣٥٢
٣٢- بَابٌ ٣٥٣
رجال الحديث ٣٥٣
شرح الحديث ٣٥٣
درجة الحديث ٣٥٣
٣٣- بَابٌ ٣٥٤
رجال الحديث ٣٥٤
شرح الحديث ٣٥٤
درجة الحديث ٣٥٤
٣٤- بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ ٣٥٥
شرح الحديث ٣٥٥
درجة الحديث ٣٥٥
٣٥- بَابٌ ٣٥٦
رجال الحديث ٣٥٦
درجة الحديث ٣٥٦

كتابُ الْفَرَائِضِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ٣٥٧
شرح الحديث ٣٥٧
درجة الحديث ٣٥٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٥٨
٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ ٣٥٩
شرح الحديث ٣٥٩

درجة الحديث ٣٥٩
٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ ٣٦٠
شرح الحديث ٣٦٠
درجة الحديث ٣٦٠
٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ بِنْت الابْنِ مَعَ بِنْت الصُّلْبِ ٣٦١
شرح الحديث ٣٦١
درجة الحديث ٣٦٢
٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ٣٦٣
شرح الحديث ٣٦٣
٦- بَابُ مِيرَاثِ البَنِينَ مَعَ البَنَاتِ ٣٦٥
رجال الحديث ٣٦٥
شرح الحديث ٣٦٥
٧- بَابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ ٣٦٦
شرح الحديث ٣٦٦
درجة الحديث ٣٦٦
٨- بَابٌ فِي مِيرَاثِ العَصَبَةِ ٣٦٧
شرح الحديث ٣٦٧
درجة الحديث ٣٦٧
٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ ٣٦٨
شرح الحديث ٣٦٨
درجة الحديث ٣٦٨
١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ ٣٦٩
شرح الحديث ٣٦٩
شرح الحديث الثاني ٣٧٠
تخريج حديث «وفي الباب» ٣٧٠
١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا ٣٧١
شرح الحديث ٣٧١
١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الخَالِ ٣٧٢
رجال الحديث ٣٧٢
شرح الحديث ٣٧٢
درجة الحديث ٣٧٢

شرح الحديث ٣٧٢
درجة الحديث ٣٧٣
١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ٣٧٤
رجال الحديث ٣٧٤
شرح الحديث ٣٧٤
تخريج حديث «وفي الباب» ٣٧٤
درجة الحديث ٣٧٥
١٤- بَابٌ فِي مِيرَاثِ المَوْلَى الأَسْفَلِ ٣٧٦
شرح الحديث ٣٧٦
١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ المِيرَاثِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ ٣٧٧
شرح الحديث ٣٧٧
١٦- بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ٣٧٩
شرح الحديث ٣٧٩
١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ القَاتِلِ ٣٨٠
رجال الحديث ٣٨٠
شرح الحديث ٣٨٠
درجة الحديث ٣٨٠
١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ٣٨١
شرح الحديث ٣٨١
درجة الحديث ٣٨١
١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ وَالعَقْلَ عَلَى العَصَبَةِ ٣٨٢
شرح الحديث ٣٨٢
٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الَّذِي يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ ٣٨٣
رجال الحديث ٣٨٣
شرح الحديث ٣٨٣
درجة الحديث ٣٨٤
٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا ٣٨٥
شرح الحديث ٣٨٥
درجة الحديث ٣٨٥
٢٢- بَابُ مَنْ يَرِثُ الوَلَاءَ ٣٨٦
شرح الحديث ٣٨٦

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ ٣٨٧
رجال الحديث ٣٨٧
شرح الحديث ٣٨٧
درجة الحديث ٣٨٨
آخر الفرائض ٣٨٩

كتابُ الْوَصَايَا

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٣٨٩
شرح الحديث ٣٨٩
تخريج حديث «وفي الباب» ٣٩١
درجة الحديث ٣٩١
٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّرَارِ فِي الوَصِيَّةِ ٣٩٢
رجال الحديث ٣٩٢
شرح الحديث ٣٩٢
درجة الحديث ٣٩٢
٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ ٣٩٣
شرح الحديث ٣٩٣
درجة الحديث ٣٩٣
٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوصِ ٣٩٤
رجال الحديث ٣٩٤
شرح الحديث ٣٩٤
درجة الحديث ٣٩٥
٥- بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ٣٩٦
شرح الحديث ٣٩٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٩٧
درجة الحديث ٣٩٧
شرح الحديث الثاني ٣٩٨
درجة الحديث ٣٩٨
٦- بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ٣٩٩
شرح الحديث ٣٩٩
٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ ٤٠٠

رجال الحديث ٤٠٠
شرح الحديث ٤٠٠
درجة الحديث ٤٠٠
٨- بابٌ ٤٠١
شرح الحديث ٤٠١
درجة الحديث ٤٠٢

كتابُ الْوَلاَءِ وَالْهِبَةِ

١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ٤٠٢
شرح الحديث ٤٠٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٠٣
درجة الحديث ٤٠٤
٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ ٤٠٥
شرح الحديث ٤٠٥
٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٤٠٦
شرح الحديث ٤٠٦
درجة الحديث ٤٠٧
٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ ٤٠٨
شرح الحديث ٤٠٨
درجة الحديث ٤٠٩
٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي القَافَةِ ٤١٠
شرح الحديث ٤١٠
درجة الحديث ٤١١
٦- بَاب ما جاء فِي حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الهدية ٤١٢
رجال الحديث ٤١٢
شرح الحديث ٤١٢
درجة الحديث ٤١٢
٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ ٤١٣
شرح الحديث ٤١٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤١٣
درجة الحديث الثاني ٤١٤

كتابُ القَدَرِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الخَوْضِ فِي القَدَرِ ٤١٥
شرح الحديث ٤١٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤١٦
درجة الحديث ٤١٦
٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٤١٧
رجال الحديث ٤١٧
شرح الحديث ٤١٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤١٨
٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ ٤١٩
شرح الحديث ٤١٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤١٩
درجة الحديث ٤٢٠
شرح الحديث ٤٢٠
درجة الحديث الثاني ٤٢١
٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالخَوَاتِيمِ ٤٢٢
شرح الحديث ٤٢٢
درجة الحديث ٤٢٣
٥- بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ٤٢٤
شرح الحديث ٤٢٤
مثوى أطفال المشركين ٤٢٤
درجة الحديث ٤٢٥
تخريج حديث «وفي الباب» ٤٢٥
٦- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ ٤٢٦
شرح الحديث ٤٢٦
تخريج حديث «وفي الباب» ٤٢٧
٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيِ الرَّحْمَنِ ٤٢٨
شرح الحديث ٤٢٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٢٨
درجة الحديث ٤٢٩

٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا لأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ٤٣٠
رجال الحديث ٤٣٠
شرح الحديث ٤٣٠
تخريج حديث «وفي الباب» ٤٣١
درجة الحديث ٤٣١
شرح الحديث ٤٣١
درجة الحديث الثاني ٤٣١
٩- بَابُ مَا جَاءَ لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ ٤٣٢
شرح الحديث ٤٣٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٣٣
١٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَ الإِيمَانَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ٤٣٤
رجال الحديث ٤٣٤
شرح الحديث ٤٣٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٣٤
شرح الحديث الثاني ٤٣٥
١١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا ٤٣٦
رجال الحديث ٤٣٦
شرح الحديث ٤٣٦
تخريج حديث «وفي الباب» ٤٣٦
درجة الحديث ٤٣٧
رجال الحديث الثاني ٤٣٧
درجة الحديث الاني ٤٣٧
١٢- بَابُ مَا جَاءَ لاَ تَرُدُّ الرُّقَى وَلاَ الدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا ٤٣٨
رجال الحديث ٤٣٨
شرح الحديث ٤٣٨
درجة الحديث ٤٣٩
١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي القَدَرِيَّةِ ٤٤٠
رجال الحديث ٤٤٠
شرح الحديث ٤٤٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٤١
درجة الحديث ٤٤١

١٤- بَابٌ	٤٤٢
رجال الحديث	٤٤٢
شرح الحديث	٤٤٢
درجة الحديث	٤٤٢
١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالقَضَاءِ	٤٤٣
رجال الحديث	٤٤٣
شرح الحديث	٤٤٣
١٦- بَابٌ	٤٤٤
رجال الحديث	٤٤٤
شرح الحديث	٤٤٤
درجة الحديث	٤٤٥
درجة الحديث	٤٤٥
١٧- بَابٌ	٤٤٦
شرح الحديث	٤٤٦
رجال الحديث	٤٤٧
شرح الحديث	٤٤٧
درجة الحديث	٤٤٨
١٨- بَابٌ	٤٤٩
رجال الحديث	٤٤٩
شرح الحديث	٤٤٩
درجة الحديث	٤٤٩
١٩- بَابٌ	٤٥٠
رجال الحديث	٤٥٠
شرح الحديث	٤٥٠
درجة الحديث	٤٥٠

❖ ❖ ❖